بازدید شد
۱۳۸۲

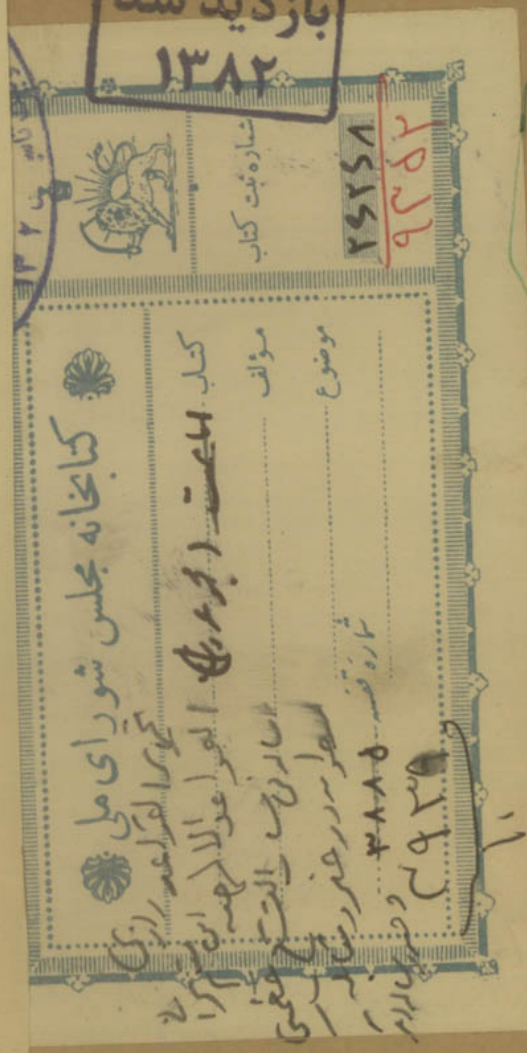
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۶۲۵۸
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه

خطی - فهرست شده
۳۹۳۹

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۲۶۲۵۸
شماره قفسه ۴۸۸۹
کتاب
مؤلف
موضوع

خطی - فهرست شده
۳۹۳۹

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۳۹۳۰
۲۶۲۶۸

ثلاث المقاله الاولى فى المفردات وهى
اربعه فصول الفصل الاول فى الالفاظ

بازاما المعنى المفهوم من
له للزام كدلاله انسان على
وشرط فى دلاله الالتزام كون
الذى دل عليه اللفظ بالالتزام بحاله
تصور معنى اللفظ تصوره والا لم يمنع منه
اللفظ لانحصار سبب فهم المعنى من
الوضع له اوغلبة استعمال الذهن من فهم المسمى
اليه واسفا كل واحد منهما حسد ولا تشترط فيها
كون ذلك المعنى الخارجى بحاله يلزم من تحقق
مسمى اللفظ الخارج تحققه فيه والا لم يمنع تحقق
دلاله الالتزام الا اذا كان المعنى الخارجى كذلك
وهو باطل لدلاله لفظ العمى على البصر بطريق
الالتزام مع انه ليس من لوازم البصر ملازمة
خارجيه والمطابقة لا تستلزم التضمن لتحققها فى
الالفاظ الموضوعة بازاء المركب البسيط اعنى
التى لاجزء لها فى دلاله
التضمن لا تحقق الا اذا كان المعنى الموضوع له
اللفظ مركبا واما استلزامها للالتزام فغير
معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط لدلاله الالتزام
وجب تصور وجود دلاله المطابقة وهو وجود
لما لزم من تصور مسمى اللفظ تصوره واستلزم

م العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود
المشروط فالدلالة الاتم دلاله المطابقة"
مستلزمه لدلاله الالتزام لان لكل ماهية بازاء
يلزم من تصورها تصوره وانقله انبا لبعض غيرها
وهو ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة
عن كونها لبعض غيرها ومن هذا علم عدم استلزام
دلاله التضمن دلاله الالتزام اذ ليس تصور كل
ماهيه مركبه يستلزم تصور امر خارج عنها
واما دلاله التضمن والالتزام فلا توجد شيء
منهما بدون وجود المطابقة لان كل واحده
منهما تابعه لدلاله المطابقه والتابع من حيث
انه تابع يستحيل وجوده بدون المتبوع واللفظ
الدال على المعنى بالمطابقة ان قصد بجزء
منه الدلاله على جزء من المعنى الموضوع له اللفظ
فهو المركب كزيد الحجاره وقولنا الانسان
كاتب عند من لم يقصد بشيء من اجزاء اللفظ الدلاله
على شيء من اجزاء المعنى الموضوع له اللفظ فهو
المفرد كالانسان وعلى وعبدالله اذا جعل
اسما لشخص انسانى واللفظ المفرد ان لم يكن
صالحا لان يخبر به وحده عن شيء فهو الاداه كفى
وهل وغيرها من الحروف غير الصالحه لان يخبر

وحدها عن ب وان كان صالحا لذلك فان دلا
بهيئته ووزانه اعني العوارض التي تعرض لاسما
المصاد رحاله التصرف على زمان معين من
الازمنه الثلاثه اعني الماضي والحال والمستقبل
فهو الكلمه كضرب يضرب وان لم يدل بالهيئه والوزن
على شئ من الازمنه الثلاثه المذكوره فهو الاسم سواء
لم يدل على الزمان اصلا كالحيوان والجسم
او دل عليه لكن لا بالهيئه والوزان كالامس
واليوم والمتقدم والمتاخر والصبوح والغبوق
فان دلاله الاول لا على الزمان لانه مسماها والثواني
لا به جزء مسماها والاسم اما ان يكون معناه اي
ما دل عليه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان
كان دلك المعنى الواحد مشخصا يسمى علما كزيد
وان كان معنى كليا فان كان حصوله في افراده
الذهنيه والخارجيه على السويه يسمى متواطيا
كالشمس والانسان وان كان حصوله في بعض
افراده اولى واقدم من حصوله في البعض الآخر
يسمى مشككا كالموجود بالقياس الى الواجب لذاته
والممكن لذاته فان اطلاقه على الواجب لذاته
اولى واقدم لكونه مفيدا للممكن لذاته وكالابيض
بالقياس الى الثلج والعاج فان اطلاقه على

كلمه زيد الموضوعه للشخص

معين وان لم يكن شخصا بل معنى كليا ع

مبدأ ع

الثلج اولى لان الماضي فيه اقوى واما سمي هذا
اللفظ بهذا الاسم لمشابهته اللفظ المتواطئ من
وجه وهو كونه موضوعا لمعنى واحد كلي والمشترك
من وجه وهو كون حصوله في افراده على وجه
لا خلاف له على السويه فسكل الناظر فيه في
انه من الالفاظ المتواطئه او من الالفاظ المشتركه
وان كان الثاني وهو ان يكون معنى اللفظ اكثر
من الواحد وحينئذ ان كان الواضع وضع ذلك
اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على السويه اي
من غير ملاحظه وضعه للمعنى الآخر فهو اللفظ
المشترك كالعين بالقياس الى مفهوماتها فان
الواضع وضعها بازاء كل واحد من مفهوماتها من
غير الالتفات الى وضعها بازاء المعنى الآخر وان
لم يكن كذلك بل وضع احد تلك المعاني ثم نقل
الى غيره بسبب اشتراك بين المعنيين او مناسبه
اخرى من ملازمه بينهما او غيرها وحينئذ اما
ان يترك استعماله في المعنى الموضوع له اولا اولم
يترك فان كان الاول سمي لفظا منقولا وهو
اما عرفي ان كان الناقل هو العرف العام
كالدابه فانها وضعت لكل ما يدب على الارض
ثم نقلها العرف العام الى الفرس والحمار

وشرعي لن كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم
والزكوة فان الاول وضع للدعا والثاني لفعل مشتمل
والثالث للنمو والشرع نقل كل واحد منها الى ما هو
مستعمل في الشرع واصطلاحي كاصطلاحات كل
قوم من اهل العلم فان للنحاة اصطلاحات مخصوصة
بهم وكذلك للنظار وغيرهما وان كان الثاني وهو لن
لم يترك استعماله في المعنى الموضوع له اولا مع دلالة
اللفظ بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان
المفترس والرجل الشجاع فانه موضوع اولا للحيوان
المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع بسبب اشتراكهما
في الشجاعة وكل لفظ ادا نسب الى لفظ اخر فهو
مرادف له ان كانا موافقين في المعنى ومباين له لن
كانا مختلفين فيه واما اللفظ المركب فهو اما تام
او غير تام والتام هو الذي يصح عليه السكوت وغير
التام ما يقابله والتام ان كان محتملا للصدق والكذب
فهو الخبر كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وان لم يحتمل
الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل دلالة اولية
وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت مع
الخضوع سوال ودعا مع التساوي التماس وان لم
يدل على طلب الفعل دلالة وضعية فهو التنبيه

ويندرج فيه التمني والترجي والفرق بينهما هو ان التمني
يكون في الامور الممتنعة فان الانسان ربما يتمنى
الطيران الى السماء مع امتناعه واما الترجي فلا يكون
الا في الامور الممكنة واما غير التام فهو اما تقييدي
وهو المركب من اسمين او اسم وفعل يكون الثاني قيدا للاول
ويقوم مقامه لفظ مفرد كالحيوان الناطق والحيوان
الذي تحته فان الانسان يقوم مقام الاول والكاتب
مقام الثاني واما غير تقييدي وهو كالمركب من اسم
مع اداة كقولنا زيد او من كلمة مع اداة كقولنا صعد على

الفصل الثاني في المعاني المفرده

كل
ما حصل في العقل من المعاني فان كان حصوله فيه
مانعا من صدقه على كثيرين فهو الجزئي واللفظ
الدال عليه يسمى جزئيا بالوضع وان لم يكن حصوله
فيه مانعا من صدقه على كثيرين فهو الكلي واللفظ
الدال عليه يسمى كليا بالوضع وانما كان اللفظ الدال
عليهما جزئيا وكليا بالوضع لان الجزئية والكلية انما
تعرضان بالذات للمعاني لا للالفاظ والكلي
اما ان يكون تمام ماهيته ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع الحقيقي
سواء كانت افراده متعددة وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان فان

افراده متعدده وهو باعتبار انه صالح لان يقال فى
جواب السوال عن جماعه من بكل الافراد يقال له
مقول فى جواب ماهو بحسب الشركه وباعتبار انه صالح
لان يقال فى جواب السوال عن واحد من بكل من افراد
يقال له مقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصيه فلهذا
يقال انه مقول فى جواب ماهو بحسب الشركه والخصوصيه
معا اوكانت افراده غير متعدده بل منحصره وجوده
فى شخص واحد هو المقول فى جواب ماهو بحسب
الخصوصيه المحضه كالشمس فانه ليس فى الوجود
منه الا شخص واحد فالنوع الحصرى اذن هو الكلى
المقول على واحد فقط اوعلى كثيرين متفقين بالحقايق
فى جواب ماهو وان شئت قلت هو الكلى المقول على
كثيرين متفقين فى جواب ماهو وقولنا الكثيرين يدل على افراد
المتوهمه لينزاح فيه ما ينحصر نوعه فى شخصه فان
الشمس وان كان ليس له فى الخارج الا شخص واحد
لكن يجوز توهم افراد كثيره له وان كان الثانى
وهو ان يكون الكلى داخلا فى ماهيه ما تحته من
الجزئيات فلا يخلو من ان يكون تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع المخالفه لها فى الماهيه اولم يكن
ويعنى بتمام الجزء المشترك منها ومن نوع آخر الجزء
الذى يشمل على جميع الذاتيات المشتركه بينهما فان

نوع وجنس وفصل وخاصه وعرض عام **الفصل**
الثالث فى مباحث الكلى والجزئى وهى خمسه
المبحث الاول فى انقسام الكلى باعتبار امتناع وجود الكلى
الكلى اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج اوغير
يكون ممتنع الوجود فى الخارج بل ممكن الوجود فيه
والاول كشريك البارى تع فانه ممتنع الوجود فى
الخارج لا لنفس مفهومه بل لان امرا خارجا عن
مفهومه اقتضى امتناعه فى الخارج وذلك الامر الخارج
هو البرهان الدال على وحدانيته تع والثانى
لا يخلو اما ان لا يكون موجودا فى الخارج او يكون
والاول كالعنقا وجبل من ياقوت وبحر من زيبق
والثانى لا يخلو اما ان يكون واحدا او كثيرا فان
كان الاول فهو كالبارى تع ان امتنع وجوده مثله
وكالشمس ان لم يمتنع وان كان الثانى فهو كالنفوس
الناطقه ان كانت غير متناهيه وكالكواكب ان
كانت متناهيه فظهر انحصار الكلى فى ستة اقسام
بهذا الاعتبار **المبحث الثانى فى اقسام الكلى**
باعتبار آخر اعلم انا اذا قلنا للشئ بانه كلى
فهناك امور ثلاثه الماهيه التى عرضت لها الكليه
وقد كونها كليه والمجموع المركب منهما والاول ليس
كليا طبعا والثانى كليا مطلقا والثالث كليا عقليا

ولنفرض ذلك بمثال لتتضح فاذا قلنا الحيوان
كلي فهو كلي الحيوان من حيث هو حيوان وهو الكلي
الطبعي وكونه كليا وهو الكلي المنطقي والمركب منهما
وهو الكلي العقلي والكلي الطبعي موجود في
الخارج لانه جزء من مشخصاته الموجوده في
الخارج كهذا الحيوان الذي هو جزئي الحيوان وجزء
الموجود في الخارج موجود في الخارج واما الكلي
المنطقي والكلي العقلي فاحتلفوا في وجودهما
في الخارج والنظر في ان لهما وجودا في الخارج ام لا خارج
عن نظر المنطقي **البحث الثالث** كل كليين
صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر
فهما المتساويان كالانسان والناطق وان صدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس
فالاول اعم من الثاني مطلقا والثاني اخص منه
مطلقا كالحيوان والانسان فان كل ما يصدق
عليه الانسان يصدق عليه الحيوان وليس كل ما
يصدق عليه الحيوان يصدق عليه الانسان
وان صدق كل واحد منهما بدون الآخر ويصدقان
معا فكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه دون
وجه كالحيوان والابيض فان كلا منهما يصدق بدون
الآخر ويصدقان معا وان لم يصدق شيء منهما على

ما يصدق عليه الآخر كان كل واحد منهما مباينا
للآخر كالموجود والمعدوم والانسان والفرس اذا
عرفت هذه الاقسام فاعلم ان نقيض المتساويين
متساويان لانه لو لم يصدق نقيض كل واحد منهما
على كل ما يصدق عليه بعض الآخر لصدق عين
احدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر
وعكسه يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر
ولا يكون المتساويان متساويين هذا خلف ونقيض
الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض
الاخص وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم وعكسه لوجب صدق الاخص بدون
الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لو صدق نقيض
الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
لانعكس بعكس النقيض الى صدق الاخص على كل
ما يصدق عليه الاعم وانه محال وليس بين نقيض
الاعم والاخص من وجه عموم وخصوص اصلا
لان الحيوان اعم من اللاانسان من وجه مع

بعضيهما وهو اللاحيوان والانسان مباينة كلية
واما المباينان فمعضيهما متقابلان تباينا جزئيا ان
لم يصدق احدهما على شئ اصلا كاللاموجود
واللامعدوم كان منهما الساذن الكلي وان صدقا
على شئ كاللاانسان واللافرس كان منهما مباينان جزئي
ضرورة ان احد المباينين اذا صدق على الشئ لم يصدق
المباين الآخر عليه بل بعضه فيكون من بعضيهما
مع هذه الصورة مباينة وليست هذه المباينة كلية
لصدقهما مع صورة اخرى فالمباينة الجزئية لازمة
على هذا التقدير والكلية على التقدير الاول
فصدق المباينة الجزئية حزما لوقوع احد التقديرين
واستلزام المباينة الكلية المباينة الجزئية

البحث الرابع لفظة الجزئي كما يقال على الجزئي المذكور
المسمى بالجزئي الحقيقي فقد يقال بالاشتراك على
كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى
الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي
ويسمى الجزئي الاضافي والجزئي بهذا المعنى اعم من
الجزئي بالمعنى الاول لان كل ما يصدق عليه كالانسان
انه جزئي حقيقي يصدق عليه انه جزئي اضافي
من غير عكس اما الاول فلان الجزئي الحقيقي
منحصر في المحاسن وكل شخص فهو مندرج تحت جزئي

صدق

صفة الكلية التي هي اعم منه فيكون جزئيا اضافيا
مثل الحيوان فلان الجزئي الاضافي قد يكون كليا
كما مر والكلي استحال ان يكون جزئيا حقيقيا لكونه
مقابلا

البحث الخامس لفظة النوع كما يقال
على ما ذكرناه وهو النوع الحقيقي فقد يقال بالاشتراك
على كل ماهية اندرجت مع غيرها تحت كلي حقيقي
يقال عليهما في جواب كل الكلي الذي هو جنس لهما في جواب
ما هو قولا اوليا ويسمى نوعا اضافيا وانما قيدنا القول
بالاول ليخرج عن هذا التعريف الصنف فانه يقال
عليه وعلى كل آخر الجنس في جواب ما هو ولكن لا
قولا اوليا بل بواسطة حمل الجنس على النوع
والنوع على الصنف لما عرف من مذهبهم ان حمل
العالي على الشئ بواسطة حمله على ما فوق ذلك
الشئ وحمل ما فوقه عليه وللنوع الاضافي مراتب
اربع لانه ان كان اعم الانواع اي ليس فوقه نوع
ولكن تحته نوع فهو النوع العالي كالجسم وان كان
اخصها اي ليس تحته شئ من الانواع لكن فوقه نوع
فهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
وان كان اعم من السافل واخص من العالي
اي يكون فوقه نوع وتحته نوع فهو النوع المتوسط
كالحيوان والجسم النامي فان فوق كل واحد منهما

والفرق بين الوجه الاول ان الجنس يستحيل ان يكون جنسا للاضافة فلا يقال الحيوان جنسا لحيوان لانه نوع اضافي بالنسبة الى الجسم النامي وغيره والثاني ان الجنس انما يكون جنسا على ما تحته وان يكون موضوعا عليه والنوع بخلافه

ان كل نوع مندرج تحت جزئي ان يكون امتيازه عنه بفصل فيحصل

وتحته نوع فهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي
فان فوق كل واحد منهما وتحته نوع وان كان
مباينا للكل اى ليس فوقه نوع وتحته فهو النوع
المفرد وليس له مثال في الوجود وقد ذكرنا مثاله
العقل من حيث هو عقل لكن ذلك انما يصح مثالا
له اذا قلنا ان الجوهر الذى هو فوق العقل جنس
ومراتب الاجناس لنا هذه الاربع اى للجنس
المطلق ايضا مراتب اربع لانه ان كان اعم الاجناس
فهو الجنس العالى كالجوهر وليس جنسا لاجناس
وان كان اخص الاجناس فهو الجنس السافل
كالحيوان وان كان اخص من العالى واعم من
السافل فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى وان كان
مباينا للكل اى لا يصدق على شئ من الاجناس
ولا سى من الاجناس يصدق عليه فهو الجنس المفرد
وليس له ايضا مثال في الوجود وقد ذكرنا ايضا في
مثاله العقل لكن ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس
وليس من النوع الحقيقى والنوع الاضافى فاعم
من الاخر مطلقا لوجود كل واحد منهما دون الاخر
اما ان الحقيقى موجود دون الاضافى فكالسائط
المفارقة فان كل واحد منها نوع حقيقى وليس باضافى
لعدم دخول شئ منها تحت الجنس ووجوب كون الاضا

داخلا تحت الجنس واما ان الاضافى موجود دون
الحقيقى فكالانواع المتوسطة ولما وجد كل واحد
منهما دون الاخر امتنع ان يكون شئ منهما اعم من الاخر
من وجه لصدق كل واحد منهما دون الاخر لما مر
وصدقهما معا على النوع السافل فان النوع السا
حقيقى واضافى لصدق رسم كل واحد منهما عليه
وكل امرين شانهما ذلك كان بينهما عموم وخصوص
من وجه واذا سيل عن ماهية فالذى يصح ان
يقال في جواب السوال يقال له المقول في جواب
ماهو كالحيوان الناطق المقول في جواب السوال
عن الانسان اما اجزاء هذا المقول فكل جزء منه يكون
مذكورا بالمطابقة يقال له انه واقع في جواب ماهو
مثل كل الحيوان والناطق في المثال المذكور وكل جزء
يكون مذكورا بالتضمن يقال له انه داخل في جواب
ماهو مثل كل واحد من الجسم والنامى والحساس
والمتحرك بالارادة في المثال المذكور فان الحيوان
دل على كل واحد منها بالتضمن والجنس العالى
جاز ان يكون له فصل يقوم فصلا منا من حواز تركبه
من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون
له فصل مقسم لانه يجب ان يكون تحته نوع ولذلك
النوع فصل مقوم والفصل المقوم لكل نوع مقسم

لجنسه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
مقوم وذلك ظاهر ويمتنع ان يكون له فصل مقسم
والا لكان تحته نوع فلا يكون النوع السافل سافلا
هذا خلف والمتوسطات من الجنس العالي والنوع
السافل يجب ان يكون لها فصول مقومة لكونها
انواعا لما فوقها وفصول مقسمة لكونها اجناسا
لما تحتها وكل فصل يقوم العالي فهو مقوم لكل
ما تحته من غير عكس كلي فان فصل كل سافل
مقوم له مع انه ليس مقوما لما فوقه وكل فصل
مقسم للسافل فهو مقسم لكل ما فوقه لان السافل
اذا انقسم الى امرين كان موجودا في كل واحد
من الامرين ووجود السافل تستلزم وجود
العالي فلزم ان يكون العالي موجودا في كل
واحد من ذينك الامرين ولا معنى لقولنا ان
مقسم السافل مقسم العالي الا اقتضاء انقسام
السافل الى امرين اقتضاء وجود العالي فيهما
ولا ينعكس كليا لان فصل كل نوع تقسم ما فوقه
اليه والى غيره ولا تقسم نفسه اليهما ولا ما تحتهما

الفصل الرابع في التعريفات

المعرف هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
او امتيازه عن كل ما عداه ولا يجوز ان يكون

المعرف للماهية نفس تلك الماهية لان المعرف
للشيء معلوم قبل ذلك الشيء وتقدم العلم بالشيء
على العلم به محال لامتناع تقدم الشيء على نفسه
ولا امر اعم من الماهية لان الاعم قاصر عن افادة
تعريف الاخص اذ الذهن لا ينتقل منه الى
الاخص بعينه ولا امر اخص منها لان الاخص
اخفى من الاعم وتعريف الجلي بالاخفى لا يجوز
فهو اذن مساو لها في العموم والخصوص ومعرف
تام ان كان مركبا من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق وحد ناقص
ان كان فصلا قريبا فقط او مركبا من الجنس البعيد
والفصل القريب كتعريف الانسان بالناطق فقط
او بالجسم النامي والناطق ورسم تام ان كان
مركبا من الجنس القريب والخاصة كتعريف
الانسان بالحيوان الضاحك ورسم ناقص
ان كان خاصة فقط كتعريف الانسان بالضاحك
فقط او بالجسم النامي والضاحك ويجب احتراز
عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف
المتحرك بالمس بساكن والزوج بالمس بفرد
والاب بما له ابن فان العلم بالمعرف والمعرف في
كل واحد من هذه الامثلة والجهل بهما معا من عرف

احدهما عرف الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر
وكذلك عن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به اما
لمرتبته واحده كما يقال في تعريف الكيفيه انها ما بها
يتبع المشابهه واللامشابهه ثم يقال المشابهه
اتفاق في الكيفيه او لمراتب كما يقال الاثنان هو
الزوج الاول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيآن اللذان لا يفضل
احدهما على الاخر ثم يقال الشيآن هما الاثنان ويجب
ايضا الاحتراز عن الفاظ غريبة غير ظاهرة الدلاله
على المعنى بالقياس الى السامع لكونها ممنوعا
للغرض عن التعريف

المقاله الثانيه في القضايا واحكامها وفيها مقدمه وثلثه فصول اما المقدمه ففي تعريف القضيه واقسامها الاوليه

اما القضيه فعرفوها
بانها قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب
وبعباره اخرى انها قول يحتمل الصدق والكذب
وهي حمليه ان لم يحتل نظر فيها الى قضيتين كقولنا
زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطيه ان احتلت بهما
الى قضيتين وتنقسم القضيه الى ما ذكرنا من
التقسيم على هذا الوجه اولى مما هو مذكور في
الرساله لان الحمليه قد تحتوي ولا تكون جزآها

مفردين كقولنا الحيوان الناطق كاتب والحيوان
الناطق مستعمل سعل قدميه او احدهما او ما
في قوته والاخر حمليه كقولنا زيد ابوه عالم
والحيوان الناطق ابوه عالم واما على الوجه
الذي ذكرنا فلا يخرج شيء من اقسام الحمليه عنه
واما الشرطيه فاما متصله وهي التي يحكم فيها
بصدق قضيه على تقدير صدق قضيه اخرى
او بعدم صدق قضيه على تقدير صدق قضيه
اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس اذا كان انسانا فهو جماد واما منفصله
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في
الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في
التنافي بينهما على احد هذه الوجوه الثلاثه كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا
وليس اما ان يكون الانسان حيوانا واما ان يكون
اسود هذا على ما في الرساله والاولى ان يقال
في تعريف المتصله هي التي يحكم فيها بحصول قضيه
اولا حصولها على تقدير حصول اخرى لان
المتصله الموجبه تحتمل حيث يحكم فيها بصدق
قضيه او كذبها على تقدير صدق قضيه او كذبها
والسالبه تحتمل حيث يحكم فيها بعدم صدق

قضيه او كذبها على تقدير صدق قضيه او كذبها
فان القضيه الصادقه اذا استلزمت الصادقه
كان بعض اللازم ملزوما لبعض الملزوم وما
كاذبان **اما الفصول فالاول منها في**
الحمليه وفيه اربعة مباحث البحث
الاول في اجزاء الحمليه واقسامها
الحمليه انما تحقق باجزاء ثلاثه احدها المحكوم عليه
ويسمى موضوعا وثانيها المحكوم به ويسمى محمولا
وثالثها النسبه التي بينهما وبها يرتبط المحمول
بالموضوع لانا لو تصورنا مجرد الموضوع والمحمول
ولم نتصور هذه النسبه لم يكن المعقول لنا قضيه
واللفظ الدال على هذه النسبه يسمى رابطه
كلفظ هو في قولنا زيد هو كاتب او زيد ليس
هو بكاتب ويسمى القضيه حينئذ اى اذا كانت
الرابطه مذكوره ثلاثه وقد يحذف هذه الرابطه
في بعض اللغات اعتمادا على شعور الذهن
بمعناها فالقضيه حينئذ يكون ثنائيه كقولنا زيد
عالم زيد ليس بعالم وهذه النسبه ان كانت
نسبه بواسطتها يصح حمل المحمول على الموضوع
على معنى ان ما تصدق عليه الموضوع تصدق
عليه المحمول كانت القضيه موجبه كقولنا

الانسان حيوان وان كانت نسبه بواسطتها
يصح سلب المحمول عن الموضوع على معنى ان
ما تصدق عليه الموضوع لا تصدق عليه المحمول
كانت القضيه سالبه كقولنا الانسان ليس
بحجر وموضوع القضيه الحمليه اما ان يكون
شخصا معينا او امرا كليا فان كان شخصا معينا
سميت القضيه مخصوصه وشخصيه كقولنا
زيد بحجار زيد ليس بحجار وان كان امرا كليا
فان بين فيها كميه افراد ما عليه الحكم سميت
القضيه محصوره ومسوره واللفظ الدال
على تلك الكميه يسمى سورا والمحصورة
اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
افراد الموضوع كانت كليه وهي اما موجبه
وسورها كل كقولنا كل نار حاره واما سالبه
وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ من
لا واحد من الناس بحماد وان بين فيها ان
الحكم على بعض افراد الموضوع كانت جزئيه
وهي ايضا اما موجبه وسورها بعض او واحد
كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من
الناس عالم واما سالبه وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس والفرق بين الاول

والاخيرين ان الاول يدل على سلب الحكم عن
الكل من حيث هو كل بالمطابقه وعن البعض
بالالتزام والاخيران يدلان على سلب الحكم عن
البعض بالمطابقه وعن الكل بالالتزام والاول
من الثاني والثالث ان الثاني ويستعمل
للسلب الكلي ولا يستعمل للايجاب الجزئي
والثالث ويستعمل للايجاب الجزئي ولا يستعمل
للسلب الكلي واما ان لم يبين فيها كميه
افراد ما عليه الحكم محصورة يحلوا اما ان
تصلح العضيه لان تصدق كليه وجزئيه اولا
تصلح لذلك والاولى هي المهمله كقولنا الانسان
في خسر وهي في قوة
الجزئيه اي متى صدقت لابد ان تصدق جزئيه
موافقه اياها في الكيف وبالعكس لانه متى
صدق قولنا مثلا الانسان كاتب فان صدق
قولنا كل انسان كاتب وقد صدقت الجزئيه
والا لم يدان تصدق جزئيه وقد فرضها جزئيه
لزم على المقدمين واما العكس فلانه
متى صدق قولنا بعض الانسان كاتب
صدق على ما يصدق عليه الانسان كاتب اذ لا
معنى للمهمل الا ذلك وصدق المهمله الموافقه

اما هاء اللف واما ان لم تصلح لكليه وجزئيه
فهي العضيه الطبعيه كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس فان الحكم في هاتين
العضيتين على نفس الطبيعه بقطع النظر كونها عامة

البحث الثاني في بحث المحصورات

الاربع فاعلم ان قولنا كل ← يستعمل
تاره بحسب الحقيقه واخرى بحسب الخارج
اما الاول فاذا قلنا كل ← نعني به ان
كل ما لو وجد كان ← من الافراد الممكنه فهو
بحيث اذا وجد كان ← اي كل ما هو ملزوم
← فهو ملزوم ← وصدقه لا يقتضي وجود
شيء من الطرفين في الخارج بل يجوز ان يصدق
وان لم يكن شيء من طرفيه موجودا في الخارج
بالفعل سواء كان حصول الجزم له حال الحكم
او قبله او بعده فهو ← في الخارج والفرق بين
الاعتبارين ظاهر لانا لو قدرنا انه لم يوجد
في الخارج شيء من المربعات لصدق بالاعتبار
الاول كل مربع سكل لان معناه كل ما لو
وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان سكلا
ومن البين ان صدقه لا يتوقف على وجود
المربع في الخارج وكذب بالاعتبار الثاني

كل مربع سكل لان معناه كل ما هو مربع في الخارج فهو سكل في الخارج والمفروض انه ليس لشيء من المربعات وجود في الخارج ولو قدرنا انحصار السكل في الخارج في المربع لصدق بالاعتبار الثاني كل سكل مربع ولم يصدق بالاعتبار الاول لان معناه كل ما لو وجد كان سكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا ومن البين كذب ذلك لجواز ان يكون سكلا آخر غير المربع واذا عرفت هذين الاعتبارين في الموجبة الكلية فقس عليهما الاعتبارين في المحصورات الثلاث الباقية

البحث الثالث في العدول والتحصيل

متى كان حرف السلب جزءا من موضوع القضية كقولنا اللاحي جماد او جزءا من محمولها كقولنا الجماد لاحي او جزءا من موضوعها ومحمولها كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة ومتغيرة وغير محصلة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت محصلة ان كانت موجبة كقولنا الانسان عالم وبسيطة ان كانت سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر

والاعتبار بكون القضية موجبة او سالبة ليس باعتبار طرفيها حتى ان طرفيها ان كانا موجبين كانت القضية موجبة وان كانا سالبين كانت سالبة كما زعم بعض القدماء من المنطقيين بل بالنسبة البوتية والسلبية فان النسبة متى كانت ثبوتية كانت القضية موجبة ومتى كانت سلبية كانت سالبة سواء كان الطرفان وجود او عدمين او احدهما وجوديا والاخر عدميا فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم قضية موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن قضية سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدق قولنا زيد ميت كاتب صدق قولنا ليس زيد بكاتب والا لصدق نقيضه وهو قولنا زيد كاتب فيلزم صدق الموجبتين المستلزمة لتقائض زيد بالمقتضى وانه محال وليس كلما صدق قولنا ليس زيد بكاتب تصدق قولنا زيد ميت كاتب لجواز ان يكون صدق هذه السالبة لعدم الموضوع لجواز صدق السلب عند عدم الموضوع دون الامحاب فان الامحاب لا يصح الا على موجود محقق ان كان موضوع القضية ماخوذا بحسب

وربا عيه والى لم نذكرهنا بل اعتبر فيها نسبة
المحمول الى الموضوع نسبة هى اعم من الفعل
والقوة مطلقة وغير موجهة والقضايا
الموجهة التى نبحث عنها وعن احكامها
هذا الزمان ثلث عشر قضية ست منها بسائط
وسبع مركبات ونعنى بالقضية البسيطة
القضية التى حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
بالايجاب فقط او بالسلب فقط والقضية المركبة
القضية التى حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
بالايجاب والسلب معا بشرط اتحاد الطرفين
والموجهة والسالبة ولنذكر البسائط اولا
القضية الاولى منها الضرورية المطلقة
وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع مادام
ذات الموضوع موجودة سواكان منشأ ذلك
الضرورة ذات الموضوع او امرا اخر مغايرا لها
كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لاشئ من الانسان بفرس **الثانية** الدايمة
المطلقة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلب المحمول عن الموضوع
مادام ذات الموضوع موجودة ومثالها

الحصة هذا نص السبع فعلية السابعة واما ان
كان موضوع القضية السالبة موجودا فان
الموجبة مع السالبة متلازمان والفرق
بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة
البسيطة القضية الثلاثة بحسب اللفظ هو
ان الرابطة ان تقدمت على حرف السلب كانت
القضية موجبة معدولة المحمول لان شان الرابطة
ربط كل ما بعدها بالموضوع وان تاخرت عن حرف
السلب كانت القضية سالبة بسيطة لان شان
حرف السلب سلب كل ما بعده عن الموضوع
واما فى القضية الثانية فالامتياز بينهما انما
يحصل اما بالنية اى بنية المتكلم او بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ كلفظة لا وغيرها
بالايجاب المعدول المحمول ولفظة ليس بالسلب
البسيط او بالعكس **البحث الرابع فى**
القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى
الموضوعات من كيفية فى نفس الامر ايجابية
كانت تلك النسبة او سلبية كالضرورة والدوام
واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة
القضية واللفظ الدال عليها جهة والقضية
التى جهتها مذكورة فى اللفظ موجهة ومنوعة

ايجابا وسلبا ما ذكرناه في القضيه الضروريه المطلقه
الا انا نبدل بالضروره الدوام وهي اعم من
الضروريه المطلقه لاستلزام الضروريه المطلقه
اياها من غير عكس **الثالثه المشروطه**
العامه وهي القضيه التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول لذات الموضوع او بضرورة
او بضروره سلب المحمول عن ذات الموضوع
في جميع اوقات وصف الموضوع سواء كان منشأ
تلك الضروره هو وصف الموضوع او امرا آخر
مغايرا له كقولنا بالضروره كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا وهي اعم من الضروريه
المطلقه لان كل ضروري ضروري في جميع
اوقات وصف الموضوع من غير عكس
الرابعه العرفيه العامه وهي القضيه
التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول لذات
الموضوع او بدوام سلب المحمول عن ذات
الموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع ومثالها
ايجابا وسلبا ما ذكرناه في المشروطه العامة
الا انا نبدل بالضروره الدوام وهي اعم من المشروطه
العامه والذاتيه المطلقه لاستلزام كل منهما
اياها من غير عكس **الخامسه المطلقه العامه**

هي القضيه التي يحكم فيها بثبوت المحمول
ذات الموضوع او بسلبه عنها بالفعل من غير
تعرض لقيد آخر كقولنا بالاطلاق العام
الانسان متنفس وبالاطلاق العام
لا شيء من الانسان بمتنفس **السادسه**
الممكنه العامه وهي القضيه التي حكم
فيها بسلب الضروره المطلقه اي التي بحسب
الذات عن الجانب المخالف للحكم اي ان
كانت القضيه موجبه كقولنا بالامكان العام
كل نار حاره كان معناها ان سلب الحراره
عن النار ليس ضروريا بحسب الذات وان
كانت سالبه كقولنا بالامكان العام لا شيء
من الجمار ببارد كان معناها ان ثبوت البرودة
للجمار ليس ضروريا بحسب الذات **واما**
ان كانت فالاولى منها المشروطه الخاصه
هي القضيه التي حكم فيها بما حكم في
المشروطه العامه مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبه كقولنا بالضروره
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما
فان الذات كانت مركبه من موجبه مشروطه
عامه وسالبه مطلقة وان كانت سالبة

كقولنا بالضروره لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لادائما بحسب الذات
كانت مركبه من سالبه مشروطه عامه وموجبه
مطلقه عامه وهى اخص من المشروطه العامه
لاستلزامها اياها من غير عكس **الثانيه**
العرفيه الخاصه وهى القضيه التى حكم
فيها ماحكم فى العرفيه العامه مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهى ان كانت موجبه كان
تركيبها من موجبه عرفيه عامه وسالبه
مطلقه عامه وان كانت سالبه كان تركيبها
من سالبه عرفيه عامه وموجبه مطلقه
عامه ومنالها الحابا وسلبا ماذكرناه فى
المشروطه الخاصه الا انا ندل بالضروره
الدوام وهى اخص من العرفيه العامة
واعم من المشروطه الخاصه لاستلزامها العرفيه العامه
واستلزام المشروطه الخاصه اياها دون العكس
فى شئ منهما **الثالثه الوجوديه اللاضروريه**
وهى القضيه التى حكم فيها ماحكم فى المطلقه
العامه مع قيد اللاضروره بحسب الذات وهى
ان كانت موجبه كقولنا بالوجود كل انسان
ساكن بالفعل لا بالضروره كانت مركبه من موجبه

مطلقه عامه وسالبه ممكنه عامه وان كانت
سالبه كقولنا بالوجود لاشئ من الانسان
بساكن بالفعل لا بالضروره كانت مركبه
من سالبه مطلقه عامه وموجبه ممكنه عامه
الرابعه الوجوديه اللادائمه وهى
القضيه التى حكم فيها ماحكم فى المطلقه العامه
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء
كانت موجبه كقولنا بالوجود كل انسان
متنفس لادائما او سالبه كقولنا بالوجود
لاشئ من الانسان بمتنفس لادائما كانت
مركبه من موجبه مطلقه وسالبه مطلقه
عامه الا ان الموجبه منهاما قيد فيها الموجبه
المطلقه باللادوام بحسب الذات والسالبه
ماقيد فيها السالبه المطلقه العامه باللادوام
بحسب الذات وهى اخص من الوجوديه
اللاضروريه لاستلزام اللادوام بحسب الذات
اللاضروره بحسبها دون العكس لجواز ان
لايكون ضروريا بحسب الذات ويكون دائما
بحسبها **الخامسه الوقتيه** وهى
القضيه التى حكم فيها بضروره ثبوت المحمول
لذات الموضوع او بضروره سلب المحمول

عن ذات الموضوع فى وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات واذا حذف عنها قيد
اللادوام بحسب الذات سميت وقتية
مطلقه وهى ان كانت موجبه كقولنا
بالضروره كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لادائما كانت
مركبه من موجبه وقته مطلقه وسالبه
مطلقه عامه وان كانت سالبه كقولنا
بالضروره لاشى من القمر بمنخسف وقت
التربيع لادائما كانت مركبه من سالبه
وقته مطلقه وموجبه مطلقه عامة

السادسه المنتشره وهى القضيه
التى حكم فيها بضروره ثبوت المحمول لذات
الموضوع او بضروره سلب المحمول عن ذات
الموضوع فى وقت ما من اوقات وجود
الموضوع من غير تعين ذلك الوقت مقيدا
باللادوام بحسب الذات واذا حذف عنها
قيد اللادوام بحسب الذات سميت منتشره
مطلقه وهى ان كانت موجبه كقولنا
بالضروره كل انسان متنفس فى وقت ما

لادائما كانت مركبه من موجبه منتشره
مطلقه وسالبه مطلقه عامه وان كانت
سالبه كقولنا لاشى من الانسان بمتنفس
فى وقت ما لادائما كانت مركبه من
سالبه منتشره مطلقه وموجبه مطلقة
عامه وهى اعم من الوقتيه لاستلزام الضروره
فى وقت معين الضروره فى وقت ما من غير عكس

السابعه الممكنه الخاصه وهى
القضيه التى حكم فيها بسلب الضروره المطلقة
عن جانب الوجود والعدم جميعا فهى سواء
كانت موجبه كقولنا بالامكان الخاص
كل انسان كاتب او سالبه كقولنا بالامكان
الخاص لاشى من الانسان بكاتب كانت مركبه
من ممكنتين عامتين لاحدهما موجبه والاخرى
سالبه الا ان الموجبه منهما ما تصرح فيها بالجزء
الامكانى فقط والسالبه ما تصرح فيها بالجزء
السلبى فقط **والضابط فى معرفه اجزاء**
القضيه المركبه انها مركبه من القضيه
المقيده باللادوام ومن المطلقة العامة المخالفه
لها فى الكيف ان كانت مقيده باللادوام او من
القضيه المقيده باللاضروره والممكنه العامة

المخالفه لها في الكيف ان كانت مقيده
بالاضروره ويكون المطلقه العامه والممكنه
العامه موافقتين للقضيه المقيده بما موافقتي
الكميه والطرفين لها ويجب ان يعلم ان
المطلقه العامه اعم المعلقات والمشروطة
الخاصه اخص المركبات والممكنه العامه
اعم القضايا الثلاث العشره المذكوره

الفصل الثاني في اقسام الشرطيه

قد عرفت ان الشرطيه اما متصله واما
منفصله فاعلم الآن ان المتصله اما
لزوميه واما اتفاقيه اما اللزوميه
هي التي يكون الحكم فيها بحصول قضيه
على تقدير حصول اخرى لعلاقه بينهما
تقتضي ذلك والجزء الذي اقترن به حرف
الشرط يسمى مقدما وملزوما والذي اقترن به
حرف الجزاء يسمى تاليا ولازما والملزوم
فيها قد يكون علة للازم وقد يكون معلولا
مساويا له وقد يكون مضافا له واما
الاتفاقيه فهي التي يحكم فيها بان صدق
التالي يجامع صدق المقدم اي التالي صادق
مع صدق المقدم وصدقه مع كل امر واقع

في نفسه كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق واما المنفصله فهي اما
حقيقيه او مانعه الجمع او مانعه الخلو
اما الحقيقيه فهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين طرفيها في الصدق والكذب معا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون
فردا او تركيبها انما يكون من القضيه ونقيضها
كقولنا اما ان يكون هذا العدد اما زوجا
او لا زوجا او منهما ومن المساوي لنقيضها
كما قدمر واما المانعه الجمع فهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها في الصدق فقط
وتركيبها انما يكون من القضيه والاخص
من نقيضها كقولنا اما ان يكون هذا الشي
حجرا او شجرا فان كل واحد من الحجر والشجر
اخص من نقيض الآخر واما المانعه الخلو
فهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها في
الكذب فقط وتركيبها انما يكون من نقيض
والاعم من نقيضها كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر واما ان لا يغرق فان كل واحد من طرفي
هذا المثال اعم من نقيض الآخر وكل واحد
من هذه المنفصلات الثلاث اما عناديه واما

اتفاقيه اما العناديه فهي التي يكون
الثاني في المذكور فيها لعلاقه من الطرفين
تقتضي ذلك كما في المنفصلات المذكوره في
المثال واما الاتفاقيه فهي التي يكون
الثاني في المذكور فيها لمجرد الاتفاق كقولنا
لشخص هو اسود وغير كاتب دائما اما ان
يكون اسود او كاتبا حقيقيا فان السواد
مع الكتابه في هذا الشخص مما لا يجتمعان ولا
يرتفعان ايضا ولكن بطريق الاتفاق وله
ايضا اما ان لا يكون اسود او كاتبا ما نعام
الجمع فان عدم السواد مع الكتابه لا يجتمعان
فيه لكونه اسود وله ايضا اما ان يكون
اسود او لا كاتبا ما نعا من الخلو فان السواد
مع عدم الكتابه لا يجتمعان على الكذب فيه
لاتصافه بهما جميعا وسالبه كل واحدة
من هذه القضايا الثمان هي التي يحكم فيها
بارتفاع ما حكم في موجبتها فسالبه اللزوم
تسمى سالبه لزوميه وسالبه العناد تسمى سالبه
عناديه وسالبه الاتفاق سالبه اتفاقيه
والجزء المقدم ذكره في كل واحد من المنفصلة
الثلاث تسمى مقدما بالوضع والمتاخر تاليا بالوضع

اما بالطبع فلا تتميز احدهما عن الآخر لان
معانده الشيء لشيء آخر هو معانده ذلك
الآخر اياه بخلاف المتصله فان المقدم فيها
تتميز عن التالي بالطبع لان استلزام الشيء لغيره
لا يوجب استلزام ذلك الغير اياه لجواز كون
اللازم اعم من الملزوم واذا كان كذلك كان
احد الجزئين فيها مستلزما للآخر بالطبع والآخر
لازما له بالطبع والمتصله الموجبه الصادقه
قد تكون تركيبها عن صادقين كقولنا لشخص
انساني ان كان انسانا فهو حيوان وعن
كاذبين كقولنا للجماد ان كان انسانا فهو
حيوان وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان عبد الله كاتب غدا فهو يحرك يده وعن
مقدم كاذب وتال صادق كقولنا لو كان
كان فرسا فهو جسم واما تركيبها عن مقدم
صادق وتال كاذب فمحال لان الصادق
لو استلزم الكاذب كلما لزم انقلاب الكاذب
صادقا الصدق الملزوم وانقلاب الصادق كاذبا
الكذب اللازم واما استلزام الصادق الكاذب
حربيا فغير معلوم استحالته لما ستعرف في
القياس الاستثنائي ان المتصله الحربيه لا تنتج

وان صدق مقدمها او كذب تاليها دائما والمتصلة
الموجبة الكاذبة قد تتركب عن صادقتين
كقولنا لو كان ان كان حيوانا فهو انسان
وعن كاذبتين كقولنا للجماد ذلك وعن
مقدم كاذب وتال صادق كقولنا للانسان
ان كان صهالا فهو ناطق وعن مقدم صادق
وتال كاذب كقولنا للانسان ان كان
ناطقا فهو فرس واما الاتفاقية فكذبها
عن صادقتين محال لان صدق الاتفاقية
عبارة عن صدق جزئيها فاستحال كذبها
مع صدق جزئيها نعم تتركب عنها عن الاقسام
الثلاثة الباقية واما المنفصلة الموجبة
الحقيقية فصادقها انما تتركب عن صادقة
وكاذبة واما كاذبتها فتتركب عن صادقتين
وعن كاذبتين واما المانعة الجمع الموجبة
فصادقها انما تتركب عن كاذبتين وصادقة
وكاذبة وكاذبتها عن صادقتين واما
المانعة الخلو فصادقها انما تتركب عن
صادقتين وعن صادقة وكاذبة وكاذبتها عن
كاذبتين والسالبة الصادقة من كل جنس
تتركب مما تتركب منه الموجبة الكاذبة من

ذلك الجنس والسالبة الكاذبة من كل
جنس تتركب مما تتركب منه الموجبة الصادقة
من ذلك الجنس من غير تعاون فالمتحقق مفهوم
المحصورات الاربع ع الشرطية فقول
الشرطية الكلية الموجبة هي التي يحكم فيها
بان التالي لازم للمقدم ان كانت متصلة او
معاندة له ان كانت منفصلة ع كل زمان
فرض فيه وجود المقدم وعلى جميع الاوضاع
التي يمكن حصول المقدم عليها وهي الاوضاع
التي تحصل له بسبب اجتماع الامور التي
يمكن اجتماعه معها وانما قيدنا بتلك الامور
بالتي يمكن اجتماعها معه حتى يخرج عنه الوضع
الذي يعرض له بسبب اخذه مع عدم التالي
او مع عدم لزوم التالي له في المتصلة ووضعه
مع صدق الطرفين ع مانعة الجمع ومع كذبهما
مانعة الخلو فان المقدم اذا اخذ مع احد
الامرين الاخيرين ع المنفصلة لا يحصل
الحزم بمعاندة التالي اياه فيها والجزئية
الموجبة منها هي التي يحكم فيها بلزوم التالي
للمقدم ع المتصلة ومعاندته اياه في المنفصلة
على بعض هذه الاوضاع وهي الاوضاع التي يلزم

من احتماع المقدم مع بعض الامور الممكنه الاجتماع
معه وقسم عليها السالبه الكليه والجزئيه فيها والمخصوصه
هي التي يحكم فيها بلزوم التالي للمقدم في المتصله
او معاندته اياه في المنفصله على وضع معين يلزم
من وضع المقدم مع امر معين كقولك ان حتى
مع زيد اكرمك وسور الموجبه الكليه في
المتصله كلما ومهما ومتى كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان وفي المنفصله دائما كقولنا
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور
السالبه الكليه فيهما ليس البته كقولنا في المتصله
ليس البته اذا كانت الشمس طالعه فالليل
موجود وفي المنفصله ليس البته اما ان يكون
هذا انسانا او حيوانا وسور الايجاب الجزئي
فيهما قد يكون كقولنا في المتصله قد يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو انسان وفي المنفصله قد يكون اما ان يكون
هذا المقدار زائدا على الاخر او مساويا وسور
السلب الجزئي فيهما قد لا يكون كقولنا في المتصله
قد لا يكون اذا كان هذا حسما فهو جماد وفي المنفصله
قد لا يكون اما ان يكون هذا العدد فردا او غير منقسم
بمتساويين وباد خال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي حتى يكون في المتصله ليس كلما وفي

المنفصله ليس دائما والمهملة باطلاق لفظه لو لم
واداة المتصله كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو متحرك
يده واما في المنفصله كقولنا اما ان يكون هذا انسانا
واما ان يكون حيوانا والشرطيه متصله كانت او
منفصله قد تكون تركيبا من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين
ومن حمليه ومتصله ومن حمليه ومنفصله ومن متصله ومنفصله
وكل واحد من الاقسام الثلاثه الاخيره ينقسم المتصله
الى قسمين لجواز ان يكون المقدم حمليه تاره ومتصله اخرى
وكذا القسمين الباقيين لما عرفت من امتياز مقدم
المتصله عن التالي بالطبع ولا كذلك المنفصله اذ لا امتياز
فيها من هذا القبيل بل بالوضع فقط فاقسام المتصله
تسعه والمنفصله ستة ولنذكر امثله هذه الاقسام في
المتصله والمنفصله اما الثلاثه الاول من المتصله فكما
كل واحد من الحمليه والمتصله للعكس المستوى وعكس النقيض
وكذب النقيض والمنفصله للكذب لنقيضها وسائر اللوازم
المساويه لها في الجنس وفي المنفصله فكالعناد الواقع
بين كل واحد من هذه القضايا وبين نقيضها واما الرابع
من الحملي والمتصله والمقدم الحملي فكقولنا ان كان
طلوع الشمس عليه لوجود النهار فكلما كانت الشمس
طالعه فالنهار موجود ومثال الخامس عكسه كقولنا
ان كان كلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود فطلوع
الشمس عليه

لوجود النهار والسادس من الحملي والمنفصل المبين
الحملي كقولنا ان كان هذا عدد افهو اما زوج او فرد
والتاسع عكسه كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا
فهو عدد والثامن من المتصله والمنفصله والمتصله
المقدم كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعه فالنهار
موجود فاما ان لا يكون الشمس طالعه واما ان يكون
النهار موجودا اما نعامن الخلو والتاسع عكسه كقولنا
ان كان اما ان لا يكون الشمس طالعه واما ان يكون النهار
موجودا اما نعامن الخلو وكلما كانت الشمس طالعه فالنهار
موجود واما امثله الثلاثه الاخيره من المنفصله فاعلم
ان المنفصله المانعه الخلو من بعض المقدم وعين
التالي والمانعه الجمع من عين المقدم وبعض التالي
وكل مثال للمتصله وهذه اقسام الستة مثال للمنفصل
وكذلك القسم

الفصل الثالث في احكام القضايا

وفيه اربعه مباحث

المبحث الاول في التناقض

حدوه بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقه والاخرى
كاذبه فالاختلاف كالجنس للعالي وبالاضافه الى
قضيتين يخرج عنه الاختلاف بغير القضايا وبقولنا
بالسلب والايجاب يخرج عنه اختلاف القضيتين في
بل في
بالسلب والايجاب بالموضوعات والمحمولات وغير ذلك

انواع الاختلاف بل القضايا بالايجاب والسلب
وبقولنا لذاته يخرج عنه ما قد يتفاوت القضيتين
المتساوي كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانه
يلزم من صدق الثاني كذب الاول لكن لا لذاته بل لامر
سطه
وقولنا كل انسان ناطق ولا يحقق لنا فرض من الخصوصين
الا عند اتحاد الموضوع واتحاد المحمول والامكان الصدق
والكذب عند اختلاف احدهما والمتقدمون اضافوا الى الجهتين
الشرطين امرا ثالثه وهي وجهة السرط والحين والكل ووجهة
الزمان والمكان والاضافه والقوه والفعل واوردوا ان
بعد وجهة الموضوع لانا اذا قلنا الزنجي اسود
اي جلده والزنجي ليس باسود اي كل جزايه لان بعضه ليس
باسود كان الموضوعان متغايرين فكذلك اذا قلنا
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق
للبصر اي بدون هذا الشرط كان الموضوعان متغايرين
لان الموضوع في القضيه الاولى الجسم الموصوف بالبياض
وفي الثانيه الجسم الخالي عنه واحدهما غير الاخر والاربعه
الاخيره مندرجه في وجهة المحمول لانا اذا قلنا زيد جالس
اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق كان
المحمولان متغايرين وكذلك اذا قلنا زيد جالس اي
في هذه الساعه وزيد ليس بجالس اي في ساعه اخرى
كان المحمولان متغايرين وكذلك الاضافه فانا اذا

قولنا زيد ليس بحمار اى ليس بحمار دائما او ليس بحمار بالفعل
المحمول ممتنع ان يكون كذلك دائما لان الخمر مسكر اى بالفعل
الخمر ليس بمسكر اى بالقوة كان المحمول ممتنعا ان يكون دائما
كذلك كان وجوده ما ذكرناه من الامرين كما فسره واما ع المحصورين
فلا بد مع ما ذكرناه من الامرين من الاختلاف بالكمية لان
الكليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل ع كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول فان قولنا كل حيوان انسان وقولنا
من الحيوان بانسان كاذبان وقولنا بعض الحيوان
انسان بعض الحيوان ليس بانسان صادقان ولا بد ع الكل من
الاختلاف ع الجهة لان بعض ما من الفضايا اللوجهة ليس
من جنسها فان منها وهى الضرورية والدائمة
والمسروطتان ع العرفيان تجتمع ايجابها وسلبها على
الكذب ع مادة اللادوام وقضيتين وهما المطلقة
والممكنة العامتان على الصدق فيها والخمس الباقية
تجتمع ايجابها وسلبها على الكذب ع مادة الضرورة
وعلى الصدق ع مادة اللادوام فتفضل الضرورية المطلقة
اذن الممكنة العامة لان سلب الضرورة بحسب الذات ع
الضرورة بحسبها مما بينا فضان حزما وبعض الدايمة
المطلقة المطلقة العامة لان الحكم ع كل الاوقات
ينافيه سلبه ع بعض الاوقات وبعض المشروطة
العامة الممكنة وهى القضية التى حكم فيها بسلب

الضرورة بحسب الوصف ع الجانب المخالف للمحكم كقولنا
كل ما هو بذات الخب يمكن ان يسعل ع بعض اوقات كونه
محنوبا لان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها بحسبه مما
بينا فضان حزما وتقتضى العرفية العامة الكيتة
المطلقة وهى القضية التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ع
او سلبه عنه ع بعض اجيان الوصف كقولنا كل ما
هو بذات الخب يسعل ع بعض اوقات كونه محنوبا
لان الدوام بحسب الوصف مع اللادوام بحسبه مما بينا فضان
حزما هذا ما يقتضى القضايا البسيطة **واما المركبات**
فان كانت كلية فنقيضها المفهوم من التردد بين ما يقتضى
حزما وهو سهل بعد احاطة بمفهومات القضايا
المركبة وبعض بيانها لكنا نفرد بعض كل واحد
منها بالذكر فنقول المشروطة العامة ناقضها
المفهوم من التردد بين الحسنية الممكنة المخالفة لها فى
الكيف وبين الدايمة الموافقة اياها فيه والعرفية الخاصة
ناقضها المفهوم من التردد بين الحسنية المطلقة المخالفة
ومن الدايمة الموافقة والوقتية ناقضها المفهوم من
التردد بين الممكنة الوقتية المخالفة ومن الدائمة الموافقة
والمنتشرة ناقضها المفهوم من التردد بين الممكنة الدايمة
المخالفة وبين الدايمة الموافقة والوجودية اللادايمة
ناقضها المفهوم من التردد بين الدايمة المخالفة والدايمة
الموافقة

والوجودية اللاضرورية ناقضها المفهوم من التركيب
من الدايمة المخالفة ومن الضرورية الموافقة والممكنة
الخاصة ناقضها المفهوم من التركيبين من الضرورية المخالفة
ومن الضرورية الموافقة والمراد بالممكنة الوقتية العقلية
التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوقت المعين عن
الجانب المخالف للمحكوم وبالممكنة الدايمة العقلية التي
يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب
المخالف للمحكوم وان كانت القضية المركبة حرسية فلا
يكفي في بعضها المفهوم من التركيب من بعضي بسيطها
لان الحرسية المركبة تكذب مع كل واحد من بعضي بسيطها
في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فانه يكذب
قولنا بعض الجسم حيوان دايما الكذب قد اللادوام
اذ بعض الذي من الجسم حيوان فهو حيوان دايما وكذلك
نقيض كل جسم حيوان دايما ولا شيء من الجسم بحيوان دايما
والصادق ههنا بعض الجسم حيوان دايما مع لزم البعض
الاخر ليس بحيوان دايما بل نقيضه ان يرد من نقيض
بسطيها لكن بالنسبة الى كل واحد من افراد الموضوع
وقولنا في نقيض قولنا بعض الجسم حيوان دايما
انه ليس كذلك بل كل واحد واحد من افراد الجسم صادق
عليه اما قولنا انه حيوان دايما او قولنا انه ليس بحيوان
دايما يدخل في هذه القضية امور ثلثة احدها ان يكون

الكل حيوانا دايما والثاني لم يكون شيء من الجسم حيوانا
دايما والثالث ان يكون البعض حيوانا دايما مع ان
البعض الاخر ليس بحيوان دايما كما في هذه المادة
ونقول ايضا بعض قولنا بالضرورة بعض
المتحرك كاتب ما دام متحركا لا دايما انه ليس كذلك
بل كل واحد من افراد المتحرك صادق عليه انه ليس
بكاتب بالامكان حين هو متحرك او صادق عليه انه كاتب
دايما وعلى هذا القياس نذكر نقائض سايرالقضايا
المركبة الحرفية موجبة كانت او سالبة واما
الشرطية فنقيض الكلية منها الحرسية الموافقة لها
في الجنس المخالفة في الكيف وبالعكس اي بعض المتصلة
الكلية المسلمة الحربية المخالفة لها في الكيف وبالعكس
قولنا كلما كان ا ب ج ناقضه قولنا قد لا يكون
اذا كان ا ب ج وبالعكس وقولنا دايما اما ا
او د ج ناقضه قولنا قد لا يكون اما ا او د ج
وبالعكس وعلى هذا القياس بعض الشرطية
السالبة

البحث الثاني في العكس المستوي

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني
اولا اي عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بالاخر
مع كونه موافقا لها في الكيف والصدق ولا شرط بقاء
الكذب وان كان في بعض نسخ الاشارات والملخص

كذلك لان العكس لازم العضه والكاذب جاز ان
يستلزم الصادق اذا عرفت هذا فقول اما
السوالب الكليه فسيع منها وهى الوقتيان والوجوديتان
والمكسان والمطلقة العامه لا تنعكس لان الوقتية
اخص هذه السبع وهى لا تنعكس لانه تصدق قولنا
بالضروره لا شئ من القمر بمنخسف وقت الربع سه ومن
الشمس لا دايما ولا تصدق عكسه بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو مقمر بالضروره ومتى لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم
لصدق قولنا كلما انعكس الاعم انعكس الاخص لان الملازم
اللازم لازم وهذه المتصله تعكس بعكس النقيض الى
المتصله التى ادعينا صدقها واما الضروريه والدايمه
المطلقتان فتعكسان دايمه مطلقة كليه وليس ذلك
فى الدايمه فقولنا اذا صدق دايما لا شئ من
وجب ان تصدق دايما لا شئ من والا فبعض
بالاطلاق العام فنجعله صغرى واصل القضيه
كبرى حتى ينظم منهما قياس من الشكل الاول وينتج بعض
ليس دايما وانه محال واذا لزم هذا العكس
للدايمه لزم لزومه للضروريه واما لهذا البرهان بعينه بان
نقول اذا صدق بالضروره لا شئ من وجب لزم
تصدق دايما لا شئ من والا لصدق نقيضه

وصار صغرى لاصل القضيه وانتج بعض ليس
بالضروره الذى هو محال واما لان لازم الاعم لازم
الاخص بالضروره واما المشروطه والوقتيه العامتان
فتعكسان عرفيه عامه لانه اذا صدق لا شئ من
مادام وجب ان تصدق لا شئ من مادام
والا فبعض حين هو نجعله صغرى واصل
القضيه كبرى حتى ينظم منهما قياس هكذا بعض
حين هو ولا شئ من مادام انتج
بعض ليس حين هو وانه محال واذا
لزم هذا العكس للوقتيه العامه لزم لزومه
للمشروطه العامه اما لهذا البرهان بعينه او لان
لازم الاعم لازم الاخص بالضروره واما المشروطه
والوقتيه الخاصتان فتعكسان عرفيه عامه لا
دايمه اى بعض اما الوقتيه العامه فلكونها لازمه
لعامه كل واحدة منهما ووجوب استلزام الخاص
لما يستلزمه العام واما قيد اللادوام اى البعض
فلانه لو لا صدق قولنا بعض بالاطلاق العام
اذا كان الاصل لا شئ من مادام لا دايما
لصدق بنقيضه وهو قولنا لا شئ من دايما
والعكس الى قولنا لا شئ من دايما وقد كان
معنا كل بالاطلاق العام يحكم اللادوام

هذا خلف و لانا اذا جعلنا كل ج ب بالاطلاق
العام صغرى وقولنا لا شي من ب ج دايما كبرى
انتج من الاول لا شي من ج ج دايما وانه محال واما
اذا كانت السوالب جزئيه فالمشروطه والعرفيه
الخاصتان تنعكسان عرفيه خاصه لانه اذا صدق
بعض ج ليس ب مادام ج لا دايما فنفرض موضوعه
شيا معينا ولنكن هو د فنقول انه ب بالفعل
بحكم اللادوام وليس ج مادام ب والا لكان
ج في بعض اوقات كونه ب لصدق الوصفين
عليه في وقت واحد وقد كان معنا انه ليس ب
مادام ج هذا خلف ولا نسلم انه ج بالفعل واذا
صدق هذه الاوصاف الثلاثة عليه صدق بعض
ب ليس ج مادام ب لا دايما وهو المطلوب واذا
لزم هذا العكس العرفية الخاصة فقد لزم المشروطة
الخاصة ايضا بهذا البرهان بعينه اولان لازم العام
لازم الخاص واما البواقي من السوالب الجزئيه
فلا تنعكس لان تسعا منها وهي التي لا تنعكس
سوالبها لا تنعكس لعدم انعكاس اخصها وهي
الوقتيه لانا نذكر ما ذكرناه من النقض وهو جزئي
مع كذب العكس واما الاربع الباقيه وهي الضروريه
والدايمه والعامتان فالضروريه اخصها وهي لا

تنعكس لانه تصدق قولنا بالضروره بعض الحيوان
ليس بانسان دون عكسه باعم الجهات الذي هو
الامكان العام لان كل انسان فهو حيوان بالضروره
ومنه لم تنعكس الوقتيه والضروريه لا تنعكس البواقي
لما عرفته غير مره واما الموجبه فكليه كانت او
جزئيه لا تنعكس كليه لاحتمال ان يكون المحمول اعم
من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام كما في قولنا كل انسان حيوان بل تنعكس
جزئيه واما في الجهه فالضروريه والدايمه والمشروطه
العامه والعرفيه العامه تنعكس حينيه مطلقه
لانه اذا صدق كل ج ب موجها باحدى الجهات
الاربع صدق بعض ب ج حين هو ب والا
لصدق نقيضه وهو قولنا لا شي من ب ج مادام ب
وهو مع الاصل اذا كان ضروريا او دايما ينتج لا شي
من ج ج دايما واذا كان مشروطا عاما او عرفيا
عاما ينتج لا شي من ج ج مادام ج وكلاهما محال
واما المشروطه والعرفيه الخاصتان فتنعكسان
الى هذه الحينيه مقيده باللادوام اما الحينيه
المطلقه فلكونها لازمه لعامه كل واحده منهما
ووجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام واما
قيد اللادوام والاصل كلي فلانه اذا صدق في

العكس بعض ـ ح حين هو ـ معلول وصح
ان نصدق ايضا لا شئ من ـ ح بالاطلاق العام
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ـ ح دايما
فنفرضه ك فصدق حينئذ كل ك ح دايما ونجعل
الاصل الى قولنا كل ح ـ مادام ح والى
قولنا لاشئ من ح ـ بالاطلاق العام حتى
ينتج هذه النقيضة الكلية الدايمة مع اجزا الاول
كل ك ـ دايما ومع الثانى لاشئ من ك ـ
بالاطلاق العام وانه محال واذا صدق لاشئ
من ـ ح بالاطلاق العام كان ذلك البعض
ليس ح بالاطلاق العام فصدق بعض ـ ح
حين هو ـ لادايما واما اذا كان الاصل حرزيا
ولكن هو قولنا بعض ح ـ مادام ح لادايما
فصدق عكسه بعض ـ ح حين هو ـ لما تقرر
واما تقييده باللادوام فمن موضوعه سيا
معنا ولكن هو ك وقول انه لا ح بالاطلاق
العام والا لكان ح دايما فيلزم ان يكون ـ
دايما لحكمنا بدوام نجميع الاصل لكن ليس ـ
دايما لتقيد الاصل باللادوام فصدق حينئذ بعض
ـ ح حينئذ ـ لادايما وهو المطلوب واما
الوصيبان والوجوديتان والمطلقة العامة

صعكس مطلقة عامة والا لصدق نقيضها وانتج
مع الاصل سلب الشئ عن نفسه دايما او انعكس الى
بعض الاصل وكلاهما محال مثلا اذا صدق كل ح
بالاطلاق العام لصدق بعض ـ ح بالاطلاق العام
والا فلا شئ من ـ ح دايما وصار كبرى لقولنا كل ح
بالاطلاق العام وانتج لاشئ من ح ـ دايما فانعكس الى
قولنا لاشئ من ح ـ دايما والاول محال والملزوم مثله
وعلى هذا فقس البرهان ع لزوم العكس اذا صدق كل
ح ـ باحدى الجهات الاربع الباقية واما الممكنتان
فغير معلومتى الانعكاس لان البرهان
لانعكاسهما ممكنة عامة موقوف على حد الاصلين احدهما
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها والثانى انتاج
الصغرى الممكنة ع الشكل الاول وليس منهما غير معلوم
واما المشروطة فالمتصلة الموجبة كلية كانت او حزئية
تعكس متصلة لانه لو صدق بعض العكس ع كل
واحد منهما استلزم ع الاصل وانتج المحال مثلا اذا
صدق كلما كان ا فد يكون اذا كان ك فاب ـ والا
فليس البتة اذا كان ك فاب وصار كبرى الاصل
القضية وانتج ليس البتة اذا كان اب فاب اذا كان
الاصل كلما وقد لا يكون اذا كان اب فاب اذا كان
حزئيا وكلاهما محال وكذلك اذا صدق ليس البتة

اذا كان ا ـ ج ـ يصدق ليس البتة اذا كان ج ـ د ما
والا لصدق بعضه وهو قولنا فلم يكون اذا كان ج ـ
د ما ـ وصار صغرى للاصل وانتج فلا يكون اذا
كان ج ـ د ـ هذا خلف واما الشرطيه الخبريه فلا
تنعكس لانه يصدق قولنا فلا يكون اذا كان حيوانا
فهو انسان ولا يصدق قولنا فلا يكون انسانا فهو حيوان
لانه كلما كان انسانا فهو حيوان لزم بالضروره واما المنفصله
فلا تنعكس فيها العكس لانا اذا بدلنا احد طرفيها
بالآخر لم يحصل قضيه مغايره لمفهوم ما من الاصل
لما عرفت انه ليس بين اجزايها امتناز الا بالوضع

البحث الثالث في عكس النقيض

وهو عباره عن جعل الجزء الاول من العضيه ليس
الجزء الثاني منها والجزء الثاني عين الجزء الاول مع كونه
مخالفا للاصل في الكيفيه اعني في الايجاب والسلب وموافقا
له في الصدق اما الموجبات فان كانت
كليه فسيجيء منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقه العامه لا تنعكس لان الوقتيه
اخصها وهي لا تنعكس لانه يصدق قولنا بالضروره
كل قمر فهو لا منخسف وقت الترسع منه وبين الشمس
لا دايما ولا يصدق عكس بعضه وهو قولنا بعض
المنخسف ليس بقمر لان كل منخسف فهو قمر بالضروره

واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لما عرفت غير مره
واما الضروريه والدايمه المطلقتان فتنعكسان
دايمه مطلقه لانه اذا صدق كل ج ـ ب بالضروره او
دايما يصدق لا شيء مما ليس ب ـ دايما والا لصدق بعض
ما ليس ب ـ ج بالاطلاق العام وصار صغرى الاصل
وانتج بعض ما ليس ب ـ ب بالضروره ان كان الاصل
ضروريا ودايما ان كان دايما وانه محال واما
المشروطه والوقته العامتان فتنعكسان عرفيه
عامه وليس ذلك في الوقته العامه فقولنا اذا
صدق كل ج ـ ب ما دام ج ـ ج وجب لزم صدق لا شيء
مما ليس ب ـ ب ما دام ليس ب ـ ب والا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ما ليس ب ـ ب حين هو ليس ب ـ
فنجعله صغرى للاصل فنقول حين هو ليس ب ـ ب
بعض ما ليس ب ـ ب حين هو ليس ب ـ ب وهو محال واذا
لزم هذا العكس للوقته العامه لزم لزومه للمشروطه
العامه اما لهذا البرهان بعينه او لان كل ما يلزم
العام وجب لزومه للخاص واما المشروطه
والوقته الخاصتان فتنعكسان عرفيه عامه دايمه
للبعض اما لزوم الوقته العامه فلكونها لازمه لعامه
كل واحده منهما واما قيد اللاادوام فلانه لو لم يصدق
قولنا بعض ما ليس ب ـ هو ب بالاطلاق العام لصدق

اما الخاصتان الكليتان فتنعكسان كل واحدة منهما باعتبار مقيدة باللادوام هي نقيض العامه فلانه اذا صدق ج ـ ب ما دام ج ـ ج لم يصدق لا شيء مما ليس ب ـ ب ما دام ليس ب ـ ب لصدق بعض ما ليس ب ـ ب حين هو ليس ب ـ ب

لقضيه وهو قولنا لاشئ مما ليس ج دائما وعكس
الى قولنا لاشئ مج ليس ب دائما وقد كان الاصل
يتضمن قولنا لاشئ مج ب بالاطلاق العام بحكم اللادوام
وهو يستلزم قولنا كل ج لا ب لوجود الموضوع وهو
حلف او نضم قولنا كل ج لا ب الى بعض قد اللادوام
حتى ينتج لاشئ مج ج دائما وهو محال وان كان الخاص
حزئيا فعكسان عرفيه خاصه وليس ذلك في
العرفيه الخاصه فقولنا اذا صدق بعض ج
ما دام ج لا دائما وجب لزم صدق بعض ما ليس ب
ليس هو ج ما دام ليس ب لانا نفرض موضوع
الاصل شيئا معينا ولكن هو ء قد ليس ب بالفعل
لاقتضاء اللادوام ثبوت ذلك لهو ليس ج ما دام
ليس ب والا لكان ج ء بعض اوقات كونه ليس ب
فليس ب ء بعض اوقات كونه ج وقد كان ب ما
دام ج هذا خلف ولا شك انه ج بالفعل واذا صدق
على ء هذه الاوصاف الثلاثة صدق ليس بعض
ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب
واما في الموجبات الخمسه فلا نعكس
بعكس النقيض لانه يصدق قولنا بعض الحيوان
هو لا انسان بالضروره وبعض القمر هو ليس بمنخسف
بالضروره الوقتيه فلو صدق عكس نقيض كل منهما

ومتى لم ينعكس هاتان القضيتان لا ينعكس غيرهما
من القضايا الموجبه الخمسه لان العرفيه الخاصه اولى بالخصوص
من البسائط الموجبه الخمسه والثانيه اخص من المركبات
الموجبه الخمسه ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لما عرف غير مرة ع العكس المستوى واما السوالب
فكلية كانت او خمسه لا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون
نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص
على كل افراد العام كقولنا لاشئ من انسان بحجر لانه ليس
كل ما ليس بحجر انسان ضرورة ان بعض ما ليس
بحجر ليس بانسان بل تنعكس جزئية والخاصتان
تنعكسان حينيه مطلقه لا دايمه وليس ذلك في
العرفيه الخاصه فقولنا اذا صدق ليس بعض
ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس
حين هو ليس ب لا دائما لانا نفرض موضوع الاصل
شيئا معينا ولكن هو ء هو ليس ب بالاطلاق العام
و ج ء بعض اوقات كونه ليس ب ضرورة انه ليس
ء جميع اوقات كونه ج وانه ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فليس ب دايما لدوام سلب الدايم بدوام الجزيم
وانه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق عليه هذه
الاوصاف الثلاثة صدق بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب لا دائما وهو المطلوب واذا لزم هذا

العكس للعرضه الخاصه الجزئيه لزم لكليتها والمشروطه
الخاصه كليه وجزئيه لما عرفت من ان لازم العام
لازم الخاص وبان البرهان المذكور جار في الكل
واما الوقتيان والوجوديان فيعكس مطلقه
عامه لانه اذا صدق بعض [illegible] ليس [illegible] بالضرورة
وجب ان يصدق بعض ما ليس [illegible] بالاطلاق
العام لانا نفرض الموضوع شامعنا ولكن هو [illegible]
ليس [illegible] بالفعل وانه [illegible] بالفعل ومما ظاهر ان
واستلزام صدق قولنا بعض ما ليس [illegible] بالاطلاق
العام وهو المطلوب واذا لزم هذا العكس للوجوديه
اللاضروريه الجزئيه لزم لكليتها ولسائر القضايا الداخله
المذكوره كليه كانت او جزئيه لكون الوجوديه اللاضروريه
اعم منها اربع ووجوب استلزام الخاص لما يستلزمه
العام واما بواقي السوالب كليه كانت او
جزئيه والشرطيه باقسامها فغير معلومه الانعكاس
لعدم الظفر ببرهان يدل على احد طرفيه الا الموجبه
المتصله الاتفاقيه فانها تعكس كنفسها في الكم والجهه
لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان [illegible]
اتفاقا وجب ان لا يكون عدم [illegible] موافقا [illegible] في
الازمنه التي فيها [illegible] موافقا [illegible] اذ لو كان عدم
[illegible] موافقا [illegible] في بعض تلك الازمنه وفي ذلك

قولنا جزء الجوهر لو جب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
صح ان جزء الجوهر جوهر لكن لا لذاته بل بواسطه
عكس نقيض المقدمه الثانيه وهو قولنا وكل ما
لو جب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر وقوله
قول آخر يعني به ان يكون المطلوب مغايرا لكل
واحدة من المقدمتين لانا لو لم نعن به ذلك لكان
مجموع كل قضيتين كذلك قياسا لاستلزامه كل
واحده منهما اذا عرفت هذا فاعلم ان القياس اما
استثنائي او اقتراني لانه ان كان عين النتيجه او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا لو
كان هذا جسما فهو متحيز ثم قلنا لكنه جسم صح انه متحيز
وهو بعينه مذكور في المقدمه الشرطيه ولو قلنا لكنه
ليس بمتحيز صح انه ليس بجسم وهو نقيض مذكور فيها
وان لم يكن عين النتيجه ولا نقيضها مذكورا بالفعل
في القياس فهو اقتراني كقولنا كل جسم مولف وكل
مولف حادث ينتج كل جسم حادث وليست هي
ولا نقيضها مذكورا بالفعل في القياس نعم قد يمكن
النتيجه مذكورة بالقوة في الكبرى والقضيه التي
جعلت جزأ القياس تسمى مقدمه والقياس الاقتراني
يستدل على مقدمتين احديهما يستدل على موضوع
المطلوب المسمى بالاصغر وتسمى تلك المقدمه صغرى

والاخرى تسمى على محمول المطلوب المسمى بالاكبر
ويسمى ذلك المقدمة كبرى والمكررين المقدمتين حد
اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرنه وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفيه وضع الحد الاوسط بالقياس
الى الحدين الآخرين يسمى سكلا وهو اربعه لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول لقربه من الطبع جدا وكامله قرائنه
المنتجه على ما ستقوفها وان محمولا فيهما فهو السكل
الثاني لمواقعه السكل الاول في الصغرى التي هي
اشرف المقدمتين لكونها موجبه وان كان موضوعا
فيهما فهو السكل الثالث لمواقعه السكل الاول في
الكبرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في
الكبرى فهو الشكل الرابع لمخالفته الاول في كل
واحده من المقدمتين ووقوع الوسط في الطرفين
والطرفين في الوسط ولعدم التفطن لقياسيته
واما قرائنه الا بكلفه عظيمه ومشقه مضاعفه
ولذلك اسقطه الشيخ الفارابي من البين واقتصر
على ذكر اسكال الثلاثه اما السكل الاول
فشرط انتاجه بحسب كميه المقدمات وكيفيتها امران
احدهما كون الصغرى موجبه فانها لو كانت سالبه
لم يندرج الاصغر في الاوسط لان الحكم في الكبرى على

كل ما حصل له الاوسط بالفعل فلا يدخل فيه ما سلب
عنه الاوسط والثاني كلتيه الكبرى والا احتمل ان
يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
المحكوم به على الاصغر فلا يتحد الوسط وقرائنه المنتجه
اربع لان الصغرى موجبه فهي اما كليه او حزئيه
والكبرى كليه فهي اما موجبه او سالبه والحاصل
من ضرب اثنين اربعه الضرب اول
من موجبتين كليتين ينتج موجبه كليه كقولنا كل
وكل — اوكل — الثاني من كليتين والكبرى
سالبه ينتج سالبه كليه كقولنا كل — ولا شيء من
— اولا شيء من — الثالث من موجبتين والصغرى
حزئيه ينتج موجبه حزئيه كقولنا بعض — وكل
— اوبعض — الرابع من موجبه حزئيه صغرى
وسالبه كليه كبرى ينتج سالبه حزئيه كقولنا بعض
— ولا شيء من — اوبعض — ليس واناج هذه
الضروب السابحة الاربع المذكوره بين بذاته غني عن
البرهان وظهر لنا هذا السكل ينتج المحصورات
الاربع واما السكل الثاني فشرط انتاجه بحسب
كميه المقدمات وكيفيتها امران ايضا احدهما اختلافهما
مقدمته بالكيف والثاني كليه الكبرى اما الاول
فلانهما لو كانتا متفقتين في الكيف حصل الاختلاف

الموجب للعقم وهو صدق القياس ع بعض المواد
تاره مع لزوم الحق فيها نسبه الاكبر الى الاصغر بالايجاب
وع بعضها اخرى مع لزوم الحق نسبه الاكبر الى الاصغر
بالسلب اما اذا كانا موجبين فلانه يصدق قولنا
كل انسان حيوان لزوم وكل ناطق حيوان والحق كل
انسان ناطق ولو بدلنا بالكبرى قولنا وكل فرس
حيوان كان الحق لاشئ من الانسان بفرس ولو
كانا سالبتين لصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر
ولاشئ من الناطق بحجر والحق كل انسان ناطق
ولو بدلنا بالكبرى قولنا ولاشئ من الفرس بحجر كان
الحق لاشئ من الانسان واما الباقى فلان الكبرى
لو كانت موجبه جزئيه لكانت الصغرى سالبه كليه
لما مر من وجوب الخلاف بالكيف وامتناع انعقاد
القياس من جزئيتين وحينئذ يصدق القياس مع
توافق الطرفين تاره ومع تباينهما اخرى اما مع
التوافق فلانه يصدق قولنا لاشئ من ح انسان بفرس
وبعض الحيوان فرس فالحق كل انسان حيوان
واما مع التباين فلانا اذا بدلنا بالكبرى قولنا
وبعض الصهال فرس كان الحق لاشئ من ح انسان
بصهال ولو كانت سالبه جزئيه لكانت الصغرى
موجبه كليه لما مر من العله وحينئذ يصدق القياس

ايضا مع توافق الطرفين تاره ومع تباينهما اخرى
اما مع التوافق فلانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق ليس
كل انسان جسم واما مع التباين فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس
بناطق والحق لاشئ من الانسان بفرس مع عدا عتبار
هذين الشرطين كانت قرائنه المنتجه ايضا اربعه
لانحصارها ع الكبرى الموجبه الكليه مع السالبتين
وع الكبرى السالبه الكليه مع الموجبتين الاوليين
من كليتين والصغرى موجبه ضرب سالبه كليه كقولنا
كل ح ب ولاشئ من ا ب فلاشئ من ح ا بالخلف
وهو جعل بعض المنتجه صغرى وكبرى القياس
كبرى لضرب ما قبل الصغرى هكذا الولم يصدق
لاشئ من ح ا يصدق بعضه وهو بعض ح ا فنجعله
صغرى وقولنا لاشئ من ا ب كبرى حتى ينتج بعض
ح ليس ب وقد قلنا ع الصغرى كل ح ب هذا
خلف وبعكس الكبرى نرجع الى الضرب الثانى من
الشكل الاول وهو المطلوب الثانى من كليتين
ايضا لكن الصغرى سالبه كقولنا لاشئ من ب ا
وكل ح ا فلاشئ من ح ا بانه بالخلف على الوجه
الذى عرفته وبعكس الصغرى وجعل عكسها

كبرى وكبرى القياس صغرى ثم عكس النتيجة
الحاصلة منها الثالث من موجبه جزئيه صغرى
وسالبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه كقولنا بعض
ح ب ولا شئ من ا ب فليس بعض ح ا بالخلف وبعكس
الكبرى لترجع الى الضرب الرابع من الشكل الاول
وبالافتراض ايضا الذى هو عبارة عن فرض موضوع
المقدمة الجزئية الموجبة او السالبة المركبة امرا معينا
ليصدر كليه ويحصل المطلوب من قياسين احدهما
من الشكل الاول والاخر من الشكل الذى اعقبه
القياس ولكن من كليتين بان نفرض موضوع صغرى
هذا الضرب شيا معينا وليكن هو د فيصدق حينئذ
مقدمتان كليتان احدهما كل د ح والثانية قولنا
كل د ب فيجعل الثانية صغرى وكبرى القياس
كبرى لينتظم منهما قياس من هذا الشكل ولكن من
كليتين هكذا كل د ب ولا شئ من ا ب ينتج لا شئ من
د ا ثم يجعل هذه النتيجة كبرى وعكس المقدمة الاولى
صغرى لينتظم منهما قياس من الشكل الاول هكذا بعض
ح د ولا شئ من د ا ينتج بعض ح ليس ا الذى هو
المطلوب الرابع من سالبه جزئيه صغرى وموجبه
كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه كقولنا بعض ح ليس
وكل ا ب ينتج بعض ح ليس ب ولا يمكن بيانه بغير

الخلف لان الصغرى لا تنعكس وستدرى انعكاسها
لا يصلح لان يكون كبرى في الشكل الاول واما الافتراض
فلاحتمال ان يكون الصغرى بسيطة لا موضوع لها
لجواز صدق السالبة عند عدم الموضوع والافتراض
لا يتم الا عند وجود الموضوع وظهر لان هذا الشكل
لا ينتج الا السلب واما الشكل الثالث
فشرطه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما
موجبة الصغرى والثانى كلية احدهما اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لصدق القياس مع
نوافى الطرفين تاره ومع تباينهما اخرى اما مع التوافى
فلان الكبرى لو كانت ايضا سالبة لصدق قولنا
لا شئ من الحجر بانسان ولا شئ من الحجر بناطق والحق
لان كل انسان ناطق وان كانت الكبرى موجبة
لصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان والحق لان كل فرس حيوان واما التباين
فلان الكبرى لو كانت ايضا سالبة لصدق قولنا لا
شئ من الحجر بانسان ولا شئ من الحجر بفرس والحق
لا شئ من الانسان بفرس وان كانت الكبرى موجبة
لصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان
ناطق والحق السلب ايضا واما الثانى فلان
المقدمتين لو كانتا جزئيتين لاحتمل ان يكون البعض

المحكوم عليه بالاكبر غيرا لبعض المحكوم عليه بالاصغر
فلا يحصل بينهما الاصغر والاكبر في ذات واحدة فلا
يحصل الجزم بالنتيجة واذا اعتبرت هذين الامرين
كانت الضروب المنتجة في هذا الشكل ستة لانتاج
الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والموجبة
الخمسة مع الكلسين الاول من موجبتين كلسين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ح وكل ا بعض ح
بالخلف وهو ان نجعل بعض النتيجة كبرى وصغرى
القياس صغرى لينتج ما نقض الكبرى هكذا ان لم
يصدق بعض ح ا يصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من
ح ا فنجعله كبرى وقولنا كل ب ح صغرى لينتج لا شيء
من ب ا فهذا الشكل الاول وهو نقض قولنا كل ب ا
ولا ينتج قولنا كل ح ا لاحتمال ان يكون المحمول في الصغرى
اعم من الموضوع الذي هو اوسط في القياس ويكون
الاوسط مساويا للاكبر حتى يكون الاصغر اعم من الاكبر
ايضا وحينئذ يمتنع حمل الاكبر على كل افراد الاصغر
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا
يصدق قولنا كل حيوان ناطق وبعكس الصغرى يرجع
الى الضرب الثالث من الاول وينتج المطلوب الثاني
مع كلسين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ح ولا شيء من ب ا فلبعض ح ا بالخلف على الوجه

الذي عرفته وبعكس الصغرى ايضا يرجع الى الضرب
الرابع من الاول ولا ينتج هذا الضرب كليا لاحتمال ان
يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر مباينا له مشاركا
اياه في اندراج تحت الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بفرس ولا يصدق قولنا لا شيء من الحيوان
بفرس واذا لم ينتج هذا الضرب والذي قبله كليا لا ينتج
سائر الضروب كليا لان الضرب الاول اخص من كل ضرب
مقدماته موجبتان والثاني من كل ضرب احدى مقدماته
موجبة والاخرى سالبة ومتى لم ينتج الاخص كليا لا ينتج
الاعم وكل لامساو اباح الاعم ما لا ينتجه الاخص الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ح وكل ا بعض ح ا بيانه ايضا بالخلف
وبعكس الصغرى وبالافتراض بان نفرض موضوع
الصغرى شيئا معينا ولكن هو ب فيصدق حينئذ مقدمتان
كليتان احديهما قولنا كل ب ا والاخرى كل ب ح فنجعل
المقدمة الاولى صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما
قياس من الشكل الاول هكذا كل ب ا وكل ا ليس
كل ب ا ثم نجعل هذه النتيجة كبرى والمقدمة الثانية
صغرى لينتظم منهما قياس من هذا الشكل ولكن ثم كلسين
هكذا كل ب ح وكل ب ا ينتج بعض ح ا الذي هو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

سح سالبه جزئيه كقولنا بعض ح ولا شئ من ا بعض
ح ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض على
الوجه الذى عرفته الخامس من موجبتين والكبرى
جزئيه سح موجبه جزئيه كقولنا كل ح ا وبعض
ا بعض ح ا بالخلف والافتراض وبعكس الكبرى وجعل
عكسها صغرى ثم عكس السحه السادس من
موجبه كليه صغرى وسالبه جزئيه كبرى سح سالبه
جزئيه كقولنا كل ح ا وبعض ا ليس ح ليس
سانه بالخلف والافتراض ايضا ان كانت الكبرى مركبه
فظهر ان هذا الشكل لا ينتج الا الجزئى واما الشكل
الرابع فشرطه بحسب كليه المقدمات وكيفيها امور ثلاثه
احدها احد الامرين وهو اما اتفاق مقدمتيه فى الكيف
مع كليه الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كليه احديهما
والثانى انعكاس السالبه الجزئيه المستلزمه فيه
والثالث ان الكبرى اذا كانت موجبه جزئيه
صغراها سالبه لا تكون الا كليه مشروطه خاصه او عرفيه
خاصه لانه لو انتفى هذه الامور الثلاثه لزم احد الامور
السبعه وهو ايجاب المقدمتين مع كونهما جزئيتين او
الصغرى فقط جزئيه او ايجابهما مع السلب فى الكيف او
الاختلاف فيه او اختلافهما بالكيف مع كونهما
جزئيتين او احديهما سالبه جزئيه غير منعكسه او الصغرى

فقط

السالبه الكليه غير الخامسه اذا كانت الكبرى موجبه
جزئيه لان اسفلها ان كان باسفل الامر الاول فالمقدمتان
حينئذ ان كانا موجبتين لا تكون الصغرى كليه والا لزم
الامر الاول وحينئذ ان كانت الكبرى جزئيه لزم الامر
الاول وان كانت كليه لزم الامر الثانى وان كانتا
سالبتين لزم الامر الثالث ان كانا متفقتين فى الكم
والرابع ان كانا مختلفتين فيه وان كانت احديهما موجبه
والاخرى سالبه لا تكون احديهما كليه والا لزم الامر
الثانى بل تكونان جزئيتين وحينئذ يلزم الامر الخامس
وان كان اسفاوه باسفل الامر الثانى لزم الامر السادس
وان كان باسفل الامر الثالث لزم الامر السابع وكيف
كان يصدق القياس مع توافق الطرفين مادة وصورة
تباينهما اخرى اما اذا كانا مختلفين بالايجاب والصغرى
فقط جزئيه فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس انسانا
وكل ناطق حيوان والحق التوافق واذا بدلنا بالكبرى
قولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وكذلك
ان كانا جزئيين لصدق هذين المثالين جزئيتى المقدمتين
واذا كانا سالبين مع التوافق فى الكم فاذا كانتا
كليتين فلانه يصدق قولنا لا شئ من الحجر بانسان وكل
ناطق بحجر والحق التوافق واذا بدلنا بالكبرى
قولنا ولا شئ من الفرس بحجر كان الحق التباين واما

اذا كانتا حرسين او احديهما فقط حزئيه فلهذين الشالين
جزئيتي المعدمتين او حزئية احديهما فقط واما اذا
اختلفتا الكيف واحديهما فقط سالبه حزئيه غير
منعكسه فان كانت السالبة كبرى فلانه يصدق قولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان والحق
الموافق واذا بدلنا بالكبرى قولنا وبعض الصهال
ليس بانسان كان الحق انسان وكذلك ان كانتا
حزئيتين لانا نورد هذا مثله حزئية المقدمات وكذلك
ان كانت الصغرى سالبه كليه غير الخاصتين والكبرى
موجبه حزئيه لانه يصدق لا شيء من انسان بفرس وبعض
الحيوان انسان والحق الموافق واذا بدلنا بالصغرى
قولنا لا شيء من انسان بجماد كان الحق التباين وعند
اعتبار ما ذكرنا من الشرائط كانت الضروب المنتجه في
هذا الشكل ثمانيه لانها الصغرى الموجبه الكليه مع
المحصورات الاربع والصغرى الموجبه الخمسه مع السالبه
الكليه والصغرى السالبه الخمسه مع الموجبه الكليه
الاولى من موجبتين كليتين صح موجبه حزئيه
كقولنا كل ح ب وكل ا ح فبعض ا ب بتبديل الصغرى
بالكبرى ليصدق من اول ثم عكس النتيجه وبعكس
الكبرى فقط ليرجع الى الشكل الثالث وبالخلف وهو
ان نجعل بعض النتيجه كبرى وصغرى القياس صغرى كبرى

لصح ما ينعكس الى ما يناقض الكبرى ولا صح هذا الضرب
منتجه كليه للاحتمال المذكور ان الضرب الاول من
الثالث لا ينتج النتيجه الكليه بعينه الثاني من موجبتين
والكبرى حزئيه صح ايضا موجبه حزئيه كقولنا كل ح ب
وبعض ا ح فبعض ا ب بالوجوه الثلاثة المذكورة
الا ان عكس نتيجته قياس الخلف ينافض الكبرى
الثالث من كليتين والصغرى سالبه صح سالبه
كليه كقولنا لا شيء من ح ب وكل ا ب فلا شيء من ح ا
بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة
وبالخلف وهو ان نجعل بعض النتيجه صغرى وكبرى
القياس كبرى لصح ما ينعكس الى المناقض للصغرى
وبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني الرابع
من كليتين والكبرى سالبه صح سالبه حزئيه كقولنا كل
ب ح ولا شيء من ا ب فبعض ح ليس ا بعكس المعدمتين
ليرجع الى الاول وصح المطلوب وبعكس الكبرى
ليرجع الى الثالث وبالخلف المذكور في الضرب الثالث
ولا صح لا شيء من ح ا للاحتمال الذي ذكرناه ولم الضرب
الثاني من الشكل الثالث لا ينتج النتيجه الكليه بعينه
الخامس من موجبه حزئيه صغرى وسالبه كليه
كبرى صح سالبه حزئيه كقولنا بعض ب ح وكل ا ب
فبعض ح ليس ا بالوجوه الثلاثة المذكورة في الضرب

الرابع السادس من صغرى سالبه جزئيه مشروطه
خاصه او عرفيه خاصه وكبرى موجبه كليه موجهه
بالضروره او الدوام المطلقين او بحسب الوصف
وهى سبع ضروبا منتج سالبه جزئيه بعكس الصغرى
لرجوع القياس الى الشكل الثانى وينتج سبعته
كقولنا بعض ب ليس ج مادام ب لادائما وكل ا
موجها باحدى الجهات الست المذكوره ينتج نتيجه
الشكل الثانى بعد عكس الصغرى السابع من
صغرى موجبه كليه جهتها احدى الفعليتين وكبرى
سالبه جزئيه مشروطه خاصه منتج سالبه جزئيه
بعكس الكبرى لرجوع الى الشكل الثالث وينتج
سبعته كقولنا كل ج بالاطلاق العام وبعض ا
ليس ب مادام ا لادائما فبعض ج ليس ا لادائما
لما مر الثامن من صغرى سالبه كليه مشروطه
خاصه او عرفيه خاصه وكبرى موجبه جزئيه موجبه
بالضروره او الدوام المطلقين او بحسب الوصف
ينتج عكس نتيجه الشكل الاول بعد رده اليه بتبديل
الصغرى بالكبرى والكبرى بالصغرى كقولنا لا شئ
من ج مادام ب لادائما وبعض ا ب دائما ينتج
بعض ج ليس ا مادام ج لادائما لما مر فظهر لك هذا
الشكل لا ينتج الموجبه الكليه وينتج الثلاث الباقيه

منهما على الصدق والصغرى اذا كانت مطلقه
عامه او احدى الوجوديتين ينتج مع العامتين
مطلقه عامه لاقتضاء القياس حصول الاكبر
للاصغر في جميع اوقات وصف الاوسط المستلزم
لصدق المطلقه العامه ومع الخاصتين ينتج وجوديه
لادائمه لانتاج الصغرى مع عامه كل منهما المطلقة
العامة ومع قيد اللادوام اللادائمة والصغرى اذا
كانت احدى الوقتيتين حتى مع المشروطه العامه ينتج
كالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام لاقتضاء القياس
ضروره حصول الاكبر للاصغر في جميع اوقات وصف
الاوسط الذى هو ضرورى للاصغر في وقت معين
وغير معين فيكون الاكبر ايضا ضروريا له كذلك ومع
المشروطه الخاصه ينتج كالصغرى لاشتمالها على
المشروطه العامه وانتاج الصغرى مع المطلقة
العامه التى سمتها قيد اللادوام ومع العرفيه
العامه ما ينتجه مع المشروطه العامه محذوفا عنها
قيد الضروره ايضا لاقتضاء القياس حصول الاكبر
للاصغر في جميع اوقات وصف الاوسط الذى هو
ضرورى للاصغر في وقت معين او غير معين فيكون
الاكبر ايضا حاصلا للاصغر كذلك ومع العرفية
الخاصه هذه المنتجه مع قيد اللادوام لاشتمالها

على لعرفه العامه واناج الصغرى المشروطه
عامه كان اوخاصه مع المسروطه العامه سيج
مشروطه عامه لانه يلزم من القياس كون الاكبر
ضروريا لذات الاصغر بشرط حصول الاوسط الذى
هو ضرورى لذات الاصغر بشرط حصول وصف
الاصغر فيكون الاكبر ايضا ضروريا لذات الاصغر بهذا
الشرط ومع المسروطه الخاصه كالكبرى لاسيما لها
على المشروطه العامه وانتاج الصغرى مع المطلقه
العامه المتضمنها فيد الدوام ومع العرفه العامه
عرفه عامه ومع الخاصه عرفه خاصه والصغرى
العرفه عامه كانت اوخاصه سيج مع العامتين
عرفه عامه ومع الخاصتين عرفه خاصه وعلمها
معلومه مما مر **واما السكل الثانى** فشرطه يجب
الجهه امران احدهما كون الصغرى ضروريه او
دائمه اوكون الكبرى من القضايا الست التى
سبعكس سوالبها الكلية والثانى ان لا تستحيل
الممكنة الاعم الضروريه المطلقه اومع الكبريين
المسروطتين اما الاول فلانه لولاه لكان اختلاط
من احدى القضايا الاحدى العشر التى هى غير
الضروريه والدائمه وهى صغرى ومن احدى
السوالب السبع غير المنعكسه وهى كبرى وسى منها غير

منتج لعدم انتاج الصغرى المشروطه الخاصه مع
والوقتيه مع الوقتيه اما الاول فلصدق هذا
الاختلاط مع توافق الطرفين تاره ومع تنافيهما اخرى
اما مع التوافق فلانه يصدق قولنا بالضروره لا
شئ من المنخسف بقمر مضئ مادام منخسفا لادائما
وبالضروره كل قمر هو قمر مضئ وقت التربيع لادائما
مع لزن الصادق قولنا كل منخسف قمر واما مع
التنافى فلانه يصدق بالضروره لا شئ من المنخسف
بمضئ مادام منخسفا لادائما وبالضروره كل شمس
منير وقت التربيع لادائما مع لزن الصادق لا شئ
من المنخسف بشمس واما الثانى فلان الاختلاط
من الوقتيين يصدق مع توافق الطرفين تاره
ومع تنافيهما اخرى اما مع التوافق فلانه يصدق
بالضروره كل قمر منخسف وقت الحيلوله لادائما وبا
لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع
صدق قولنا كل قمر هو قمر بالضروره واما مع
التنافى فلانه يصدق بالضروره كل قمر مظلم وقت
الحيلوله لادائما وبالضروره لا شئ من الشمس بمظلم
وقت التربيع لادائما مع صدق قولنا لا شئ من القمر
بشمس بالضروره ومتى لم يسح هذان الاختلاطان
لم يسح سائرهما لان الاختلاط الاول اخص من كل

اخلاط لحصل من احدى المشروطتين واحدى
الوقتيتين وهى صغرى مع احدى السبع غير المنعكسه
السوالب لكون المشروطه الخاصه اخص هذه
الاربع والوقتيه اخص هذه السبع والاختلاط النا
اخص الاخلاطات الحاصله من هذه السبع
بعضها مع البعض لما عرف وعدم اباح الخاص
يستلزم عدم اباح العام واما الشرط الثانى
فلانه لو اباه يلزم اخلاط الممكنه مع غير الضروريه
والمشروطتين صغرى كانت الممكنه او كبرى او مع
المشروطتين والممكنه كبرى وهو اربعون اخلاطا
وهى منها غير ممتنع اما الذى سقط بالشرط الاول
منها وهو اثنان وثلثون اخلاطا فعدم اباحه
معلوم مما مر واما الباقى وهو الذى يحصل من
الصغرى الممكنتين مع الدائمه والعرفيتين والصغرى
الدائمه مع الممكنتين واخلاط الممكنه مع الدائمه
اخصها وانه لا يتم لجواز ثبوت الشىء لشىء دائما مع سلبه
عنه بالامكان وسلبه عنه دائما مع ثبوته له بالامكان
مع امتناع سلب الشىء عن نفسه وكذلك جاز ثبوت
الشىء لاحد المباينين دائما وسلبه عن المباين
الاخر بالامكان وسلبه عن احدهما دائما وثبوته
للاخر بالامكان مع امتناع حمل احدهما على

الاخر ومتى لم يتم هذا الاخلاط لم يتم غيره من
الاخلاطات السبعه الباقيه لما عرف عدمه ولما
سقط بالشرط الاول من الاخلاطات الممكنه
الاعتقاد سبعه وسبعون اختلاطا وبالشرط الثانى
ثمانيه انواع من الاخلاطات كانت الاخلاطات
المتحصله هذا السكل اربعه وثمانين اخلاطا والصا
فيها ان التتمه دايمه ان كانت احدى المقدمتين
ضروريه او دايمه والا فكالصغرى ان لم يكن معها شى
من قيد اللادوام وقيد اللاضروره وكالباقى من
الصغرى بعد حذف ما يكون معها من هذه القيود
منها ان كان معها شى منها ولنفصل هذا بعض
التفصيل فنقول قد ظهر من اشتراط ما ذكرناه
من الشرطين ان الاخلاطات المتحصله هذا السكل
خمسه اقسام احدها ان يكون احدى المقدمتين
ضروريه مطلقه والاخرى احدى القضايا الموجبه
الثلثه عشر وذلك خمسه وعشرون اخلاطا وثانيها
ان يكون احدى المقدمتين دايمه والاخرى احدى
القضايا التى هى غير الضروريه المطلقه والممكنتين
وذلك تسعه عشر اخلاطا وثالثها ان يكون
الصغرى احدى الخمس الفعليه غير المنعكسه
السوالب والكبرى احدى المشروطتين واحدى

العرفيتين ودلك عشرة اخلاط واورابعها
اخلاط المشروطتين والعرفيتين بعضها مع البعض
ودلك ستة عشر اخلاطا وخامسها اخلاط
الصغرى الممكنة مع المشروطتين وذلك اربعة
انواع من اخلاط فالمجموع ما ذكرناه والنتيجة
في القسمين الاولين دائمة مطلقة بالخلف
والافتراض وعكس الكبرى ان كانت سالبة
ضروريه اودائمه والصغرى فعليه وبعكس
الصغرى ان كانت سالبة كليه منعكسة وجعل
عكسها كبرى ثم عكس النتيجة وفي القسم الثالث
مطلقة عامة الا اذا كانت الصغرى وقتية وفي
القسم الرابع عرفية عامة وفي القسم الخامس
ممكنة عامة والبيان في هذه الاقسام بالخلف
والافتراض ايضا حيث امكن واما الشكل الثالث
فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والا لم يلزم
اندراج الاصغر في الاوسط فلا يلزم الجزم بالصحة
لا يقال لانسلم فان الحكم في الكبرى على كل
ما هو اوسط بالفعل والاوسط وان كان وصف
الاصغر له بالامكان لكن الاوسط الذي هو وصف
الموضوع في الكبرى حاصل له بالفعل فيندرج
ذات الاصغر في موضوع الكبرى اندراجا كاملا

بينا فيحصل النتيجة موجبة جزئية وهذا
باطل قولكم ان فعلية الصغرى شرط لانا نقول
ذلك لازم لكن الموضوع في النتيجة يكون بالامكان
على ما هو راي الفارابي وذلك مما لا نزاع في لزومه
وانما النزاع في لزوم النتيجة وموضوعها بالفعل كما
هو راي الشيخ وذلك غير لازم البتة والضابط
فيها ان النتيجة كالكبرى ان كانت غير المشروطتين
والعرفيتين والا فعكس الصغرى ان لم يكن بعد
قيد الادوام وكالباقي منه بعد حذف الادوام
منه ان كان مقيدا به والبيان بالخلف وعكس
الصغرى والافتراض في الاختلاط الذي لاحدى
مقدمتيه موجبة جزئية او سالبة مركبة واما
الشكل الرابع فشرطه بحسب الجهة امور ستة احدها
ان يكون كل واحدة من مقدمتي القياس
فعلية وثانيها ان يكون السالبة منعكسة
وثالثها كون الصغرى في الضرب الثالث ضروريه
او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست التي
عكس سوالبها وراباعها كون الصغرى
في السادس من احدى الخاصتين والكبرى
من المنعكسة السوالب وخامسها كون الكبرى
في السابع من احدى الخاصتين والصغرى من

احدى الفعليات وساد سها كون الصغرى
العامة من احدى الخاصتين والكبرى من
المنعكسة السوالب اما اول فلان الممكنة الموجبة
لو استعملت هذا الشكل لم يحصل الحزم بكون القياس
منتجا للممكنة العامة التى هى اعم الموجبات لانه لا
يمكن سانها بالخلف لعدم الحزم بانتاج الصغرى
الممكنة هذا الشكل فاول وتوقف اتمام الخلف على
ذلك وان بعكس المقدمة الممكنة لانها غير معلومة
الانعكاس واما الثانى فلعدم انتاج السالبة
الوقتية التى هى اخص السوالب السبع غير
المنعكسة مع الضرورية التى هى اخص البسائط
ومع المشروطة الخاصة التى هى اخص المركبات
صغرى كانت السالبة الوقتية او كبرى اما اذا
كانت صغرى فلانه يصدق بالضرورة الوقتية لا
شئ من القمر بمنخسف وقت النزع لادائما وبالضرورة
كل كوكب ذى محق فهو محو بالضرورة مع امتناع
سلب الكوكب الذى له محو عن المنخسف ضرورة
ان كل منخسف فهو كوكب ذو محو وكذلك يصدق
بالضرورة الاشارية لا شئ من الانسان بضاحك
بالفعل لادائما وبالضرورة كل ناطق انسان مع
امتناع سلب الناطق عن الضاحك بالفعل واما

اذا كانت كبرى فلانه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب
بالفعل انسان وبالضرورة الوقتية لا شئ من الانسان
بكاتب بالفعل لادائما ضرورة سلب الكتابة عنه
بالضرورة الوقتية حال اتصافه بعدم الكتابة بالفعل
مع امتناع سلب الانسان عن نفسه ويلزم من عدم
انتاج ضرب الضرورية عدم انتاج ضرب المشروطة الخاصة
لانها لو انتجت معها لم يكن لقيد اللادوام مدخل في
الانتاج لامتناع الانتاج من السالبتين بل الانتاج
انما يحصل منها ومن المشروطة العامة ولو انتج
القياس المركب منها ومن المشروطة لانتج القياس
المركب منها ومن الضرورية لاستلزام الانتاج مع اعم
الانتاج مع اخص واللازم باطل فالملزوم واما الثالث
فلانه لو لاه لكان الاختلاط من احدى المشروطتين
او الوقتيتين وهى صغرى احدى السبع غير المنعكسة
وهى كبرى واخص هذه الاختلاطات ان يكون من
الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى الوقتية لان
المشروطة الخاصة اخص الاربع والوقتية اخص
السبع والاختلاط الحاصل منها غير منتج لانه يصدق
بالضرورة لا شئ من المتحرك بالارادة بساكن بالارادة
مادام متحركا بالارادة لادائما وبالضرورة الوقتية كل
حيوان متحرك بالارادة لادائما وبالضرورة الوقتية

كل حيوان متحرك بالاراده لا دايما مع امتناع سلب
الحيوان عن الساكن بالاراده فاما الشروط الثلثه
الباقيه فعدم ترتب الاشاره اليها ولانه لولا هما لما حصل
الاشاج ويلزم من اشتراط الامور الثلثه الاول لم يكن
الاخلاطات المنتجه من كل واحد من الضربين
الاولين مائه واحدا وعشرين اخلاطا وفي الضرب
الثالث ستمائه واربعين اخلاطا وفي كل واحد من
الضرب الرابع والخامس ستمائه وستين اخلاطا ومن
اشتراط الامور المذكوره في كل ضرب من الثلثه الاخيره
ان يكون المنتجه من الاخلاطات في كل واحد من
الضرب السادس والثامن اثنا عشر وفي الضرب السابع
اثنان وعشرين ولنذكر ضابطا لنتاج في كل واحد من
هذه الضروب اما في كل واحد من الضربين الاولين
فحكمه المنتجه حكم عكس الصغرى ان كانت الصغرى
ضروريه اودايمه اوكان الاخلاط من القضايا الست
المنعكسه السوالب والا فمطلقه عامه واما في الضرب
الثالث فدايمه ان كانت احدى المقدمتين ضروريه
اودايمه والا فعكس الصغرى اي عرفيه عامه ان كانت
الصغرى احدى العامتين وعرفيه خاصه ان كانت
احدى الخاصتين لكن اللادايم يكون عاما في
البعض فقط واما في كل واحد من الضرب الرابع

والخامس دايمه والا فعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام ان كان مقيدا به وفي الضرب السادس كما
في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى يرجع اليه وفي
الضرب السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
يرجع اليه وفي الضرب الثامن حكمه عكس المنتجه بعد
تبديل الصغرى بالكبرى والكبرى بالصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وبيان كل ذلك بالخلف على الوجه
المذكور وعكس الضرب او عكس المقدمتين او عكس
احديهما ليرجع الى احد الاشكال الثلثه وبه المطلوب
او ما عكس اليه **الفصل الثالث في اقترانات**
الكائنه من الشرطيات وهي خمسه لان
المراد بها ما تركب من الشرطيات المعرفه ومن
الحمليات فالضروب يكون خمسه اقسام **القسم**
الاول ما تركب من المتصلتين واقسامه ثلثه
لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل
واحده من المقدمتين او يكون جزءا غير تام من كل
واحده من المقدمتين او يكون تاما من احديهما غير
تام من الاخرى والمطبوع من هذه الاقسام اول
وبعد الاشكال الاربعه فيه لان الحد الاوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان ا فهو ب وكلما كان ج فهو

(ا هي او احد الطرفين كان ب او نقيضه او احدهما)
(ب هي او احد الطرفين كان ا او نقيضه او احدهما)

تاما من كل واحد من المقدمتين او غير تام منهما
او تاما من احديهما غير تام من الاخرى والقسم
الاول اربعة اقسام لان المتصلة اما صغرى او
كبرى وعلى التقديرين فالحد الاوسط اما تاليها
او مقدمها مثال الاول كلما كان ا ح ب وذا
اما ح ج او ه ز ما نعة من الجمع صح دائما اما ا ب او
ه ز ما نعة من الجمع لاستلزام امتناع الاحتماع
مع اللازم امتناعه مع الملزوم وان كانت المنفصلة
مانعة الخلو صح ولم يكن اذا لم يكن ا ه لم يناح
عكس نقيض المتصلة مع ما يلزم المنفصلة اياه من
الثالث مثال الثاني كلما كان ح ج فا وذا
اما ح د او ه ز ما نعة من الخلو صح دائما اما ا ب او
ه ز ما نعة من الخلو لاستلزام امتناع الخلو عن
الملزوم امتناع الخلو عن اللازم وان كانت
المنفصلة مانعة الجمع صح ولم يكن اذا كان ا ب
لم يكن ه ز لم يناح المتصلة مع ما يلزم المنفصلة اياه
من الثالث مثال الثالث ما مر مثالا للاول
لكن اللازم من المنفصلة المانعة الخلو ولم يكن
اذا كان ه ز لم يكن ا ب ومثال الرابع ما مر مثالا
للثاني لكن اللازم والمنفصلة مانعة الجمع قد يكن
اذا لم يكن ه ز فا وان كانت المنفصلة

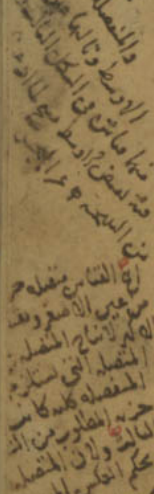

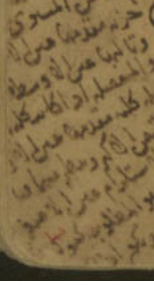

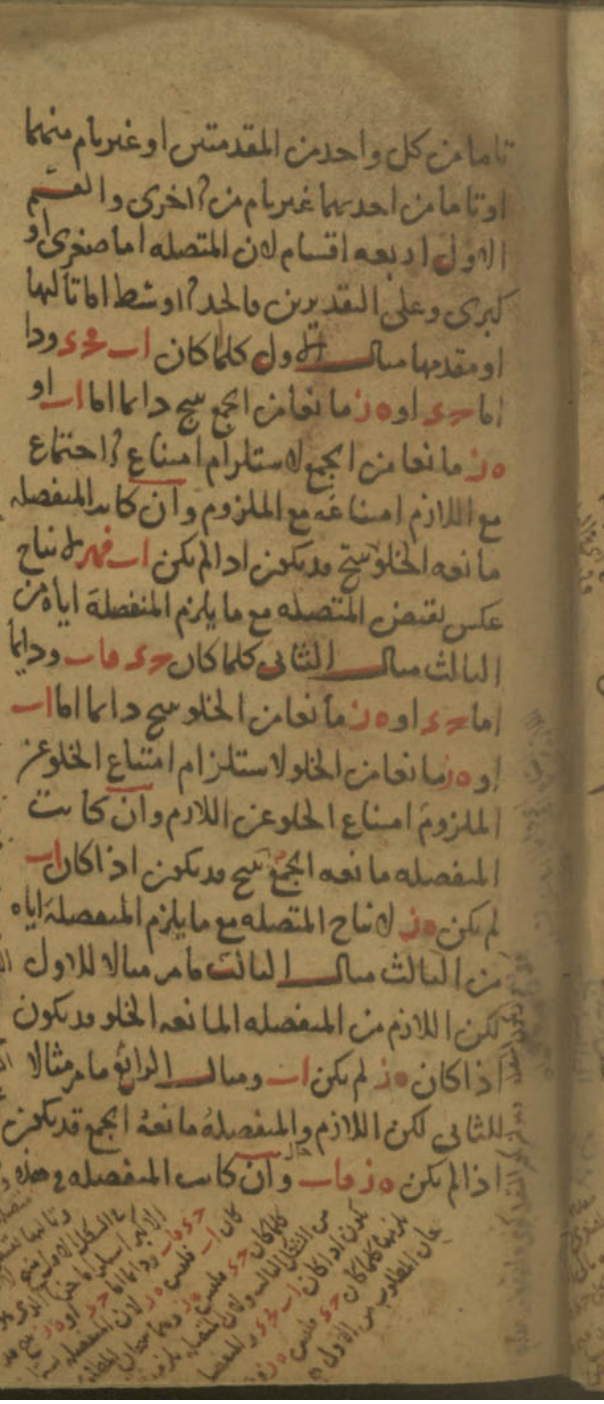

صح كلما كان ا ه ز وان كان تاليا فيها فهو السكل
الثاني كقولنا في الكبرى ليس البتة اذا كان ه ز
ح ج والصغرى بحالها صح ليس البتة اذا كان ا ب
ه ز وان كان مقدما فيها فهو السكل السالث كقولنا
كلما كان ح ج فا وكلما كان ح د ه ز صح قد يكون
اذا كان ا ب ه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا
في الكبرى فهو السكل الرابع كقولنا والصغرى بحالها
كلما كان ه ز ح د صح قد يكون اذا كان ا ب ه ز وشرائط
الانتاج وعدد الضروب والمنتجة في الكيفية والكمية
كما في الحمليات من غير فرق والقسم الثاني اربعة
اقسام لان الاشراكل الاربعة التي للحمليات كقولنا كلما كان
ا ب فكل ح د وكلما كان ه ز فكل ط ح صح كلما كان
ا ب فان كان ه ز فكل ح ط واما من مقدم الصغرى
وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل ح د فا وكلما
كان ه ز فكل ط ح صح قد يكون اذا كان ا ب فان
كان ه ز فكل ط ح ينعكس الصغرى لرجع الى القسم
الاول واما من تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا
كلما كان ا ب فكل ح د وكلما كان كل ط ح من
صح قد يكون اذا كان ه ز فان كان ا ب فكل ح ط
واما من المقدمين كقولنا كلما كان كل ح د فا
وكلما كان بعض ط ح صح قد يكون اذا كان

الاقسام حقيقيه ينتج ما انتجته المنفصلتان
المذكورتان ان كانت موجبه لكونها اخص
منهما وان كانت سالبه لا ينتج شيأ والقسم
الثاني اربعه اقسام ايضا لان المتصله اما
صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط
اما جزء مقدمها او تاليها وتعقد الاشكال
الاربعه في كل منها وشرطه اجتناب المنفصله
واسماؤها على منع الخلو وينتج كل واحد من
اقسامه متصلة من الجزء غير المشارك من
المتصله وسنحه السالف بين الجزء المشارك
منها والمنفصله ومنفصلة من الجزء غير المشارك
من المنفصله وسنحه السالف بين الجزء المشارك
منها والمتصله مثال الاول كلما كان كل ح
ا ب ودائما اما كل ح ط او ز ينتج دائما كلما
اذا كان كل ح ط ا ب وقس عليه امثله سائر
الاقسام والقسم انما يتصور ان لو كان احد
طرفي احدى المقدمتين شرطه مشاركه للمقدمه
الاخرى والحد الاوسط ان كان تاما من المتصله
كان حكمه حكم المؤلف من الحملي والمنفصل والمتصل
فيه مكان الحملي وان كان تاما من المنفصله
كان حكمه حكم المؤلف من الحملي والمتصل والمنفصل

فيه مكان الحملي وعلى التقديرين سنحه السالف
بين الشرطتين موضوعه مكان سنحه السالف
بين الحمليه والجزء المشارك من الشرطيه
والاستقصاء في هذه الاقسام الى الكتب المطوله

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما
شرطيه والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه
ليلزم منه وضع الجزء الاخر او رفعه ويجب ان
تكون الشرطيه المستعمله فيه موجبه كليه لانها
لو كانت سالبه او موجبه جزئيه لا ينتج اما الاول
فلانه لا يلزم من سلب اللزوم او العناد بين امرين
مع ثبوت احدهما او نفيه ثبوت الآخر او نفيه
واما الثاني فلاحتمال ان يكون حال الاستثنا
غير الحال الذي وقع فيه اللزوم او الانفصال
وان كانت متصله فيجب ان تكون لزوميه
لانها لو كانت اتفاقيه احتمل ان يكون حال
الاتفاق غير حال الاستثنا هذا اذا لم يكن حال
الاتصال والانفصال بعينه وقت الوضع والرفع
اما اذا كان هو بعينه ذلك الحال كفى صدق
الشرطيه والمقدمه الاستثنائيه في ذلك الوقت
وينتج المطلوب بحسب ذلك الوقت ايضا اذا

عرف هذا فنقول ان الشرطيه المستعمله فيه
ان كانت متصله فاستثنآء عين المقدم ينتج عين
التالى واستثنآء نقض التالى ينتج نقض المقدم دلا
لبطلان اللزوم الكلى واما استثنآء نقض المقدم
وعين التالى فلا ينتجان شيا لاحتمال ان يكون
التالى فى المتصله اعم من المقدم وعدم وجوب
استلزام رفع الاخص رفع الاعم ووضعه ووضع
الاعم وضع الاخص ولا رفعه وان كانت الشرطيه
المستعمله فيه منفصلة فان كانت حقيقيه فاستثنآء
عين اى جزء كان ينتج نقض الجزء الاخر لامتناع
الجمع بين الجزئين واستثنآء نقض اى جزء كان
ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين ولن
كانت مانعة الجمع فاستثنآء عين اى جزء كان ينتج
نقض الجزء الاخر لامتناع الجمع واستثنآء نقض
منهما لا ينتج عين الجزء الاخر لجواز الخلو عن
الجزئين معا وان كانت مانعة الخلو فاستثنآء
نقض اى جزء كان ينتج عين الجزء الاخر لامتناع
الخلو عن الجزئين واستثنآء عين منهما لا ينتج
نقض الجزء الاخر لجواز الجمع بين الجزئين

الفصل الخامس فى لواحق القياس وهى اربعه

الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات

بعض بكل المقدمات تنتج ما يلزم من بكل النتيجه
ومن مقدمه اخرى نتيجه اخرى وهكذا الى ان
تحصل المطلوب وهو ينقسم الى موصول
ومفصول اما الموصول فهو الذى يذكر فيه
النتايج مرتبه تاره لكونها نتيجة القياس المذكور
واخرى لكونها مقدمه لقياس آخر بعدها كقولنا
كل حـ ب وكل ب ء وكل ء د ينتج كل حـ د
وكل د ا وكل ا ه ينتج كل حـ ه فكل
حـ ه الذى هو المطلوب واما المفصول فهو
الذى يطوى فيه النتايج اى لا يذكر نتايج الاقيسة
المذكوره الا النتيجه التى هى نتيجة القياس الاخير
وهى المطلوب كقولنا كل حـ ب وكل ب ء وكل
ء ا وكل ا ه فكل حـ ه وهو المطلوب الثانى
قياس الخلف وهو عباره عن اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وربما قالوا هو الاستدلال باثبات
احد النقيضين على حقيه الآخر وهو مركب من قياسين
احدهما اقترانى احد مقدمتيه متصله مقدمها
نقيض المطلوب وتاليها لازم نقيضه والمقدمه
الاخرى جمليه مشاركه لتالى المتصله صادقه
فى نفس الامر او مفطور صدقها والثانى استثنائى
مقدمته الشرطيه نتيجة القياس الاقترانى المذكور

ع اى النتيجه فى قياس مركب من متصله ونفس المطلوب وتاليها ومقدمتها الاقترانى ومقدمتها الاستثنائى هى رفع تالى المتصله م

ومقدمه ؟ اسساسه رفع التالى الذى هو محال
ع نفس الامر او خلاف المفروض صدقه كقولنا
والمطلوب ليس كل ح ـ لو كذب قولنا ليس كل
ح ـ لصدق نقيضه وهو قولنا كل ح ـ وكل ا
على انه قول صادق ع نفس الامر او مفروض صدقه
صح لو كذب ليس كل ح ـ لكان كل ح ا ـم بحعل
هذه النتيجه مقدمه شرطيه لقياس استثنائى
ونستثنى نقيض تاليها على انه امر محال او خلاف
المفروض صدقه حتى ينتج ليس كذب ليس كل ح ـ
فصدق ليس كل ح ـ وهو المطلوب الثالث
الاستقرا وهو اثبات الحكم ع كل فرد من افراد الشى
بنا على بوته ع اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان
يتحرك فكه ؟ اسفل عند المضغ فكون الكل كذلك
وهو غير مفيد للتقين لاحتمال ان لم يكن الكل كذلك
الحاله كالتمساح فانه قيل انه يحرك فكه الاعلى
عند المضغ الرابع التمسل وهو عباره عن اثبات
الحكم ع صوره معينه لثبوت ذلك الحكم ع صوره
اخرى معينه معلل لمعنى مشترك بين الصورتين
كقولهم العالم مولف فيكون حادثا كالبيت وصوره
القياسه ان كلما كان البيت حادثا كان
التالف عله للحدوث وكلما كان التالف عله

للحدوث كان العالم حادثا ينتج كلما كان البيت
حادثا كان العالم حادثا ثم نقول لكن
البيت حادث فلزم ان يكون العالم حادثا
فظهر ان التمسل انما يتم بقياسين متصلين
احدهما اقترانى مركب من متصلتين مشتركتين
ع جزء هو تام من كل واحد منهما والثانى استثنائى
اذا عرفت هذا فاعلم ان العقها يسمون التمسل
قياسا والصوره التى ثبت الحكم بالالحاق اصلا
والى الحكم فيها مناط فيه فرعا والمعنى المشترك
منهما علة جامعة وذكروا ايمان عليه المعنى
المشترك وجهين احدهما الترديد بين غير المتناقضين
كقولهم ع هذه الصوره عله حدوث البيت اما
التالف او الوجود او كونه قائما بنفسه والاخير لم
باطلان والا لكان كل موجود وكل قائم بنفسه
حادثا فنقيض الاول وهو المطلوب وثانيها
الدوران وصورته ان يقال الحدوث ثبت فى
بعض صور وجود التالف والعدم ع بعض صور
عدمه ودوران الشى مع الشى وجودا وعدما على
ما ذكرنا من التفسير علة لكون المدار علة للدار
وقد بين ذلك ع علم النظر وكلاهما ضعيف اما
الاول فلانا لا نسلم انحصار عله حدوث البيت

فهما ذكرهم من ٧ امور لجواز ان يكون علة حدوث
البيت كونه مولفا من الطين والتراب او كونه
مصنوعا للادمى او المجموع المركب منهما واما
الثانى فلان الجزء الاخير من العلة وشرائط
الشرائط المساوية لها اربع كل واحد منها
الحكم بوجود او عدم مع ان شيأ منها ليس بعلة
ولئن سلمنا ان المشترك علة ٤ المقتضى عليه
الذى هو البيت ههنا لكن لا يلزم منه ان يكون
علة ٤ المقتضى الذى هو العالم لجواز ان يكون
خصوصية المقتضى عليه شرطا لكونه علة واشتراك
تلك الخصوصية ٤ المقتضى او خصوصية المقتضى
مانعا من عليته **واما الخاتمة ففيها بحثان**
البحث الاول فى مواد القياسات وهو
لكل المواد اما ان تكون نفسية او غير نفسية
والنفس هو اعتقاد لازم لا سبب كذا مع اعتقاد انه
يمتنع ان لا يكون الامر كذا مع كونه مطابقا لما فى نفس
الامر وامتناع تغيره وبعضه والنفسيات
ستة انواع **النوع الاول الاوليات** وهى
قضايا يكون تصور طرفيها وان حصل او احدهما
بالكسب كافيا ٤ حزم الذهن بنسبة احدهما الى
الآخر بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من
الجزء والشخص الواحد ٤ الوقت الواحد لا يكون
٤ مكانين معا **النوع الثانى المشاهدات**
وهى قضايا يحكم العقل بها بقوة ظاهرة او
باطنة كحكمه بان الشمس مضيئة والنار حارة ولذ
لنا حلوا وغضبا وجوعا ولذة والما والعضايا
التى يحكم بها بواسطة القوى الباطنة يسمى التجربيات
النوع الثالث المجربات وهى قضايا يحكم العقل
بها بواسطة مشاهدات متكررة موافقة للبعض
ولم يخالفها من اثنان حتى ينضم قياس خفى اليها وهو انه لو
كان اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا لحكمه بان شرب
السقمونيا يوجب الاسهال بعد مشاهدة الاسهال
عقيب شربه مرة بعد اخرى **النوع الرابع الحدسيات**
وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس قوى
يحصل من النفس بسبب مشاهدة التواتر دفعة
الاثر موجب للبعض بحكمه بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف هيآت تشكل النور فيه
باختلاف قربه وبعده منها ونعنى بالحدس سرعة
الانتقال من المبادى الى المطالب والفرق بين
التجربة والحدس هو ان التجربة يتوقف على فعل
يفعله الانسان حتى يعلم بواسطته المطلوب ولا
كذلك الحدس **النوع الخامس المتواترات**

وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات
بعد العلم بعدم امتناع المخبر عنه وامن النفس من
التواطؤ عليها وانتهاء المخبرين الى من شاهد المخبر
عنه كالحكم بوجود مكة وبغداد والحوادث الواقعة
في الازمنة الماضية كالطوفانات وغيرها ولا يحصر
مبلغ الشهادات في عدد معين بل متى حصل اليقين
علم ان كمال العدد حاصل واليقين الحاصل من
التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير
اذ ربما لا يحصل له اليقين بذلك **النوع السادس**
القضايا التي قياساتها معها وهي قضايا
يحكم العقل بها بسبب وسط حاضر للذهن ابدا
عند تصور حدود المطلوب كحكمه بان الاربعة
زوج بسبب انقسامها بمتساويين الذي لا يغيب
عن الذهن عند تصور الاربعة والزوجية والقياس
المؤلف من هذه الانواع الستة كان مقدما ومؤخرا
نوع واحد او احدهما من نوع والاخرى من نوع اخر
يقال له البرهان والبرهان اذن قول مؤلف
من معلومات بالضرورة لازم قول بالذات وهو اما
لمي او اني اما اللمي فهو الذي يكون الحد الاوسط
فيه علة لانتساب محمول المطلوب الذي هو الاكبر
الى موضوعه الذي هو الاصغر في العين والذهن

جميعا كقولنا هذا الشخص متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا الشخص محموم
فتعفن الاخلاط الذي هو وسط في هذا القياس
علة لثبوت الحمى للشخص المذكور في الخارج وعلة
ايضا لحكم العقل بثبوت الحمى له لانه متى حكم
بان اخلاطه متعفنة لابد ان يحكم بانه محموم ضرورة
ان الحكم بالعلة يستلزم الحكم بالمعلول وليس
من شرطه ان يكون الوسط فيه علة للاكبر مطلقا
بل ليس يكون علة لثبوت الاكبر في الاصغر سواء كان علة
لوجود الاصغر او لم يكن فانا نقول كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم برهان لمي مع ان
الاوسط وهو الحيوان ليس علة لوجود الجسم بل
لحصوله في الانسان واما الاني فهو الذي يكون
الحد الاوسط فيه علة لنسبة محمول المطلوب الى
موضوعه في الذهن فقط لا في العين كقولنا هذا
الشخص محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا الشخص متعفن الاخلاط والحد الاوسط
فيه مع انه ليس علة لنسبة محمول النتيجة الى
موضوعها في الخارج بان كان معلولا لها كما في
هذا المثال يسمى برهان الان حينئذ لما **واما**
المواد التي هي غير يقينية فستة انواع النوع

كتابخانه
مجلس شورای ملی

النوع الثانی المشهورات وهی قضایا یحکم العقل بها
بواسطه اعتراف عموم الناس بسبب القضایا
اما لمصلحه عامه کقولنا العدل حسن والظلم
قبیح او بسبب رقه کقولنا مراعاه الضعفا محمود
او بسبب حمیه وانفعالات من عاداه وشرایع کقولنا
کشف العوره شنیع وایذا الحیوان بغیر ذنب قبیح
مذموم والفرق بینها وبین الاولیات موال لما
لو فرض نفسه مجردا عن جمیع القضایا النظریه
والعملیه فکانه خلق دفعه من غیر ان یستانس
بعلم او عمل لم یحکم بهذه القضایا اذا عرضت علیه
بخلاف الاولیات فانها اذا عرضت علیه علی تلک الحاله
یحکم بها من غیر توقف ومن المشهورات ما یکون
صادقا ومنها ما یکون کاذبا ولکل امه مشهورات
ولاهل کل صناعه بحسبها ومنها اذا اوردت
علی النفس بادرت النفس الی قبولها والعمل
بها من اذا فکرت فیها قبطل باثره کقول القائل لغیره
انصر اخاک ظالما او مظلوما فانه یبادی الرای
بتعین ان الخ یجب ان ینصر کیف ما کان ثم اذا فکر
فیه علم ان الظالم لا ینصر اخا کان او غیره النوع
الثالث المسلمات وهی قضایا یاخذها احد
الخصمین من صاحبه مسلمه او یکون مسلمه فیما بین

نه یساعد العقل ع المقدمات المبتحه لنقض
ما حکم به ثم اذا اوصلا الی القبحه نکص الوهم
عن قبول ما سلم موجبه فانه یساعد العقل فی
ان بعض الموجود واجب لذاته وهو اسی من الواجب
لذاته مشار الیه ویسلم نتیجتها وهی ان بعض
الموجود غیر مشار الیه والقیاس المولف منها
یسمی سفسطه والغرض منه تغلیط الخصوم
وانقطاعهم ودفعهم والمغالطه قیاس یفسد
صورته او مادته او مما جمیعا اما فساد الصوره فبان
لا یکون علی شکل من الاشکال الاربعه او کان
علی شکل منها لکن لم یکن علی ضرب منتج
لاخلال شرط من الشروط المعتبره فیه اما بحسب
الکمیه او الکیفیه او الجهه واما فساد الماده
فبان یکون المقدمه لیست المطلوب لکن یدل
احد طرفی المطلوب بلفظه ترادفه وحمل جدا
اوسط کما یقال اذا کان المطلوب کل انسان
ضحاک کل انسان بشر وکل بشر ضحاک لینتج لزم
کل انسان فالکبری والمطلوب واحد ع المعنی
الا ان موضوع احدهما مرادف لموضوع الاخر
او تکون کاذبه شبیهه بالصادقه والا لما قبلها
العاقل اذ العاقل لا یقبل الکاذب الا لمشابهته

الصادق وتلك المشاهدة لا تعدو اللفظ او المعنى
اما الاستباه اللفظي فكما في الفاظ المشتركة
فان قول القايل الفرس المنقوش على الجدار
فرس وكل فرس حيوان ليس له ان الفرس المنقوش
على الجدار حيوان مغالطة لانه ان اراد بالفرس
ما يكون له جسم وحركة فالصغرى ممنوعة وان
اراد به ما يكون صورة الفرس فالكبرى كاذبة
واما الاشتباه المعنوي فبيان لانعبر وجود
الموضوع في القضية الموجبة كما يقال كل انسان
وفرس فهو فرس ليس بعض الانسان فرس من
الشكل الثالث والغلط فيه انه ليس شيء من
المذكورتين موضوع موجودا في الخارج ان اخذ
بحسب الخارج ومقدر ان اخذ بحسب الحقيقة
وشرط فيه الامكان وان اخذ بحسب الحقيقة
بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعة صدقنا كذب قولنا
بعض الانسان فرس فان الانسان الذي هو فرس
وان كان ممتنع الوجود لكن من افراد الانسان
ويصدق عليه انه بحيث لو وجد كان انسانا وفرسا
فيصدق قولنا بعض ما لو وجد كان انسانا فهو بحيث
لو وجد كان فرسا او يوضع القضية الطبيعية مكان
الكلية كما يقال كل انسان حيوان والحيوان جنس

ولا يصدق كل انسان جنس والغلط فيه ان من
شرط هذا الشكل كلية الكبرى فالكبرى المذكورة ان
اخذت كلية كذبت والا لم يكن شرط الانتاج حاصلا
لان الموضوع في الكبرى هو الطبيعة بقيد العموم
لا ما يصدق عليه تلك الطبيعة لانه لا يصدق
عليه انه جنس او يؤخذ امور الذهنية مكان
الاعيان او بالعكس فعليك مراعاة كل ذلك والا
لبيه لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى
سوفسطائيا ان استعملها في مقابلة الحكيم ومشاغبيا
ان استعملها في مقابلة الجدلي

البحث الثاني
في احراز العلوم

احراز العلوم بملاحظة موضوعات
ومبادئ ومسايل اما الموضوعات فقد
عرفتها في فاتحة الكتاب واما المبادئ فهي
الحدود والمقدمات اما الحدود فهي حدود
الموضوعات وحدود احزايها ان كانت لها
اجزاء وحدود اعراضها الذاتية ومتى تصور
ما لا يكون بيّن التصور كقولنا ان النقطة شيء
ووضع لا جزء له والخط طول لا عرض له والسطح
طول وعرض لا عمق له والجسم ما له طول وعرض
وعمق واما المقدمات فهي اما بينة بنفسها او
غير بينة اما المقدمات البينة بنفسها فهي المقدمات

الاولیه کقولنا الاشیا المساویه لشیء واحد متساویه
وغیر ممایجد وقد عرفته واما المقدمات غیر البینه
فهی المقدمات التی یاخذها المتعلم علی سبیل وضع
وتسلم الی ان یبرهن علیها اما فی علم هو فوقه
او فی ذلک العلم لکن بعد حین وان سلمها المتعلم
من غیر ان یکون فی نفسه عناد وانکار بل مع
میل نفس وطیب قلب الی قبوله یسمی اصولا
موضوعه کقول اقلیدس فی اول کتابه لنا ان
نصل من کل نقطه الی نقطه بخط مستقیم وان نتمم
علی کل نقطه وبای بعد شئنا دایره وان سلمها
مع عناد فی طبعه وانکار یسمی مصادرات کقول
اقلیدس ایضا فی اول کتابه ان الخط الواحد
اذا وقع علی خطین وصیر الداخلتین فی جهه
اقل من قائمتین فان الخطین اذا اخرجا فی
تلک الجهه ملتقیان واما المسایل فهی القضایا
التی تشکل فی انفسها بمحمولاتها الی موضوعاتها
ویطلب برهانها فی ذلک العلم وموضوعاتها قد
یکون نفس موضوع ذلک العلم کقولنا کل مقدار
اما مساو لمقدار آخر او مباین له وقد یکون هو
مع عرض ذاتی کقولنا کل مقدار وسط فی النسبه
فهو ضلع ما یحیط به المقداران الطرفان وقد یکون

نوعه کقولنا کل خط یمکن تنصیفه وقد یکون مع
عرض ذاتی کقولنا کل خط قائم علی خط آخر
فان الزاویتین الحادثتین علی جنبتیه اما قایمتان
او مساویتان لقائمتین وقد یکون عرضا ذاتیا
کقولنا کل مثلث فان زوایاه الثلث مساویه
لقائمتین فان المثلثیه والمربعیه وغیرها من
الاعراض الذاتیه للمقدار اذ یوجد فی جنس
المقدار واما محمولات المسایل فلا بد ان یکون
خارجه عن موضوعاتها لامتناع ان یکون
شیء اخص من الشیء لذلک فی البرهان فان الشیء
اذا طلب بیوتی امر آخر کان معلوما بجمیع اجزائه
فاستحال ان یکون اخص منه مطلوبا بالبرهان
نعم لو کان ذلک الشیء غیر معلوم بخصوصه بل باسمه
او بعارض من عوارضه فانه یجوز ان یطلب بیوتی
شیء من ذاتیاته له بالبرهان مثل النفس فانها
غیر معلومه بخصوصها بل بعارض من عوارضها
وهو کونها مدبره للبدن مع انا نطلب جوهرا
فیها هو مبدئیتها التی هی ذاتیه لها بالبرهان
وهذا آخر الرساله والحمد لله رب العالمین
ولنذکر مغالطات حسیه وحلها علی اصول
المقدمه الاولی فی بیان ان الشکل الاول

غير متحيز فانه يصدق قولنا الانسان وحده ناطق
وكل ناطق حيوان ولا يصدق الانسان وحده حيوان
فبطل قولكم ان الشكل الاول منتج وجوابها
ان نقول لا نسلم اشتمال هاتين المقدمتين على
شرايط الشكل الاول فان الصغرى المذكوره
مركبه من مقدمتين احديهما موجبه وهي قولنا
كل انسان ناطق والثانيه سالبه وهي قولنا
لا شيء من غير الانسان بناطق لان الوحده المقيدة
بما جعلتها كذلك فالمنضم الى الكبرى ان كان
هو القضيه الاولى انتظم القياس في الاول وانتج
قولنا كل انسان حيوان لان اشتمال القياس حينئذ
على شرطي الشكل الاول وهما موجبه الصغرى
وكليه الكبرى وان كان المنضم الى الكبرى
هو القضيه الثانيه لا ينتج القياس لامتناع
ان يكون الصغرى في الشكل الاول سالبة
الثانيه في صدق احد المتباينين على الاخر
صدقا حقيقيا كقولنا بعض الجسم ممتد في الجهات
الى غير النهايه لانه لو لا صدقه لصدق لا شيء من
الجسم بممتد في الجهات الى غير النهايه والعكس
الى قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهايه
بجسم وهو باطل لان كل جسم ممتد في الجهات الى

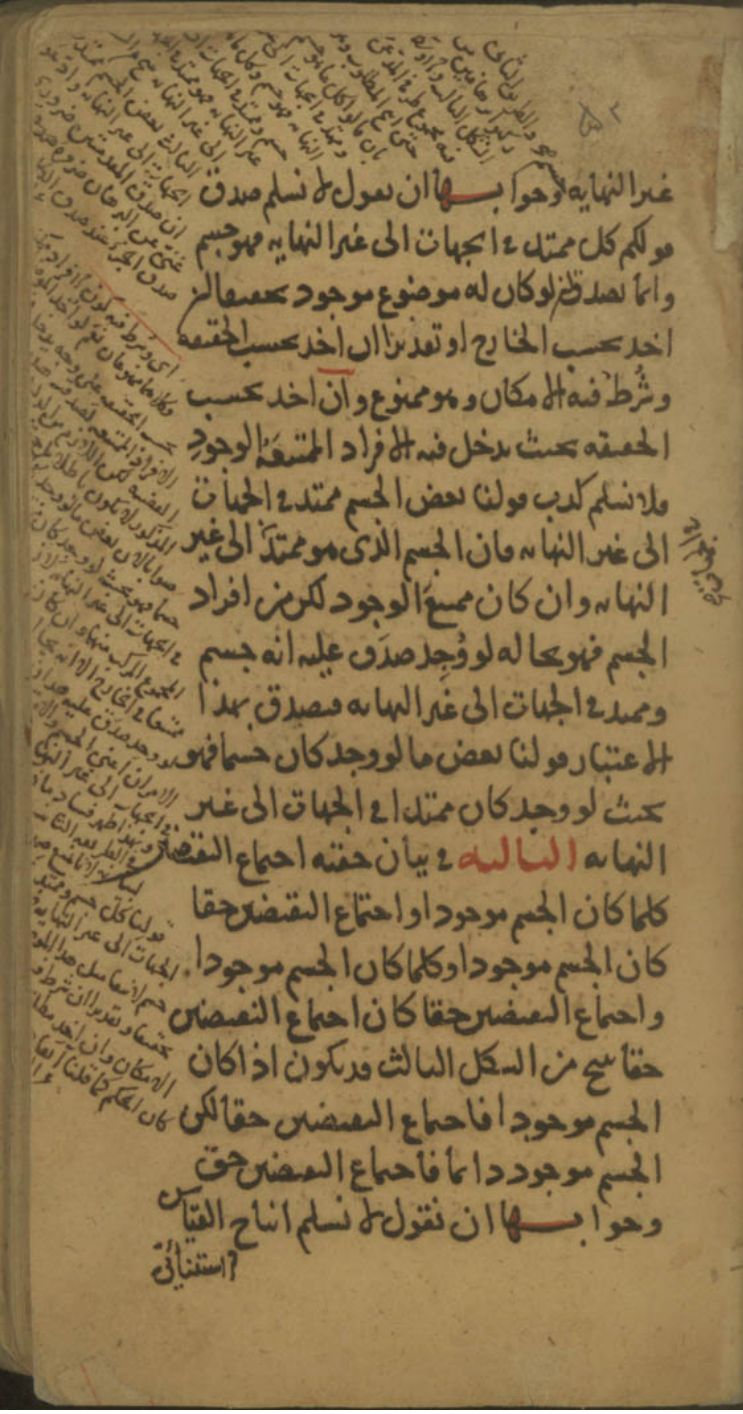

غير النهايه فجوابها ان نقول لم نسلم صدق
قولكم كل ممتد في الجهات الى غير النهايه فهو جسم
واما تصديقه لو كان له موضوع موجود بحسب الخارج
اخذ بحسب الخارج او تقديرا ان اخذ بحسب الحقيقه
وشرط فيه الامكان وهو ممنوع وان اخذ بحسب
الحقيقه بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعة الوجود
فلا نسلم كذب قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات
الى غير النهايه فان الجسم الذي هو ممتد الى غير
النهايه وان كان ممتنع الوجود لكن من افراد
الجسم فهو بحاله لو وجد صدق عليه انه جسم
وممتد في الجهات الى غير النهايه فيصدق بهذا
الاعتبار قولنا بعض ما لو وجد كان جسما فهو
بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير
النهايه **الثالثه** في بيان حقيقه اجتماع النقيضين
كلما كان الجسم موجودا او اجتماع النقيضين حقا
كان الجسم موجودا وكلما كان الجسم موجودا
واجتماع النقيضين حقا كان اجتماع النقيضين
حقا صح من الشكل الثالث فينتج اذا كان
الجسم موجودا فاجتماع النقيضين حقا لكن
الجسم موجود دائما فاجتماع النقيضين حق
وجوابها ان نقول لا نسلم انتاج القياس
لاستثنائي

المذكور وانما يتم ان لو كان الجسم موجودا على
جميع الاوضاع الواقعه وغير الواقعه وليس ممنوع
بل المعلوم وجود الجسم على الاوضاع الواقعه
واذا كان كذلك لا يتم الاحتمال ان يكون الاوضاع
التي وقع عليها الملازمه بين وجود الجسم وحقه
احتماع المقتضى غير الاوضاع الواقعه فلا يحتمع
مقدما القياس على الصدق فلا ينتج **الرابعه**
ع بيان ان الصوم المبيت واجب لو لم يكن الصوم
المبيت واجبا لكان كلما وجب الصوم وجب الصوم
غير المبيت ومقدما ملازمه صادقه وهو قولنا كلما وجب
الصوم غير المبيت وجب الصوم فنحصل هذه الملازمه
صغرى للمقدمه الملازمه من قبض المدعى حتى
ينظم منهما قياس ع الشكل الاول على تقدير نقيض
المدعى وهو كلما وجب الصوم غير المبيت على ذلك
التقدير وهو محال فذلك التقدير محال فنقيضه حق
وهو المطلوب وجواب ان نقول لا نسلم
استحاله هذا اللازم وهو قولنا كلما وجب الصوم
ولم يجب الصوم غير المبيت وجب الصوم غير
المبيت ع نفس الامر فان هذا التقدير وهو وجوب
الصوم مع عدم وجوب الصوم غير المبيت عندنا
محال والمحال جاز ان يلزمه المحال لم قلم بانه

وجود النبي ضروري ع بقا نوع الانسان واصلاح
احواله ومعاشه ومعاده وكل من كان ضروريا
ع ذلك فهو واجب ع الحكمه الالهيه فوجود النبي
واجب ع الحكمه الالهيه بيان الصغرى انه لما كان
الانسان يفارق سائر الحيوان ع انه لو انفرد له
لستقل وحده شخصا يحصل معاشه ويتولى تدبير
امور من غير مشاركه ومعاونه على ضروريات حاجته
بل لا بد من شخص واشخاص اخر من ابناء نوعه
يكون كل منهم مكفيا لصاحبه ونظيره كان تخبر هذا
لذاك وتخيط ذاك لهذا الى غير ذلك استلزمت
هذه الضروريات وجود الاجتماع من اشخاص الانسا
ن والتشارك منهم واستلزم التشارك وجود المعامله
واستلزمت المعامله ع الغناء و الحكمه الالهيه وجود
سنه عادله يرجع اليها فيما اذ لو ترك الناس وآرائهم
ع ذلك لاختلفوا اذ كان كل منهم يرى ماله عدلا
وما لغيره عليه ظلما وذلك مستلزم للمنازع والقتال
وفناء النوع ثم لا بد لتلك السنه من سان عادل
بشرى ليتمكن من مخاطبه الناس تلك السنه والزامهم
بها ولا بد ان يكون تلك السنه بوحي من السماء ليقوى
دعواه الرساله بها بشواهد خارقه للعاده يعجز
بها عنهم والا لكان ع قدره عنه الاتيان بمثلها فكانت

مظنة المعارضة والمخالفة فلم تقبل ولما كان من مقتضى
حكمة الحكيم وعنايته بالانسان اتيان الشرع على اشتمال
عنه مثلا وحاجيه وغير ذلك من الامور التي ليست
ضرورية في بقايه وصلاح حاله فبالاولى ان تقتضي
وجود مثل هذا الانسان الموصوف فاذا وجوده
ضروري في بقا نوع الانسان واما الكبرى فلان بقا
نوع الانسان لغايه تكلفه وبلوغه كماله لما كان واجبا
في الحكمه الالهيه ان يكون وكان من ضروره ذلك
وشرائطه وجود النبي كان وجوده واجبا ان يكون
لان بها يتم الواجب المطلق الا به كان واجبا وبيانا
اخرى وجود النبي شرط في وجود المكلف بالسعاده
وكل من كذلك كان واجبا فوجود النبي واجب اما
الصغرى فظاهره واما الكبرى فلان التكليف واجب من
الحكيم على ما مر فلو لم يجب شرطه لكان الاخلال به جايزا
والاخلال بالمشروط الواجب من الحكيم تعالى وقد
بينا انه لا يجوز عليه الاخلال بالواجب وقد بان بما
ذكرناه الغاية من وجوده **البحث الثالث** انكرت
البراهمة بعثة الانبياء وعمدتهم لذلك فايدة فيها لان النبي
اما ان ياتي بما وافق العقل او بما خالفه فان كان
الاول ففي العقل غنية عنه وان كان الثاني قبح
اتباعه لان اتباع ما خالف العقل قبيح في العقل

والعلم به ضروري ومع تحقق الصارف لمنع الداعي
لامتناع اجتماع الضدين بيان الكبرى ان الفعل
يعتمد الداعي لامتناع الترجيح بلا مرجح واما انه تعالى
لا يخل بالواجب فلان الاخلال به قبيح وقد علمت امتناع
صدور القبيح منه **البحث السادس** الباري تع
مريد لجميع الطاعات غير مريد لشيء من المعاصي خلافا
للاشعريه لنا المعقول والمنقول اما المعقول فوجهان
الاول انه تعالى عالم بكل معلوم وكل من كان كذلك
كان مريدا للطاعة كارها للمعصية اما الصغرى فقد
سبق بيانها واما الكبرى فلانه عالم بحسن الطاعات
وما يستتبع عليه من المصالح وعلمه بذلك هو الداعي
اليها والارادة لها وعالم بقبح المعاصي وما يستتبع عليه
من المفاسد وعلمه بذلك هو الصارف عنها والكراهة
لها ومع تحقق الكراهة لها يمنع تحقق الارادة لها
لامتناع الجمع من الضدين الثاني لو كان مريدا للمعاصي
لكان على صفة نقص واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه على ذلك التقدير يكون مذموما عند
العقلا العالمين بحاله وذمهم له يستلزم النقصان
والعلم به ضروري واما بطلان اللازم فما لا نزاع
واما المنقول فمنه ما يدل على ارادة الطاعة كقوله تع
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما امروا

الا لنعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الايه وجه
الاستدلال ان اللام هنا للغرض الداعي الى الخلق
والامر بالعباده وهو المعنى باراده الطاعات ومنه
ما يدل على كراهه المعصيه كقوله تع ولا تقتلوا اولادكم
خشيه املاق الى قوله كل ذلك كان سيه عند ربك
مكروها ونحوه اصح الحكم بالمعقول والمنقول اما
المعقول فوجهان احدهما انه تع خالق افعال العباد بالقدره
والاختيار وكل من فعل فعلا كذلك فهو مريد له الثاني
انه تع كلف اباهب بالايمان مع علمه بامتناعه منه والعالم
بامتناع الشيء يستحيل ان يريده فامتنع ان يريد ايمان
منه واما المنقول فقوله تع ولو شئنا لاتينا كل نفس
هديها وقوله ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم
جميعا وقوله ومن يرد الله ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا دلت هذه الايات على عدم اراده للهدى
والايمان وعلى اراده للاضلال والجواب عن الاول
بمنع الصغرى فانا نمنع ان العبد فاعل لفعله فلا يكون
افعاله مخلوقه لله تع وعن الثاني ان وجود الايمان
وان كان محالا نظرا الى عدم اراده الى لهب وعلم
الله بذلك لكنه ليس بمحال نظرا الى ذاته وقدرته
القادر عليه فلم لا يجوز ان يتعلق اراده الله تع
به من حيث هو ممكن غير محال وعن الايمين الخ ولين

لم لا يجوز ان يكون المراد لاتنا كل نفس هديها ولآمن
من في الارض على سبيل الالجا والقهر وحينئذ لا
يدل استثنا بعض الاذى الشرطيتين على عدم اراده
مطلق الهدى والايمان من المكلفين وعن الثالثه
انه لا يلزم من صدق الشرطيه صدق كل من جزئيها
حتى يلزم ان يريد الاضلال فيجعل الصدور كذلك

الركن الثاني في التكليف وفيه ابحاث البحث الاول

في حقيقته اشتد ما قيل في تعريفه انه بعث من يجب
طاعته امتثالا على ما فيه مشقه ما من فعل او ترك
بشرط اراده الباعث واعلام المبعوث بها ومن
يجب طاعته كالخالق والنبي والوالد والمالك
ولما امتد الان بعث الوالد لولده على الصلوه
مثلا لا يسمى تكليفا ليس بعث الله تع به وان سمي به
مجازا وشرطنا المشقه لان ما لا مشقه فيه كالاكل بالطبع
لا يسمى تكليفا وشرطنا الاراده والاعلام بها لان ما لا
يعلم المكلف ان مكلفه اراده منه لا يكون تكليفا

البحث الثاني في حسنه ووجه حسنه اما الاول

فلانه من فعل الله تع وقدمنا انه لا يفعل القبيح ولما
الثاني فهو انه تع لما خلق العباد وهيأهم للثواب
والعقاب لم يمكن ايصالهما اليهم من غير تعديم التكليف
بالطاعه لكون الثواب مشتملا على التعظيم والاجلال

والعقاب مشتملا على الاهانة والاحتقار ولكن
حق عبر المستحق بامتثال التكليف وعدم امتثاله
محال لعدم الشرط وهو الاستحقاق وقبح عقلا من
الحكيم **البحث الثالث** التكليف واجب على الحكيم
تعالى خلافا للاشعري لنا لو لم يكلف من اكمل بنيته
التكليف فيه لكان مغريا له بالقبح واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا اكمل عقل شخص
وخلق فيه الشهوة للقبح والنفرة عن الحسن مع ان
عقله لا يستقل بمعرفة كثير منهما فلو لم يقرر عقله وجوب
الواجب لمثله وحرمة الحرام لاجتنبه لكان بخلقته
فيه الشهوة للقبح مغريا له به واما بطلان اللازم فلان
الاغراء بالقبح قبيح بالضرورة ولذلك فان العقلاء كما
يذمون فاعل القبح يذمون المغري به فلو فعله
الله تع لكان فاعلا للقبح لكن القبح منه محال
فالاغراء منه محال فان قلت الملازمة ممنوعة
بيانه ان العاقل وان وجد الشهوة للقبح والنفرة
عن الحسن الا انه يعلم بالضرورة ان العقلاء مذمومون
على فعل الحسن ويذمونه على فعل القبح ويكفي
بالمدح والذم داعيا الى فعل الحسن وصارفا
عن القبح وحينئذ لا يحتاج الاغراء لفعل المدح
والذم انما يكون من العقلاء فيما يستقل عقولهم

بحسنه وقبحه دون ما ليس كذلك وهو اكثر التكاليف
فلا يكفي المدح والذم والدعاء الى كل واجب والصرف
عن كل قبيح وحينئذ يحتاج الاغراء سلمناه لكن كثيرا
من الخلق لا يعبأ بهما ويترجح شهواتهم وميولهم
الطبيعية على اجتنابهم بالمدح والذم فلا يقاومانها
وحينئذ يحتاج الاغراء **البحث الرابع** شرائطه
وهي اما ان ترجع الى المكلف او المكلف او المكلف به
اما الاول فمثلثة الاول كونه تع عالما بصفات
الافعال والاخلال المكلف بما لا يستحق عليه
ثواب وهو قبيح ولمقدار الثواب المستحق والاخلال
ايصال بعض الاستحقاق فيكون ظلما وهو محال
عليه الثاني كونه قادرا على ما يستحق من الثواب
للعلة المذكورة الثالث ان يكون منزها عن فعل
القبح والاخلال بعض المستحق صح التكليف
واما الراجع الى المكلف فمثله احدها قدرته على
ما كلف به الثاني التمكن منه ومن غيره الثالث
تمكنه من الشرائط الخارجة عن ذاته كالآلات
اذ التكليف بدون كل من هذه الامور تكليف بالمحال
واما ما يرجع الى المكلف به فامران احدهما كونه ممكنا
والثاني كونه حسنا **البحث الخامس** اقسامه
وهي اعتقاد وعمل اما الاعتقاد فقد يكون علما

وقد يكون ظنا وكلاما اما ان يستفاد من العقل
او السمع او منهما وقد مرت الاشارة الى ذلك واما
العمل فعقلي وسمعي فالعقلي كرد الوديعة وشكر
المنعم والصدق والانصاف وترك الظلم والكذب
من الواجبات والفضل وحسن السيرة من المندوبات
واما السمعي فكالعبادات الخمس ونحوها مما لا
يستقل العقل بدرك وجوبه ولا ندبيته من الاعمال
الشرعية **الركن الثالث في اللطف وفيه ابحاث**
البحث الاول في حقيقته ووجوبه والحكمة مرادنا
باللطف هو ما كان المكلف معه اقرب الى فعل
الطاعة وابعد من فعل المعصية ولم يبلغ حد
الالجاء واما وجوبه فبرهانه انه لو جاز الاخلال
به في الحكمة فسد برهان لا نفعله الحكيم كان مناقضا
لغرضه لكن اللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه تعالى اراد من المكلف الطاعة
فاذا علم انه لا يختار الطاعة او لا يكون اقرب
اليها الا عند فعل يفعله به لا مشقة عليه فيه ولا
مفسدة وجب في الحكمة ان يفعله اذ لو اخل
به لكشف ذلك عن عدم ارادته له وجرى
ذلك مجرى من اراد من غيره حضور طعامه
وعلم او غلب على ظنه انه لا يحضر بدون رسول

متى لم يرسل عد مناقضا لغرضه بيان بطلان
اللازم ان العقلاء يعدون المناقض للغرض
سفيها وهو ضد الحكمة ونقض والنقص عليه تع محال
البحث الثاني في اقسامه اللطف اما من فعل
الله تع وجب في حكمته فعله كالبعثة والا لاخل تركه
نقضا لغرضه كما مر او من فعل المكلف فاما ان
يكون لطفا في تكليف نفسه وجب في حكمته تع ان
يعرفه اياه ويوجبه عليه لما مر انضافا ان قصر المكلف
في فعله بعد اتى من قبل نفسه وذلك كمتابعة
الرسل والاقتداء بهم او في تكليف غيره ولا يجوز
في الحكمة ان يكلف ذلك الغير الا مع علمه تع بان
ذلك اللطف لابد ان ينتفع اذ لو علم انه لا ينتفع ثم
كلفه مع ذلك لطف فيه لكان مناقضا لغرضه
وكذلك يجب في الحكمة الجاءه على فاعله كما مر
وذلك كتبليغ الرسل للوحي ثم لا بد وان يشتمل
على مصلحة تعود الى فاعله اذ الجاءه على المصلحة
غيره مع خلوه عن مصلحة تعود اليه ظلم وهو
عليه تع محال **الركن الرابع في الالم والعوض**
وفيه ابحاث البحث الاول في تعريفهما اما الالم
فقد سبق واما العوض فهو النفع المستحق الخالي
عن تعظيم وتبجيل وفصلناه بالمستحق عن التفضل

وبالخالى عن التعظيم والتجليل عن الثواب فانه
مستحق بقارنه التعظيم والاجلال **البحث الثانى**
فى اقسام الايلام انه اما حسن او قبيح والثانى
مختص بفعلنا والعوض فيه علينا والاول فاما
من فعلنا وهو اما من المباح كذبح الحيوان للاكل
او من المندوب كذبحه للاضحيه او الواجب
كدم الندر والكفاره والعوض فى هذه الثلثه على
الله تع واما من فعل الله فاما على جهه الاستحقاق
كالعقاب او الابتلاء كالايلام الواصل فى الدنيا
من غير استحقاق وهو حسن ووجه حسنه امران
احدهما كونه مقابلا بعوض يزيد عليه اضعافا بحيث
لو مثل العوض والالم للمولم وخير من الالم مع
عوضه والعافيه لاختار الاول الثانى ان يكون
فيه مصلحه لا تحصل من دونه وهى اللطف اما
للمولم او لغيره اما الاول فلان الايلام بدون العوض
ظلم واما الثانى فلان الايلام مع العوض مع قرن
غرض صحيح وهما محالان على الله تعالى
البحث الثالث فى اقسام العوض انه اما ان
يكون مساويا للالم وهو كل ما يستحق علينا او ازيد
وهو كل ما يستحق عليه تع اما بفعله او اباحته
او امره او تمكينه لغير العاقل من الحيوان بحيث

المشهور للايلام ونحوه فيه وخلقه غير عالم بقبح
وحسن فيفعل وقال قوم من العدليه ان العوض
على الحيوان الموذى وقال بعضهم انه لا عوض
فى جنايتها اصلا وادعى من اوجب العوض فى حكمه
الله تع الضروره وحجه من اوجب العوض على المولم
نفسه قوله عليه السلام يوم يقتص للجماء من القرنا
والقصاص لو سلم باخذ العوض وحجه من لم يوجب
عليها عوضا قوله عليه السلام جرح العجماء جبار
والجواب عن الاولى لم لا يجوز ان يريد بالجماء
المظلوم وبالقرنا الظالم على وجه الاستعاره
ووجه المشابهه مشاركه المظلوم للجماء فى عدم
القوه على دفع العدو وظلمه ومشاركه الظالم
للقرنا فى القوه على ذلك وعن الثانيه لم لا يجوز
ان يريد بالجبار انه لا يستحق قصاص فى الدنيا
وذلك لانافى وجوب العوض فى حكمه الله تع اما
فى افعاله فقد مر الكلام فيه واما الاعواض فى
افعالنا فلان السلطان اذا لم ينصف للمظلوم
من الظالم ذمه العقلاء وعدوه جايرا وذلك
على الله تع محال فوجب فى حكمته الانتصاف
واخذ الاعواض وبالله التوفيق **القاعده**
السادسه فى الثواب وفيها مقدمه واركان

اما المقدمه فاعلم ان الكلام في النبوه مبني على
خمس مسايل يُسال عن كل منها بكلمه مفرده وتكمل
الكلمات ما وهل ولم وكيف ومن فاولها قولنا في
النبي والبحث فيها عن مفهوم هذه الكلمه في اصطلاح
العلمي الثانيه قولنا هل النبي اي هل تحقق وجوده
في الخارج ام لا الثالثه قولنا لم يجب وجود النبي
ونبحث فيها عن العله الغائيه لوجوده ووجهه
الحكمه في الرابعه قولنا كيف النبي ونبحث فيها
عما ينبغي ان يكون عليه من الصفات التي بها يتم
النبوه الخامسه قولنا من النبي ونبحث فيها عن
تعينه ونستذكر الاركان على هذا الترتيب بعون الله

الركن الاول في ماهيته ووجوده وعلته الغائيه

وفيه ابحاث البحث الاول في تعريفه انه الانسان
المامور من السما باصلاح احوال الناس في
معاشهم ومعادهم العالم بكيفيه ذلك المستغني
في علومه وامره من السما عن واسطه البشر المقترن
دعواه للنبوه بامور خارقه للعاده واحترزنا
بقولنا المستغني مع تمام القيد عن الامام فانه وان
كان عالما ومامورا من السما باصلاح الخلق لكن
بواسطه النبي وقيدنا الامر من السما ليعم الوحي في
خواص النبي **البحث الثاني في وجوده وغايته**

لين اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل
القران لما قدروا بمثله الآيه وهو معلوم بالتواتر
ضا واما انهم عجزوا عن معارضته فلانهم لو كانوا
دروا على ذلك لما عدلوا عنه الى قتل انفسهم
اتلاف اموالهم في محاربته واطفاء مقالته لكن اللازم باطل
الملزوم كذلك بيان الملازمه ان عرضهم الاكبر
ن محاربته ليس الا رفع مقالته وقد كان الاتيان
ثل القران لو امكن مع سهوله الكلام عليهم وعلو
درجاتهم في الفصاحه والبلاغه كافيا في رفعه
امكانه فلو كانوا قادرين على رفعه من تلك
بجهه مع سهولتها عليهم لما عدلوا الى الاشق الذي
هو قتل النفوس في الحرب والعلم به ضروري واما
بطلان اللازم فظاهر واما انهم لما عجزوا عن معارضته
كان معجزا فصدق حد المعجز عليه واما مواضعه
لدعواه معلوم بالتواتر ايضا الثاني لو سلمنا ان
القران لم يبلغ الى حد الاعجاز الا انه لا نزاع في
كونه كما شرطنا بالغا في الفصاحه والاشتمال على
العلوم الكثيره الشريفه من المباحث الالهيه وعلوم
الاخلاق وعلم السلوك الى الله تعالى وعلم احوال
القرون الماضيه ثم ان محمدا علم نشاته عليه وهي
خاليه عن العلما والكتب والمباحث المحققه ولم

لسائر الامرتس ء مدة قليلة وعلم من حاله ء سفره
وحضره انه لم يواظب على القراءة والاستفادة من احد
والتقضى مع عمره اربعون سنة على هذه الصفة ثم بعدها
ظهر مثل هذا الكتاب الشريف على لسانه وذلك
معجز قاهر طاهر اذ ظهور مثل هذا الكتاب على
مثل ذلك الانسان الخالى عن البحث والطلب
والمطالعة والتعلم لا يمكن الا بوحى من الله والهام
والعلم به ضرورى للعالم انه علم نقل عنه معجزات
كثيرة كنبوع الماء من بين اصابعه وتسبيح الحصا
ء كفه وحنين الجذع اليه وانشقاق القمر وامثال
الشجر واطعام الخلق الكثير من الطعام القليل
شبعا ء مواضع ويحوذلك مما دونه العلماء رووا انه
الف معجزة منها المعجزات وان كان كل واحد منها
مرويا بطريق الاحاد الا انا نعلم بالضرورة انها ليست
باسرها كذبا بل لابد ان نصدق بعضها وايها صدق
ثبت به ظهور المعجز على يده موافقا لدعواه وهذا هو
المسمى بالتواتر المعنوى كشجاعة على وسخاوة حاتم
واما بيان كبرى القياس الاول من وجوه الاول
ان ظهور المعجز على يد مدعى النبوة مقارنا لدعواه
وموافقا له لما كان من خواص النبى كان كل من
اتصف به نبيا فلما اتصف به محمد علمنا كونه نبيا

الثانى انه لو كان كاذبا فيما ادعاه من النبوة
لما جاز ان يخلى الله يده المعجز على يده مقارنا
لدعواه لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك بيان
الملازمة ان العقل يضطر عند مشاهدة المعجز
مقرونا بدعوى المدعى الى تصديقه فلو كان كاذبا
لكان تعالى قد صدق الكاذب لكن تصديق الكاذب
مستلزم لتجهيل الخلق واغرائهم بالقبيح وهو غير جائز
على الله تعالى بيان انه لو كان كاذبا لما جاز اظهاره
المعجز على يده واما بطلان اللازم فلما مر الثالث
دعوى الضرورة وتنبهوا على ذلك بان قالوا ان الملك
العظيم اذا حضر فى المحفل العظيم مع عام واحد وقال
ايها الناس انى رسول هذا الملك اليكم ثم قال يا ايها
الملك ان كنت صادقا فى كلامى فخالف عادتك وقم
عن سريرك فاذا قام الملك عند سماع هذا الكلام علم
الحاضرون بالضرورة كون ذلك المدعى صادقا
فى دعواه فكذلك حال محمد عليه السلام فى دعوى النبوة
واظهار الله يده الامر الخارق للعادة على يديه
عقيب دعواه لا نعالج ان نسلم ان سائر ما ذكر
معجز ولا نسلم انه من فعل الله يده ولم لا يجوز ان
يكون لنفس هذا الانسان او لبدنه خاصية لاجلها
قدر على ما لم تقدر عليه غيره سلمناه لكن لم لا يجوز

تمت

ان يكون اعانه عليه بعض الجن او الشياطين
كما يقال ان الجن يدخل في بدن المصروع وحينئذ
يكون كلام الذب والبعير وغيرهما من ذلك القبيل
سلمناه لكن لم لا يجوز ان ينسب ذلك الى بعض
الكواكب او الملئكة المجردة او ابليس اما بالاستقلال
او بالاعداد له والمعونة على فعل ذلك سلمناه ان
فاعلها هو الله تع لكن لم قلتم انه فعلها لغرض التصديق
ولم لا يجوز ان يكون امتراعادة او تكرر عاده متطاوله
متعاهده سلمناه لكن لعله خلقها معجزة لنبي آخر
في بعض اطراف العالم او لملك او كرامة لواحد من
جن البر او البحر سلمناه لكن لعله خلقها على يده
مع كونه كاذبا حتى تشتد البلية ويقوى الشبهة
فيستحق بسببها الثواب العظيم لانا نحسب عن
الاحتمالات الاولى انه عليه ادعى كون هذه
المعجزات قد فعلها الله تع على يده تصديقا لدعواه
الرسالة من عنده فلو كان شيء منها من فعل غيره
لا لغرض تصديقه لكان كاذبا فيما ادعاه وكان
الله تع قد مكنه مما يروج به كذبه ومكن غيره من
مساعدته على ذلك فيكون مصدقا للكاذب
لكن تصديق الكاذب مستلزم لاضلال الخلق
وافسادهم وهو قبيح عقلا فيمتنع عليه وعن الاحتمالات

العاشر الى الله تع انه تع لما خلقها على يديه
عقيب دعواه مطابقة لها علمنا بالضرورة كون
الغرض بها تصديقه دون سائر الاحتمالات
المذكورة واذا ثبت انه علم نبي حق وجب ان يكون
موصوفا بسائر خواص النبوة ولوازمها من العصمة
والبراءة عن وجوه النقايص المنفرة عنه وبالله التوفيق

المبحث الثاني اختلف المتكلمون في سبب اعجاز
القران فذهب اكثر المعتزلة الى ان سببه فصاحته
البالغة وذهب الجويني الى انه الفصاحة والاسلوب
ولذلك كان في شعر العرب وخطبهم ما فصاحته
كفصاحة القران دون اسلوبه وكان في كلامهم ما
اسلوبه كاسلوبه دون فصاحته ككلام مسيلمة وذهب
المرتضى رحمه الله الى ان الله تع صرف العرب عن
معارضته وهذا الصرف يحتمل ان يكون لسلب
قدرهم ويحتمل ان يكون لسلب دواعيهم ويحتمل
ان يكون لسلب العلوم التي يتمكنون بها من المعارضة
ونقل عنه انه اختار هذا الاحتمال الاخير والحق
ان وجه الاعجاز هو مجموع الامور الثلثة وهي الفصاحة
البالغة والاسلوب والاشتمال على العلوم الشريفة
فاما كلام العرب فوجد في بعضه الفصاحة البالغة
واما الاسلوب فنادر وممكن عند التكلف وقلما

ممكن اجماعا لان مكلف الاسلوب يذهب
بالفصاحه واما العلوم الشرعيه الموجوده فى
القران فعود الى علم التوحيد وعلم الاخلاق
والسياسات وكيفيه السلوك الى الله ع وعلم
احوال القرون الماضيه فربما وجد ع كلام بعض
حكمائهم كقس بن ساعده ونحوه ممن قرا الكتب
الالهيه السابقه شئ من تلك العلوم فيكون ذلك
منه على سبيل النقل ومع ذلك فلا يوجد منه
اسلوب القران وفصاحته والحاصل ان كلامهم
قد يوجد فيه ما يناسب بعض القران ع الفصاحه
وهو ع مناسبته له ع الاسلوب ابعد واما فى العلوم
والمقاصد التى اشتمل عليها فاشد بعدا فان للقرآن
ظاهرا وباطنا كما قال عليه ان للقران ظهرا وبطنا
وحدا ومطلعا فيأخذ كل منهم بحسب فهمه واستعداده
وفيه ايات كثيره بشرف وانذرت بحوادث مستقبله
وذكر مما لا يعلمه الا بشر الا بتاييد ووحى الهى
فيكون تلك العلوم مشتمله ع كلامهم فضلا ان يعدوا
عنها بما يناسب لفظ القران ع فصاحته واسلوبه

المبحث الثالث منع بعض محمد عليه على جواز
النسخ ومن اليهود من منع منه عقلا وسمعا ومنهم من
اجازه عقلا وسمعا ومنهم من اجازه عقلا ومنع

منه سمعا لنا ع جوازه وجوه احدها انه عباره عن
رفع مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم بنص اخر
متراخ عنه على وجه لولاه لاستمر ذلك الحكم ودام
ثم ان التكليف بذلك الحكم تابع للمصلحه على تقدير
ولا نسلم ان نصب ما هو مصلحه ع وقت مفسده
ع وقت اخر وجوار صيرورته كذلك يستلزم جواز
نسخه والا لكان التكليف به على تقدير صيرورته
مفسده تكليفا بالقبيح الممنع على الله ع الثانى
انا قد دللنا على صحه نبوته بنا على ولا شك ان
شريعته مستلزمه لنسخ كثير من احكام الشرايع
السابقه فعدمت وجود النسخ وهو مسلم جوازه
الثالث انه كان من شريعه ادم عليه حواز بروح
الاخ بالاخت ثم رفع ذلك الحكم ووجه المانعين
منه عقلا انه يستلزم البدا المستلزم للجهل الممنع على
الله ع ووجه المانعين منه سمعا ما روى عن موسى
عليه انه قال تمسكوا بالسبت ابدا وقوله شريعتى لا تنسخ
وجواب الاول لا نسلم انه يستلزم البدا لان
البدا يستلزم اتحاد الوقت والفعل والمكلف ووجه
التكليف وظاهر ان النسخ ليس كذلك لعدم بعض
الشرائط وعن الثانى لا نسلم صحه الخبر سلمناه
لكنه لا يفيد النفى لجواز ان يريد بقوله ابدا المده

المطلوبة او الممكنة لوجود مخصص سلمناه لكن لعل
فيه اضمارا وهو قوله ما لم يات صاحب شريعة يرفعه
لكن نستغني عن اظهاره للعلم به او نظن به ولم
ينقل الينا سلمناه لكن قد علمت ان الدليل النقلي
لا يفيد اليقين الا اذا لم يقم الدليل العقلي معارضة
وههنا قد قام الدليل العقلي الدال على نبوة محمد
علم معارضا لما ذكروه فسقط الاستدلال به على
العموم وبالله التوفيق **البحث الرابع** محمد علم افضل
الانبياء ويدل عليه المعقول والمنقول اما المعقول
فهو انه علم اكثر فيضانا للعلوم واعم نورا من سايد
الانبياء فوجب ان يكون افضل اما الاول فلان
شريعته طبقت اكثر بلاد العالم واشرقت اطراف
الارض بخلاف سائر الانبياء فان دعوة موسى علم
كانت مقصورة على بني اسرايل وهم بالنسبة الى
امة محمد علم غاية القلة واما عيسى علم فالدعوة
الحقة التي جاء بها لم تتم البتة واما في ايدي النصارى
ما يدعونه شريعة له فهو جهل محض وكفر صرح والاستواء
الحقيقي يوجب ان لا يكون شريعة له واما المنقول
فالقران والخبر اما القران فقوله تع بعد ذكر
النبيين اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
امره ان يقتدي بهم باسرهم فوجب ان ما في كل

ما اتوا به فوجب ان يحصل على مثل كمالات جميعهم
فيكون افضل من كل واحد منهم واما الخبر فقوله
عليه السلام انا سيد ولد ادم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة فكان
علم سيد ولد ادم عند الله تع وافضلهم وهو المطلوب
البحث الخامس ان محمدا علم لم يكن قبل نزول
الوحي على شريعة لمحمد من الانبياء السابقين
لان الشرايع التي كانت قبل عيسى علم منسوخة
بشريعة عيسى واما شريعة عيسى فاكثر الناقلين
لها كانوا كفارا بطريق القول بالتثليث والحلول
والاتحاد والمسلمون من هذه الاعتقادات
لو وجدوا كانوا على غاية من القلة فلا يحوز الاعتماد
على نقلهم والوثوق بقولهم فاما الامور الكلية
والقواعد الحقيقية التي انفقت الانبياء على القول
بها وشهدت البراهين العقلية بصحتها كالعلم
بوجود الصانع ووحدانيته وما ينفي له من الصفات
والافعال والقول بالمعاد واستكمال النفوس
بالعلوم ومكارم الاخلاق فقد كان متعبدا بها والى
الاشارة بقوله تع قل اني هداني ربي الى صراط
مستقيم دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا الاية ونحو هاتين
الايتين الا ان بعده ملك لا من حيث انهم كانوا
متعبدين بها بل لانها في انفسها كمالات واجب

اعتقادها والاستدلال بها **البحث السادس**
انه علم مبعوث الى جميع الخلق خلافا لبعض
اليهود فانهم زعموا انه مبعوث الى العرب خاصه
لنا انهم سلموا كونه نبيا فوجب كونه معصوما وقد
اخبرنا بالتواتر انه ادعى الرساله الى جميع الخلق
فلو كان كاذبا لم يكن معصوما هذا خلف وان كان
صادقا لزم بطلان قولهم **البحث السابع** لما ثبت
كونه نبيا حقا وجب ان يكون كل ما اخبر به صدقا
من القول بالاسراء والقول بثواب القبر وعذابه
والحساب والميزان وسائر ما اخبر عنه من احوال
القيمه لانها باسرها ممكنه والله تع قادر على جميع
الممكنات وقد اخبر الصادق عنها فوجب القول
بصحتها فان وقع فيها اشكال لبعض الاذهان فسببه
الجهل بكيفيه وقوع تلك الامور المخبر عنها وكونها
على اى وجه هى وبالله التوفيق **البحث الثامن**
في الطريق الى معرفه شرعه لمن بعده اما عندنا
فالطريق الى ذلك قول الامام المعصوم الذى
لا يخلو زمان التكليف منه في حق من حضره
واما في حق من نأى عنه فاصول الشريعه معلومه
بالتواتر عن النبى عليه والائمه واما الفروع فمعلومه
بالطرق المظنونه من النقل والاجماع والاجتهاد

في بعضها واما عند من لم يقل بعصمه الائمه فالطريق له
هو ما عدا قول المعصوم من الطرق التى ذكرناها
القاعده السابعه في المعاد وفيها مقدمه واركان
اما المقدمه فنقول الذى يشير اليه كل انسان
بقوله انا اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما
ولا جسمانيا او مركبا من هذه الاقسام فالى كل واحد
ذهب فرقه من الناس اما القائلون بانه جسم فهو
مذهب طوايف ولهم في تعيين ذلك الجسم مذاهب
كثيره واشهر مذاهب المتكلمين في ذلك مذهبان
احدهما قول المشايخ كابى على وابى هاشم وهو
انه عباره عن هذا الهيكل المحسوس والثانى قول
اكثر المحققين من المتكلمين واختاره ابى الحسين
البصرى وهو ان في هذا البدن اجزاء اصليه باقيه
من اول العمر الى آخره من غير ان يطرق اليها
شيء من التغيرات بالزياده والنقصان وفيه اجزاء
عارضه تتبعه تزيد وتنقص فالانسان المشار اليه
بقوله انا هو عباره عن تلك الاجزاء الاصليه دون
الفاضله واما القائلون بانه جسماني فمنهم من قال
هو عباره عن الحياه ومنهم من قال هو عباره عن
التخطط والتشكل وغير ذلك واما القائلون بانه
ليس بجسم ولا جسماني فهم جمهور الفلاسفه ومن قدما

وبالله التوفيق

المعتزله معمر بن عباد والمفيد من الامامه ومن
المتاخرين الغزالى وابو القاسم الراغب والمختار
انه عباره عن اجزا اصليه باقيه من اول العمر الى
آخره لنا انه اما ان يكون جسما غير ما ذكرنا او
عرضا او لا جسما ولا عرضا او مركبا من هذه الاقسام
والاقسام الثلثه الاخيره باطله فتعين الاول وانما
قلنا انه يستحيل ان يكون عرضا لانه اما ان لا يكون
عباره عن نفس الحياه او ما هو مشروط بها او يكون
والاول باطل بالضروره والاتفاق واما الثانى فلانه
لو كان عباره عن احدهما لزم من عدم الحياه ان
لا يصل الى مستحق ثواب ولا عقاب لكن اللازم
صح عند جماعه الحكمه فيمتنع ملزومه واما الملازمه
فلما سنبين من امتناع اعاده المعدوم واما قلنا انه يستحيل
ان يكون لا جسما ولا عرضا لانه يكون حادثا لما دللنا
على ان كل ممكن محدث وقد مضت اصول الفلاسفه
ان كل حادث فهو مشروط بماده او ما يقوم مقامها
وبينا ان هذا الجوهر عندهم مشروط الحدوث
بحدوث البدن وبينا ان هذا البدن يعدم فوجب
ان يعدم ذلك الجوهر لعدم شرطه وسنبين ان المعدوم
لا يعاد فلو كان الانسان عباره عن هذا الجوهر
لوجب ان يمتنع عوده على تقدير عدمه فوجب

ان لا يصل الثواب والعقاب الى مستحقها وهو
غير جايز من الحكيم وسنوكد ذلك بالكلام على
ادلتهم ع ابايه وبقايه ومثل هذا البيان يبطل
ان يكون الانسان عباره عما تركب من هذه الاقسام
لعدم المركب بعدم جزه وامتناع اعاده المعدوم
واذا بطلت الاقسام الثلثه بقى ان يكون جسما
ومحال ان يكون عباره عن هذا الهيكل المحسوس
بما فيه ايضا لان كل عاقل يعلم بالبديهه ان بدنه
زمان السمن غيره زمان الصغر وذلك لان
البدن ينتقل من الهزال الى السمن ويتحلل
ساير انواع التحللات فلو كان الانسان عباره عن
هذا الهيكل لزم ع كل يوم ان يخرج الانسان
عن كونه انسانا ويحدث مثله وذلك جهاله واذا
بطل ذلك بقى ان يكون عباره عن اجزا فيه
اصليه باقيه من اول العمر الى اخره لا يطرء عليها
التبدل والتغير والعدم لما بيناه وهو المطلوب
اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر العالم مختلفون
على القول بالمعاد وهو اما ان يكون جسمانيا فقط
وهو قول اكثر المتكلمين او روحانيا فقط وهو قول
كثير من الفلاسفه الالهيين او جسمانيا وروحانيا
وهو قول كثير من المحققين واكثر الطبيعيين من

قدما الفلاسفه ونقل عن جالينوس الوقف
فانه قال لم يظهر لى ان النفس غير المزاج فيمكن
ان يكون الانسان عباره عن المزاج وهو مما
يعدم بالموت فيمتنع اعادته ويمكن ان يكون امرا
ورآء المزاج يحوز بقاؤه بعد فناء المزاج كان المعاد
ممكنا فلذلك توقف **الركن الاول في المعاد الجسماني**
وفيه ابحاث البحث الاول انه جائز عقلا وجوازه
مبنى على مقدمات احديها ابقاء الجوهر الفرد لان
الانسان عباره عن اجزاء اصليه والبدن يكون
اعادته بجمعها بعد تشتتها وتفرقها وقد دللنا على
وجوده الثانيه اشتغال الخلآ لان اجيازا اجسام
العالم لو كانت ملآ لما صحت حركة بعض الاجزاء
الى بعض عند التاليف والاعاده بعد تشتتها
وتفرقها وبرهان ذلك ان نقول ان كان الجوهر
الفرد حقا فالخلا حق لكن الملزوم حق فالملازم
مثله بيان الملازمه انه لو كان العالم ملا على ذلك
التقدير لكان الجوهر اذا انتقل من حيزه الى حيز
جوهر آخر فذلك الاخر اما ان ينتقل الى حيز الاول
او الى حيز جوهر ثالث والاول باطل لان انتقال
كل واحد منهما الى حيز الاخر يصير مشروطا
بانتقال الاخر الى حيزه فتكون حركة كل منهما مشروطه

بما هو مشروط بها فتكون شرطا في نفسها هذا محال والثاني
ايضا باطل لان الكلام في انتقال الثالث كالكلام
في الثاني فاما ان يلزم كون الشي شرطا في نفسه او
ان تدافع الجواهر بعضها بعضا الى نهايه اجسام
العالم فيلزم من حركة البقه في الهواء والسمكه في عمق
الماء ان يتحرك كره العالم باسرها وهو باطل بالبديهه
واما حقيقه الملزوم فقد سبق بيانها بحجه الخصم في
نفي الخلا لو كان الخلا موجودا لكانت الحركه فيه
اما ان تقع في زمان اولا فيه والقسمان باطلان فوجود
الخلا باطل اما الملازمه فظاهره واما بطلان القسم
الاول فلانا نعلم بالضروره ان المتحرك فيه كلما كان
ارق كانت الحركه فيه اسرع وبالعكس ونسبه
الرقه الى الغلظ كنسبه السرعه الى البطوء فلو
فرضنا ملا ارق من الماء حتى تكون نسبه رقته
الى رقه الماء كنسبه زمان الحركه في الخلا الى زمانها
في الماء كانت الحركه مع العائق كمي لا مع العائق
هذا محال واما بطلان الثاني فلان كل حركه ففي
مسافه فتكون الحركه الى نصفها سابقه على الحركه
الى كلها والسابق والتاخر من لواحق الزمان
فكل حركه واقعه في زمان والجواب لا نسلم
وجود ملا نسبه رقته الى رقه الماء كنسبه زمان

الحركة والخلاء الى زمانها والماحق يكون الحركة مع
العائق فيه كمن لامع العائق وبيانه ان الحركة يستدعي
لذاتها قدرا معينا من الزمان بناء على امور الفرد
ثم لابد لها من قدر آخر بسبب المعاوق والخلاء الرقيق
فيحصل ان تتساوى نسبتها مع كل القدرة الى
الخامسة الحركة والخلاء الى الحركة والمالا الثالثة
اثبات كونه تعالى قادرا على جميع الممكنات الرابعة
كونه تعالى عالما بجميع المعلومات الكلية والجزئية
لما بين الاجزاء الاصلية لزيد ولعمرو الفاضلة فيهما
وبرد كل اصل الى بدن صاحبه وهاتان المقدمتان
قدمنا صحتهما واذا ثبت هذه المقدمات ظهر ان تلك
الاجزاء التي تفرقت يمكن تركيبها بعينها كما كانت وهو
مرادنا بالحوار المعاد الجسماني والى هذا اشار القرآن
الكريم بقوله وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده الى قوله
العزيز الحكيم استدلوا بكمال قدرته تع وكون
الاعادة ممكنة والا لما تعلقت بها القدرة وبدل قوله
وهو العزيز الحكيم على كمال علمه تع وقدرته اما
المنكرون للمعاد الجسماني من الفلاسفة فقد احتجوا
بوجوه احدها لو صح حشر الاجسام لصحت اعادة المعدوم
بعينه لكن اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
ان الانسان لبس عباءه عن تلك الاجزاء الاصلية

اذا اخبر عن وقوع امر ممكن الوقوع وجب القطع به
فان قلت لم لا يجوز ان يقال ان الانبياء علیهم
انما ابنوا المعاد الجسماني ليحصل به نظام العالم
لان معرفة المعاد الروحاني موقوفة على معرفة
النفس المجردة واحوالها المعقولة وذلك امر لا تتصوره
العوام والنساء ولو خوطبوا به لم يتصوروه ولم يصدقوا
به فلم يفعلوا ولم يحصل ما هو مقصود الشارع
من جمع الخلق على نظام واحد ومعتقد واحد
قانا لهم بالمعاد الجسماني الظاهر لانه المتصور لهم
كما فعل ذلك في بعضهم للصانع حيث اتى بالطواهر
المعقولة بالحميم والحمة اللهم الا ان يكون قوى
العقل عرف انه لابد من تاويل هذه الظواهر كما
انه لابد من تاويل تلك والجواب ان التاويل
انما يصار اليه اذا لم يكن الحمل على الظاهر جائزا
كما في الظواهر المتعلقة بحكمة الصانع واما عند
جواز كما في المعاد والظاهر اولى وايضا فانا نصار
الى التاويل ان لو كان احتماله قائما ولما علمنا
بالنقل المتواتر من دين محمد علیه انه كان منتبها
للمعاد الجسماني ومكررا لذكر الاجزاء لم يبق للتاويل
وجه محال واما المعقول فمن وجهين احدهما
لو لم يكن الحشر والنشر حقا لبطل الثواب والعقاب

المستحقان بالطاعه والمعصيه والاحسان والاساءه
لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمه اما
بين المطلع والعامي بدركهما الموت من غير ان يصل
الى احدهما ما استحقه من ثواب او عقاب فان لم
يحشر الموصل المعاد لكل المستحق لزم بطلانه اصلا
واما بطلان اللازم فلان ذلك ظلم وتبعه لا يكون ان
على الصانع الحكيم وقد اكد الله تعالى هذا المعنى بايات
من القرآن الكريم كقوله تعالى ان الساعه اتيه اكاد
اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى وقوله تعالى وما خلقنا
السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا
الى قوله كالفجار والثاني ان نقول انه تعالى خلق الخلق
اما للراحه او للتعب والالم اولا لواحد منهما والثاني
باطل لعبثه واساءه من المعنى الحكيم الرحيم والثالث
باطل لكونه سفها وعبثا تعالى الحكيم ايضا نفي ان
نقول انما خلقهم للراحه وهي اما ان تحصل في هذه النشاه
وهو باطل لان كل ما يحصل في هذه الدنيا لذه فانما هو
دفع للالم كالذي نجده من لذه الاكل فانما هو دفع الم
الجوع ولذلك فان اللذ لقمه يكون هي الاولى لسده
الم الجوع هناك وكل لقمه ما خرت فهي اقل لذه لضعف
الم الجوع هناك وكذلك سائر اللذات الحاصله في
هذا العالم وسببه ان تحصل في هذا العالم لذه فانها

فقط لانها اذا تلفت وصارت ترابا من غير حياة
ولا امراح فان كل احد يعلم ان ذلك التراب ليس
عباره عن زيد بل انما يكون تلك الاجزاء التي زيدا
اذا تالف على وجه مخصوص وقام بها حياة
وعلم وقدره واذا كان كذلك فعند تلف تلك
الاجزاء زوال تلك الصفات ونفي وجود بطل
ما هيه زيد من حيث انه ذلك الشخص المعين
فحينئذ لا يصح اعاده من حيث هو كذلك الا باعاده
اعراضه التي زالت وفنيت وذلك يستلزم صحه
اعاده المعدوم واما بطلان اللازم فلما سياتي ان
شاء الله والثاني انه اذا اغتذى انسان بانسان اخر
حتى صارت اجزاء المأكول اجزاء من المغتذي فلو
اقتضه لابد ان ترد تلك الاجزاء الى بدن احد الشخصين
فمنع الاخر فعلما بطلان حشر الاجساد الثالث
انه تعاد اعاده بدن بحيث فاما ان تعيد الاجزاء
التي كانت موجوده وقت الموت او جمله الاجزاء التي
كانت عنده الحياه والاول يقتضي ان تعاد الاعمى
والمجذوم والاقطع على تلك الصور وهو باطل بالاتفاق
والثاني باطل لان المسلم اذا كان سمينا ثم كفر فهل
يلزم ان يعذب الاجزاء التي كانت موصوفه بصفه الاسلام
وكذلك لو كان كافرا سمينا ثم اسلم وهزل لزم ايصال

الثواب الى الاجزاء الكثيرة وذلك ظلم وهو غير جائز
من الحكيم والجواب عن الاول لم لا يجوز
ان يكون الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في
هذا البدن ما فيه من اول العمر الى آخره لا يكون
عليها التبدل والتغير وهي التي ينسب اليها
الطاعة والمعصية ثم عند الموت ينفصل تلك
الاجزاء وتبقى على حالها وعند الاعادة تؤلف وتضم
معها اجزاء اخر زائدة وتوصل اليها الثواب والعقاب
وعلى هذا يكون المساءلة والمعاقبة والعفو عن
من كان مطيعا وعاصيا في الدنيا وعن الثاني
انا نمنع ان المعاد في الحشر والنشر اعادة الاجزاء
الاصلية دون الفاضلة فالاجزاء الاصلية لكل
بدن تكون فاضلة عن غيره وبهذا الحرف يظهر الجواب
عن الثالث لان المطيع والعاصي والمثاب
والمعاقب ليس الا تلك الاجزاء الاصلية الباقية
من اول العمر الى آخره واما الاجزاء الزائدة المتبددة
بالسمن والهزال فلا يعود بها

البحث الثاني

في الطريق الى القطع بوقوع المعاد الجسماني
ويدل عليه المنقول والمعقول اما المنقول
فاعلم انه مبني على النقل المتواتر عن الانبياء على
وقوعه فوجب القطع بذلك لان الصادق

قد اخبر به والعالم اما ان لا يلزم اودع فيها وليس من الحكمة
تعذيب الحيوان بغير الالام والمكروهات لاجل
الفوز بلذة من اللذات فاذن ليس المقصود من
خلق الانسان ايصال الراحة اليه في الدنيا ولا بد
من القطع بوجود لذة اخرى وعالم اخر يحصل فيه
الراحة التامة التي تستحق الوصول اليها هذه
الالام وتلك هي الدار الاخرة والمعاد الجسماني

البحث الثالث

في ان اعادة المعدوم بعينه محال
محال احتجت العقلاء ان الشيء اذا فني وعدم
هل يمكن اعادته بعينه ام لا والمعتمد جملة مشايخ
المعتزلة على ان اعادته ممكنة وهو يقرب على مذاهبهم
ان المعدوم شيء في عدمه فاذا عدم لم يبطل ذاته
المخصوصة وانما بطل صفة الوجود ولما كانت
ذاته المخصوصة باقية في الحالين لا جرم كانت اعادته
ممكنة واتفقت الفلاسفة على ان اعادته غير
ممكنة وهو قول ابي الحسين البصري ومحمود الخوارزمي
ولذلك ذهب ابو الحسين البصري الى ان الشيء
اذا عدم فمعنى عدمه ان تنعدم اجزاؤه وتتفرق جواهره عن
حد الاستطاعة لافناؤه بالكلية كما اسرنا اليه وهو المختار
واما الاشعرية فانهم يقولون الشيء اذا عدم فقد
بطلت ذاته وصار نفيا محضا ثم قالوا انه يعود بعينه

لنا لو كانت اعاده المعدوم جائزة لكانت اعاده الوقت
الذى حدث فيه اولا جائزة لكن اللازم باطل
فالملزوم كذلك بيان الملازمه ان الوقت الاول
من مراتب وجود ذلك الشخص المعين وشخصيته
تستحيل وجوده بما بعده من دون ذلك الشخص
بيان بطلان اللازم انه لو اعيد ذلك الوقت بعينه
لكان ذلك الاعاد احدا ثانيا له فى وقته الاول فيكون
من حيث هو معاد مستندا لهذا الحكم احتج المشوه
على جواز اعاده المعدوم بعد فنائه بان ماهيته بعد
العدم باقيه على الحوله العقلى كما كانت والا لخرج
الشئ من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى وانه
محال واذا كان ممكنا والله يقادر على جميع الممكنات
كان اعاده المعدوم مقدورة لله يع والجواب
ان امكان الماهيه لا نزاع فيه انما النزاع فى اعاده
ذلك الشخص الذى عدم من حيث هو ذلك
الشخص ولا نسلم انه ممكن والا لستدر وقوعه يلزم
ان يكون معادا من حيث هو معاد كما سبق

الرابع ان الحرق والالتيام جائزان على الافلاك
خلافا للفلاسفه لنا ان الالتيام حادثة ومركبه
من الاجزاء التى لا تتجزى على ما سبق بيانه وكل
ما يلاقيه كل واحد من تلك الاجزاء يا حد طرفيه

فانه يصح ان يلاقيه بطرفه الاخر له متواطرفيه فى
تمام الماهيه ووجوب الاشتراك المتناع فى
اللوازم ومتى لقى يا حد طرفيه الشئ الذى كان
يلقاه بطرفه الاخر فقد وقع الانحلال والاحراق
الثانى لتاليهما فيلك الاجزاء لما كان حاصلا بعد
العدم كانت ماهيته قابله للوجود والعدم وله
معنى لجواز الحرق على الافلاك الاجواز عدم التا
من الاجزاء المركبه منها السالك ان تركب الفلك
من الجوهر الفرد يستلزم عدم صحه السكل المستدر
عليه وذلك يستلزم كون حركته مستمره وكلما كانت
حركته مستمره فالحرق جائز عليه عندهم فاذن
الحرق جائز على الافلاك

الخامس انه تعالى يحرى احسام العالم ام لا الطريق الى
الحكم بذلك ليس الا من جهه السمع لان العقل ليس
له الا الحكم بجواز ذلك لكن ليس كل ما جاز وقع
واصح من قطع بالوقوع ما ثبت احدهما وانه تعالى
كل شئ هالك الا وجهه دليل الا نه على ان كل ما
سوى الله يع فهو هالك ولا يمكن حمل الهلاك على
الفنا المحض لما ثبت من وجوب الحشر والنشر
واما اعاده المعدوم بعينه فوجب حمله على
تفريق الاجزاء وتشذيبها وخروج المركب منها عن

حد الانفاع به وصدق الهلاك على ذلك ظاهر الثانية
قوله تع اذا السما انفطرت واذا الكواكب انتثرت
وقوله تع اذا السما انشقت وانفطار الافلاك وانشقاقها
وانتثار الكواكب منها يحرب لها الثالثة قوله تع
يوم نطوى السما كطى السجل للكتاب الاية وظاهر
ان طى السما يحرب لها الرابعة قوله تع يوم تبدل
الارض غير الارض والسموات والبدل يغير
واهلاك والايات الدالة على هذا المطلوب كثيرة
الركن الثانى فى المعاد الروحانى وفيه ابحاث
البحث الاول اعلم انه مبنى على ان النفس جوهر
مجرد ليس بجسم ولا بجسمانى واحتج القائلون بذلك
بالمعقول والمنقول اما المعقول فهو ان العلم بالله
تعالى غير منقسم اذ لو انقسم لكان كل واحد من
اجزائه ان كان عالما بالله تع كان الكل كذلك هذا
محال وان لم يكن بعد اجتماع الاجزاء ان لم يحدث
فيه زائد لم يحصل العلم به تع هذا محال وان حدث
فان انقسم عاد التقسيم وان لم ينقسم فهو المطلوب
وعند ذلك نقول وجب ان لا يكون محله منقسما
وكل متحيز وكل قائم به منقسم فمحله ليس بمتحيز
ولا قائم به اما الاول فلان المحال اذا انقسم انقسم
واما الثانية فلما مر من نفى الجوهر الفرد واما

المعقول فمن وجهين احدهما قوله تع ولا تحسبن الذين
قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احيا الاية وجه الدليل
انه لا شئ من الانسان المقتول فى سبيل الله بميت
وكل بدن وما يقوم به يموت اما الصغرى فلقوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احيا
الاية واما الكبرى فبالضرورة فاذن هو جوهر مجرد الثانى
قوله عليه السلام بعض خطبه حتى اذا حمل الميت على نعشه
رفرف روحه فوق النعش ويقول يا اهلى ويا ولدى
لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت وجه الدليل ان الروح
باقية بعد الموت بضعة الرفرفة ولا شئ من البدن
وما يقوم به بعد موته بباق فلا شئ من الروح ببدن
ولا ما يقوم به والجواب عن المعقول لا نسلم ان العلم
الزائد اذا لم ينقسم حصل المطلوب وانما يكون كذلك
لو كان العلم عبارة عن تلك النسبة فقط وذلك
ممنوع بل هى احد اجزائه وهو منقسم سلمناه لكن لم
قلتم انه اذا لم ينقسم العلم لا ينقسم محله وانما يلزم
ذلك ان لو كان من الاعراض النسبية وهو
ممنوع سلمناه لكن الكبرى ممنوعة لما مر من صحة الجوهر
الفرد وعن المنقول ان الدليل انما دل على
ان هناك امرا اخر وراء البدن وما يقوم به من الاعراض
العائنة لكن لا يدل على انه جوهر مجرد بل صح

الاله والخلد دلان على انه جسم لان صفه القتل
والرفرفه تستلزم ذلك **البحث الثانى** مذهب محققى
الفلاسفه ان النفوس البشريه مخالفه بالنوع وجميع
انها تشملها حد واحد وكل ما كان كذلك فنوعه
واحد ومنهم من زعم انها مختلفه بالحقيقه وجميع
انها مختلفه بالقوه والفجور والذكاء والبلاده وليس
ذلك بسبب حراره المزاج لان بارد المزاج قد يكون
ذكيا وقد يكون نقيضه حار المزاج وقد تعدل
المزاج والصفه النفسانيه ليست من اجسام
خارجيه لانها قد تكون بحيث تعطى خلقا والحاصل
منه فكان ذلك من لوازم النفس واختلاف اللوازم
يدل على اختلاف الملزومات والخواص لا
يجوز ان يكون ذلك بسبب المزاج ولا نسلم ان
علة الذكاء هى حراره المزاج فقط بل اعتدال القوى
النفسانيه كما سبق وكذلك لا نسلم تبدل مزاج بذلك
القوى مع بقاء تلك الصفات بل اذا صارت ملكات
لكن ذلك لا ينافى كونها عوارض مستفاده من
المزاج **البحث الثالث** مذهب محققيهم انها
حادثه وحجتهم انها لو كانت قديمه فاما ان تكون
واحده او كثيره والاول باطل لانها بعد تعلقها
بالابدان ان تقف واحده وكل ما علم بد علم

وبالعكس وهو ظاهر البطلان وان تكون ملك الكثره
ان كان حاصله قبل حدوث ذلك لم تكن واحده وقد فرضت
كذلك هذا خلف وان لم تكن كذلك واحده منها حادثه
والنفس التى كانت واحده قد عدمت واما ان كانت
كثيره فهو باطل ايضا اذ لا شك للمتكلمين من متقدمى
وجماعه الذكاء والبلاده بالذاتيات لاتحاد هاهنا النوع ولا بالعوارض لان
ذلك مبنى على ان الابدان الحادثه محدثه المواد وقبل
الابدان فلا ابدان فلا اختلاف بالعوارض فثبت
انها لو كانت قديمه لكانت اما واحده او كثيره وقد بينا
فساد القسمين فبطل كونها قديمه وذلك يستلزم كونها
حادثه والاعراض لم لا يجوز الاختلاف بالعوارض
قوله لان ذلك من لوازم الابدان وقبل الابدان
فلا ابدان فلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون قبل
هذه الابدان ابدان اخرى لا الى اول بالنفوس
اسفل مما قبل الى ما بعد على سبيل التناسخ
البحث الرابع انفوا لها يكون بحدوث النفوس
على قول التناسخ لان النفس حادثه فيكون حدوثها
عن مبدا هو قادر فاعل قديم موجب فاعل حدوث شرط والالم
يكن حدوثها الآن اولى من لا حدوثها قبل ذلك
وذلك الشرط ليس الحدوث البدن فاذن حدوث
الاستعداد البدنى علة لفيضان النفس عن المبدا

العدم والبدن الذي يفعل النفس المستنسخة للادلم
تستعد لهو ليس اخرى ابدا فيجتمع النفسان
على بدن واحد وهو محال لان كل عاقل يعلم
بالضرورة نفسه ساواحدا لا سيما ولانه لو قامت
به نفسان للزم اختلاف احواله ما يحصل به
المقابلان معا كالنوم واليقظة والحركة والسكون
وهو محال بالبديهة واعترض الامام ما قال هذه
الحجة مبنية على حدوث النفس ودليلهم في حدوث
النفس مبني على فساد التناسخ فلزم الدور
الخامس ان تعلق النفس الناطقة على نعت التعوس
وجمهور انها لو صح عليها العدم لكان لامكان
عدمها محل معدم عليه وهو امر ثبوتي فيستدعي
محلا ثابتا معاير النفس لان الفاعل واجب البقاء
مع وجود المقبول ولا يبقى عند عدمه فاذن
كل ما يصح عليه العدم فله محل يقوم به لكن هذا
باطل لما بينا انها ليست بجسم ولا جسماني ولان
ما يقوم ماده يجب ان لا يقبل العدم والا لافتقر
الى ماده اخرى ولا محاله ينتهي الى ماده لا تفنى
فيها وقد اشبعنا القول عليه فاذن للفساد واعترض الامام
بانا لا نسلم ان الامكان امر ثبوتي وعندنا انه يستدعي
محلا ثابتا سلمناه ولكن النفس مسبوقة الحدوث
بالامكان والامكان سابق ولما لم يوجب الامكان السابق
كونها ماده فكذلك امكان عدمها سلمناه لكن لا يلزم
من قيامه النفس قيامها بالبدن لان المركب لا شيء
بقاء واحد من اجزائه وعندنا لا يمكن القطع بحصول
السعادة والسعادة للنفس وبقاؤها لانها لكونها مسبوقة
بتعاقب تنافي الفاسد واجابوا عن الاول بانا نعني
بالامكان الاستعداد الناقص وظاهر كونه ثبوتيا وعن
الجواب عن الثاني ايضا لان الامكان السابق هو
الامكان الخاص اللازم للماهيات والعقل
وامكان عدمها المستدعي ماده هو الاستعداد الذاتي
وبدون هذا وان اشتركا في الامكان وعن الثالث
انهم انما يكون بقاء الماده لان الماء اذا كان
جوهرا مجردا عن الماده ما تتابع فيه ما يحل فيه
ويلزم بالدليل الذي ذكروه في وجوب كون النفس
المجردة مدركة لذاتها ولمبدأها كونه كذلك فيكون هو
النفس والصور التي مرضت كانت عرضا زائدا
وكمالا لها علمها بذاتها وبمبدئها ودلك من لوازمها
السادس ان النفس عند ما تدرك المجردات
لان هناك يحل الكلي على الجزئي وذلك الشيء
مدرك لهما لان المسبوق بالصور والمدرك للكلي
هو النفس فالمدرك للجزئي هو النفس لكن اذا كانها

للكلبات والحرمات المفارقة بذاتها واذ ذاكها
للحربات المحسوسة بواسطة القوى البدنية لانا
اذا حصلنا من تعالى محتجا لمرتبس ومعنا من الحناجين
هذا الامتناع ليس في الخارج فهو في الذهن فمحل
احد الحناجين ان كان محل الثاني استحال
حصول الامتناع لان امتناع احدهما غير الاخر
ليس بالماهية ولا بلوازمها المشتركة بين الاثنين واذ لكن
الامتناع حاصل فمحل احدهما غير الاخر وذلك لا
يعقل الا في الجسم والجسماني فملكة الصور منطبعة في
آلة جسمانية هي الخيال والنفس مدركها بواسطة تلك
الجهة البحث التاسع اتفقوا على سعادة النفوس
الكاملة في قوتيها النظرية والعملية وكمال القوة النظرية
بالعلوم واتقانها وتحصيل السعادة الباقية معرفة
الله تعالى لان اللذة هي ادراك الملائم والادراك كمال
متى ما ادرك اتم اللذات وكلما كان استغراق
الانسان في معرفته اتم والتذاذه كانت سعادته بعد الموت
اكمل واعلى وذلك امر يحققه العارفون به واما
كمال القوة العملية بحصول الملكات الخلقية الفاضلة
وليست من اسباب السعادة الباقية بالذات بل
عرضيا ان لا تصد النفس عما تميل الى التعلق بالبدن
فتشتد تعلقها به فيحصل بذلك العذاب فكانت مشيرة به

لنفي البعد عن النفس وذلك من الامور العرضية
في حصول السعادة البحث الثامن اتفقوا على
سعادة النفوس الجاهلة لانها عادمة للكمالات
فاذا انقطعت عن التعلق بالابدان تقشعت عن تلك
الجهل دائما وادركت كمالاتها التي كانت
تتشوف اليها ادراكا عاقلا عنها فصارت معذبة بتلك
الحسرة كمال قال تعالى ان تقول نفس يا حسرتى
على ما فرطت في جنب الله الى قوله فاكون من المحسنين ونحوه
واما عادمة الكمالات الناشئة الحاصلة على احدى
رذيلتي التوسط والافراط وبما تزول بزوال عدالتها
فاما نفوس الصبيان الخالية عن العقائد
والاخلاق وبما يتوالها سعادة تصرف من الاجرام
السماوية وتستكمل بها اذ لا معطل في الطبيعة عديم
واعلم ان حاصل المعاد الروحاني على راي من ينكر
المعاد الجسماني هو عود النفوس عن هذه الابدان
ومعادها اليها الى معادها وحصولها على ما تحصل
عليه من سعادة او شقاوة وقد برهنا على المعاد مستغنى
عن اعادتهم البحث التاسع اعلم ان جماعة من المحققين
اوجبوا المعاد الروحاني والجسماني معا وذلك انهم
حاولوا الجمع بين الحكمة والشريعة فالوا دل العقل
على ان سعادة النفوس هو معرفة الله تعالى ومحبته وعلى

ان سعاده الاجساد ادراك المحسوسات ودل
الا ستدلال على ان الجمع بين هاتين السعادتين
الدنيويه غير ممكن وذلك لان الانسان حال كونه
مستعملا لحواسه في تحصيل ادوار عالم الغسق لا يمكنه الالتفات
الى شيء من اللذات الجسمانيه وحال كونه مشغولا
باستيفاء اللذات الجسمانيه لا يمكنه الالتفات الى اللذات
الروحانيه لكن هذا الجمع انما يتعذر لضعف النفوس
البشريه في هذا العالم فاذا فارقت ابدانها واستقرت في
عالم النفوس والطهارة تقويت وتشرفت فاذا اعيدت
الى الابدان مرة اخرى لم يتعذر ان تصير حالتها فيه
قادره على الجمع من الامرين وظاهر ان تلك الحاله
هي الغايه القصوى في مراتب السعادات ولم يقم
على امتناع هذا المعنى دليل ومرجع من الحكمه
النبويه والقوانين الحكميه فرجب المصير اليه ومن
الناس من سكر بما معاد موصول من قال ان النفس
هو المزاج فقط فاذا مات الانسان فقد عدمت
نفسه ثم اذا سكر اعاده المعدوم تحرير يلزمه انكار
المعاد مطلقا الا ان المقدمه الاولى قد علمت
فسادها وبالله التوفيق **الركن الثالث في**
الوعد والوعيد واحكام الثواب والعقاب
وسائر احوال القيامه وفيه اثنا عشر البحث الاول

الوعد هو الاخبار عن وصول نفع الى الغير او دفع
مضر عنه والمستقبل من جهة المخبر والوعيد
هو الاخبار عن وصول ضرر الى الغير او فوات نفع كذلك
ثم المستحق بالافعال الاختياريه ستة مدح وذم
وشكر وثواب وعقاب وعوض فالمدح هو القول
المنبئ عن عظم حال الفاعل مع القصد الى ذلك والشكر
هو الاعتراف بالنعمه مع من بعظيم المنعم بقول او فعل
والذم هو القول المنبئ عن دناءة حال الفاعل مع
القصد الى ذلك والثواب هو النفع الخالص المستحق
المقارن للتعظيم والتجليل والعقاب هو الضرر المحض
المستحق المقارن للاستخفاف والاهانه والعوض
هو النفع المستحق الخالي عن تعظيم وتجليل ويستحق
المدح والثواب بفعل الواجب والمندوب وبترك
القبيح واما الذم والعقاب فيستحقان بفعل القبيح
والاخلال بالواجب واما الشكر فيستحق بالمنعم
والاحسان واما العوض فيستحق بالمستقه الواصله
من الغير لا على وجه الاستحقاق **البحث الثاني في**
المكلف اما ان يكون مطيعا او عاصيا فان كان
مطيعا فانه يستحق بطاعته الثواب خلافا للاشعريه
وابي القاسم البلخي من المعتزله لنا العقل والنقل
اما العقل فمن وجهين احدهما ان المكلف اما

نوع ٥
انقسام

لفائده اولیس والثانی عبث لانحوز من الحکیم تعالی
والاول ملک الفائده اما ان تعود الی الله تع او الی
العبد او الیهما والاول والثالث باطلان لتنزهه تعالی
عن فائده تعود الیه فتعین الثانی وهی اما ان تعود الی
العبد فی العاجل وهو باطل لان اسقال العبد
بالعباده الشاقه محض الضرر او راجح الضرر فتعین
ان تعود الیه فی الاجل وهو نفس الثواب المستحق
بالطاعه التی یجب بدوبها الامر ایهم الثانی لزم التکلیف
الزام مشقه والزام المشقه من غیر عوض قبیح عقلا
فالتکلیف من غیر عوض قبیح عقلا والمقدمتان
ضروریتان واما المنقول فقوله تع جزاء بما کانوا یعملون
وامثالهم الثواب اما ان یکون مما لا یحود الا بمثله
او لا یحود والاول باطل والا لکان توسط التکلیف
لاجله عبثا وهو محال من الحکیم لصحیح الحصر بوجهین
احدهما ان الانعام علی المنعم الشکر والخدمه ونعم
الله تع علی العبد لا تحصی کما قال الله تع وان تعدوا
نعمه الله لا تحصوها فکانت موجبه لاداء شکرها واداء
الواجب لا یکون علة لاستحقاق شیء اخر علیه تعالی
الثانی انا سنا ان صدور الفعل عن العبد موقوف
علی الداعی وان مجموع القدره والداعی یوجب الفعل
وان الجمع من فعل الله تع وما کان من فعله لا یوجب

یوجبه

علیه ثوابا وجواب الاول لا نسلم ان اداء الواجب
لا یکون علة لاستحقاق شیء اخر لما سنا انه لا بد فیه
من فائده تعود الی المکلف والاصل وهی الثواب
وعن الثانی انا سنا ان العبد مستقل بفعله
بفعله لا یکون فعله لله تع فلا یستحق الثواب منه
البحث الثالث المکلف العاصی اما ان یکون
کافرا او لیس اما الکافر فاکثر الامه علی انه مخلد فی
النار واما من لیس بکافر فان کان معصیته کبیره من
الامه من قطع بعدم عقابه وهم المرجئه الخالصه
ومنهم من قطع بعقابه وهم المعتزله والخوارج ومنهم
من لم یقطع بعقابه اما الاول معصیته لم یستحق بها
العقاب وهو قول الاشعریه واما الثانی یستحق بها عقابا
الا ان الله تع یجوز ان یعفو عنه وهذا هو المختار
حجه من قطع بعدم عقاب صاحب الکبیره ان کل
من یدخل النار یخزی یوم القیمه وکل من یخزی یوم
القیمه کافر فان الصغری قوله تع ربنا انک من تدخل النار
فقد اخزیته وصیغه من تفید العموم فان الکبری
قوله تع ان الخزی الیوم والسوء علی الکافرین دلت
الایه علی اختصاص الخزی بالکافرین وکل مخزی
یوم القیمه کافر فمن لیس بکافر لا یکون مخزی فلا یدخل
النار واما حجه المعتزله علی القطع بالعقاب فالقرآن

والخبر اما القران فاثبات احدهما قوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
ومعلوم ان من ترك شيئا من الواجبات او ارتكب
شيئا من المنهيات فقد تعدى حدود الله فوجب
ان يدخل النار الثانية قوله تعالى من يعمل مثقال
ذرة شرا يره الثالثة قوله تعالى انه من يات ربه
مجرما فان له نار جهنم لا يموت فيها ولا يحيى واما
هذه الاثبات كثيرة واما الاخبار فكثيرة احدها قوله
عليه السلام كان داء الناس ودواؤهم كان في النار
الثاني قوله عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه
الله يوم القيمة من سبع ارضين الثالث قوله عليه السلام
من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الاخرة
ولا شك ان هذه العمومات مساوية للكفار ولمن
عدى من اهل القبلة والجواب الاجمالي عن
هذه العمومات انه انما يمكن التمسك بها عند عدم
المخصص لكن لا نسلم انه لا مخصص اقصى ما
في الباب انه لا مخصص في وجداننا لكن عدم الوجدان لا
يدل على عدم الوجود سلمناه لكنها معارضة
بالايات والاخبار الواردة في الوعد كقوله تعالى ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا وقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس

على ظلمهم كما سياتي تقريره ثم ان الترجيح بجانب الوعد
لوجوه احدها ان اثبات الوعد اكثر والكثرة مشعرة
للرجحان الثاني ان صرف التاويل الى جانب
الوعيد احسن من صرفه الى جانب الوعد لان اهمال
الوعيد كرم واهمال الوعد لوم الثالث ان العاصي
اذا جاء بالطاعات واكبرها وهو الايمان ولم يات
بما هو اكبر المعاصي وهو الكفر وجب ان يرجح جانب
وعده على جانب وعيده وبيان ذلك ان المالك اذا
اتى عبده باعظم طاعاته وارتكب بعض معاصيه
التي دون الغاية فلو رجح ذلك المعصية الحقيرة
على تلك الطاعة العظيمة بعد ان ما مر ذما بعد اعن
الكرم ودل على اكرم الاكرمين وارحم الراحمين
محال فعلمنا ان الرحمان يجانب الوعد الخ
الرابع في دلائل العفو وهي من وجوه احدها قوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
وقوله ويعفو عن كثير فسؤال هذا العفو اما ان يكون
عباده عن اسقاط العقاب عمن يحسن عقابه او عن
من لا يحسن والقسم الثاني لان عقاب من يحسن عقابه
قبيح ومن يرتكب مثل هذا القبيح لا يقال انه عفا عنا اما
اذا كان له ان يعذبه فترك تعذيبه يقال انه عفا
فنقول الاول الثاني انه لو كان العفو عباده عن

باطل ضه

اسقاط العقاب عن التائب لكان قوله تقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله ويعفو عن
كثير يكون اوامر عبثا فعلمنا ان العفو عباده عن
اسقاط العقاب عمن يحسن عقابه الثالث قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وجه الدليل ان قوله يغفر ما دون ذلك
يفيد القطع بانه تعالى يغفر كل ما سوى الشرك
ويدخل فيه ذلك الصغائر والكبائر بعد التوبة وقبلها
ثم قوله تعالى بعد ذلك لمن يشاء يدل على انه يغفر كل ذلك
لكن لا للكل بل للبعض وكان غفران الكبائر والصغائر
منه صادقا الرابع قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد انه تعالى يغفر جميع الذنوب
مع التوبة وهذا اولى لان حملها عليه يقتضي بقاء الآية
على ظاهرها وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكون الكفر
مغفورا قبل التوبة وانتم لا تقولون به قلت ما
ذكرته يستلزم الاضمار وان كثيرا وان استلزام التخصص
بالكفر لكن التخصص خير من الاضمار على ما علم في
اصول الفقه الخامس قوله تعالى ان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وكلمة على تفيد الحال اي ذو مغفرة

لهم حال كونهم ظالمين السادس انا سنقيم الدلالة
ان شاء الله تعالى على ان شفيع شفاعته محمد عليه السلام اسقاط
العقاب عن عصاة امته **البحث الخامس**
اتفق المعتزلة على انه لا يجوز ان يجتمع للمكلف استحقاق
الثواب والعقاب معا ثم احتلفوا فيه اذا فعل
طاعة ومعصية فذهب ابو علي الجبائي الى التقاص
بالاحباط والتكفير ومعناه ان الطاعة اذا بقيت
المعصية سواء كانت اكثر او انقص كفرت بها وان
كان المعصية هي المعصية احبطت الطاعة وذهب
ابو هاشم الى القول بالموازنة ومعناه ان المكلف
اذا فعل طاعة ومعصية فانهما كانت اكثر استوجب الاكثر
وعندنا انه يجوز ان يجتمع له استحقاق الثواب
والعقاب معا لنا وجهان احدهما ان هذا القائل
انما يسلم المعلول وهو كان الايمان قبل المعصية
علة لاستحقاق الثواب وهو ممنوع بل وجوده ثابت بعدها
وجب بقاؤها بعدها وهذا انما يحسن منه على ان
الايمان عبارة عن التصديق القلبي وسنبين
ذلك وبهذا انجح ظهر بطلان القول بالموازنة
والقول بالاحباط الثاني ان استحقاق الثواب
واستحقاق العقاب اما ان ينافيا اولا والاول
باطل لان منافيهما اما لذاتهما وهو باطل لان ما بينهما

الاستحقاق ماهيه واحده او باللوازم وهو ايضا باطل
لان الماهيه الواحده لا تختلف لوازمها او بالعوارض
لكن العارض لما جاز زواله جاز زوال ماهيه ثانى
الاستحقاق فيجوز اجتماعهما فوجب ان نصل الى
المكلف العاصى بمعصيته ثم نعمل معه ما نعمل به
حراره ومن نعمل معه ما نعمل به شراره **الفصل السادس**
عندنا ان العاصى من اهل الايمان لا يخلو من
ثلاثه احوال اما ان يعفو الله عنه اصلا او بالشفاعه
او يعذبه منقطعا ثم ينقطع عقابه انه لما ثبت
جواز اجتماع استحقاق الثواب والعقاب بسبب
حصولهما فان عفى عنه فلا عقاب عليه وان لم يعف
وجب وصول الاستحقاق من الله فاما ان يثاب
اولا ثم الكنه ثم يسئل الى عذاب النار وهو باطل
لاجماعنا على دوام الثواب ولقوله تع اكلها دائم
وظلها او يعاقب اولا ثم يسئل الى الجنه وينقطع
عقابه وهو المطلوب احتج الخصم بالمعقول
والمنقول اما المعقول فهو انه لما كان الفاسق
يستحق بفسقه العقاب وجب ان يكون ذلك
الاستحقاق مزيلا لاستحقاق الثواب وذلك
لان العقاب مضره خالصه دائمه والثواب منفعه
خالصه دائمه والجمع بينهما محال فكان الجمع بين

استحقاقهما محالا وجب ان متى استحقاق العقاب
ما سبق من استحقاق الثواب واما المنقول فهو ايهم
استدلوا بالايات الدالة على تخليد الفاسق كقوله تع
ومن يعص مومنا متعمدا الخ وقوله جهنم خالدا فيها وانتا له
ثم قالوا الخلود هو الدوام لقوله تع وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد فلو كان الخلود هو المكث الطويل
وقد سبق قبله من عمر زمانا لما كان هذا النبى
صادقا وجواب الاول لا نسلم ان العقاب خالص
المضره دائما فان قلت ان الموجب له والمدح
والذم واحد وهما دائمان فكان هو ايضا دائما
لتشاركهما في المقتضى قلت لا نسلم ان الفعل
موجب للمدح والذم دائما ولذلك فان العبد اذا
اتى بجرم واحد فاخذ مولاه يلومه دائما نسبه جميع
العقلاء الى السفه والجنون سلمناه لكن لا نسلم استلزام
دوام احد المعلولين دوام الاخر عن الثانى ان
الخلود كما يصدق على المكث الدائم كذلك يصدق
على المكث الطويل المنقطع والاسراك والمجاز خلاف
الاصل فوجب جعله حقيقه في القدر المشترك
وهو مطلق المكث الطويل لانه اعم من الدائم والمنقطع
واذا كان كذلك فنقول انه ان دل في الايه المذكوره
على الدوام بقرينه فلا نسلم انه يدل في آيات وعيد الفساق

على الدوام **المبحث السابع** اتفقت الامة على ان
شفاعة الرسول علم حق لكل المعتزلة قالوا انما يزيد
في زيادة النعيم لاهل الجنة والاشعرية قالوا يزيد لكن
من جملة ما يثمرها اسقاط العقاب عن العصاة وهو
المختار لنا القرآن والخبر اما القرآن فقوله تع واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والقاسم مرجوة الامة
مؤمن بايمانه على ما سياتي فوجب ان يدخل فيمن
يستغفر له الرسول ثم هذا الامر اما ان يكون واجبا
او ندبا وعلى التقديرين فالرسول علم يفعله وطلبه
علم المغفرة من الله لمؤمني امته لا يرد لقوله تعالى
ولسوف يعطيك ربك فترضى فوجب ان يحوز شفاعته
في حق فاسقي امته وبها سقط العقاب عنهم واما
الخبر فقوله علم اعددت شفاعتي لاهل الكبائر من
امتي **المبحث الثامن** الجنة والنار مخلوقتان اما
الجنة فلقوله تع اعدت للمتقين وكل معد موجود
فالجنة موجودة واما النار فلقوله تع في صفتها اعدت
للكافرين احتج من منع ذلك بانها لو كانت موجودة
لوجب ان لا تفنى بعد ان تفنى فليست موجودة
اما الملازمة فلقوله تع اكلها دائم وظلها واما بطلان
اللازم فلقوله تع كل شيء هالك الا وجهه والجواب
منع الملازمة وحمل دوام اكلها وظلها على دوامها بعد

وجودها ودخول المكلفين بها **المبحث التاسع**
في حقيقة التوبة التوبة مركبة من ثلثة امور احدها
الندم على الماضي من قول او فعل والثاني الترك
في الحال والثالث العزم على الترك في الاستقبال
والباعث عليها هو اعتقاد كون فعل المعصية مستلزما
للضرر العظيم في الاخرة يحصل عن ذلك الاعتقاد
نفرة عنها يستلزم تلك الامور الثلثة **المبحث العاشر**
التوبة واجبة على العبد لقوله تع توبوا الى الله توبة
نصوحا وهي مقبولة قطعا لقوله تع وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده وسقط العقاب بها عندنا تفضلا
من الله تع واوجبت المعتزلة والفلاسفة قبولها
وسقوط العقاب بها عقلا اما المعتزلة فقالوا لولم يسقط العقاب
العقاب بها لما حسن تكليف العاصي واللازم
باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة انها لو لم يسقط
العقاب لم يكن طريق الى الخروج من العقاب المستحق
دائما فلم يكن له طريق الى حصول الثواب له فتحاله
احتماع الاستحقاقين على ما سبق واما بطلان اللازم
فبالضرورة من دين محمد علم والجواب منع الملازمة فانا
بينا ان له طريقا اخر هو العفو واما الفلاسفة فقالوا
المعصية انما تستلزم العذاب من حيث ان حب الدنيا
وقنياتها اذا بقي في جوهر النفس بعد المفارقة للبدن

ولم يمكن من الوصول الى محبوبها لحصد بعظم بلاوها
فاذا اطلعت عليها على هذه الامور الثلاثة وحصل لها
الاعتقاد الجازم بذلك زالت تلك المحبة بعد المفارقة
لا تكون هناك عذاب لسببها **البحث الحادي عشر** الاكثر
على ان التوبة تصح عن بعض المعاصي دون البعض
خلافا لابي هاشم حجتهم ان اليهودي اذا غصب جبة
ثم تاب عن اليهودية مع اصراره على غصب تلك الجبة
يقبل توبته والعلم به ضروري فلا يكون حجة ابي هاشم
ان التوبة عن القبيح ان كانت لا من حيث هو قبيح
فليس توبة لانا بينا ان سبب التوبة عن القبيح هو العلم
بقبحه وما لم يتحقق السبب لا يتحقق المسبب وان
كانت عن القبيح لما هو قبيح فالتوبة عن قبيح دون قبيح
يكشف عن كون التائب تائبا عن القبيح لا لكونه
قبيحا وقد قلنا ان ذلك يمنع من كونها توبة والجواب
ان القبيح يقول بحسب الاشد والاضعف فلم لا
يجوز ان يتوب الانسان عن فعل القبيح لكونه ذلك
القبيح ولا يلزم من ذلك وجوب توبته عن كل قبيح
وبالله التوفيق **الركن الرابع في الاسماء والاحكام**
وفيه بحثان **البحث الاول** الايمان اما ان
يكون من اعمال القلوب او من اعمال الجوارح او من
اعمالهما والاول هو التصديق القلبي واما الثاني

فاما ان يكون عبارة اللفظ بالشهادتين وهو
مقول عن الكرامية او عن جميع افعال الجوارح
من الطاعات وهو قول قدماء المعتزلة والقاضي عبد
الجبار او عن جميع الطاعات من الافعال والتروك
وهو قول ابي علي وابي هاشم واما الثالث فهو قول
اكثر السلف فانهم قالوا الايمان تصديق بالجنان
واقرار باللسان وعمل بالاركان والمختار ان
الايمان عبارة عن التصديق القلبي بالله تعالى
وبما جاء به رسوله من قول او فعل والقول اللساني
سبب ظهوره وسائر الطاعات مراتب موكدة له لنا
ان الايمان حقيقة التصديق القلبي وجب
ان لا يكون حقيقة غيره دفعا للاشتراك اما
الاول فلقوله تعالى وكتب في قلوبهم الايمان وقالوا
اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وامثاله والمكتوب
في القلب والداخل فيه لا يجوز ان يكون هو القول
اللساني وانما هو من اعمال سائر الجوارح واما
الثاني فلما ثبت في اصول الفقه ان الاسم الخاص
الاصل وقد تبين ايضا ان شيئا من اعمال الجوارح
لا يجوز ان يكون جزءا من الايمان لوجوب اجتماع
الجزء والكل في محل واحد وامتناع كون القلب محلا
لشيء من اعمال سائر الجوارح **البحث الثاني** الكفر

هو انكار صدق الرسول عليه وانكار شئ مما علم
مجيئه به بالضروره والنفاق هو اظهار الايمان والاسلام
الفسق ح واسرار الكفر واما الفسق فهو الخروج عن طاعه الله ورسوله
في بعض الاوامر والنواهي الشرعيه التي يجب امتثالها
مع اعتقاد دلك الوجوب وهو عند المعتزله منزله بين
الكفر وبين الايمان ولا نصدق عندهم على الفاسق انه مومن
ولا كافر وعند الحسن البصري انه منافق وعندنا انه مومن بايمانه
فاسق بفسقه لنا ان الفاسق من اهل الصلوه
مصدق بالله ورسوله ودينه فكان مومنا واما
المعتزله فلما ادخلوا سايرالطاعات في مسمى الايمان
لزم على اصولهم ان يخرج الفاسق عن الايمان لكنه
بعضها واما انه لا يدخل في الكفر فلانه يقام عليه الحدود
وتقاد به ويدفن مع المسلمين ويغسل ويكفن ويصلى
عليه وكل واحد من الكفار كذلك فاذن ليس هو بكافر
والله الموفق **القاعدة الثامنه في الامامه**
وفيها مقدمه واركان اما المقدمه فاعلم ان
الكلام في هذه القاعده ايضا كالكلام في قاعدة
النبوه في ترتيبها على خمس مسائل يسال عن كل واحده
منها بكلمه مفرده وهي ما وهل ولم وكيف ومن فاولها
قولنا ما الامام والبحث في هذه المسئله عن مفهوم هذه

الكلمه في الاصطلاح العلمي الثانيه قولنا هل الامام
اي هل يكون الامام مما يجب في الحكمه وجوده او لا
وهل يجب دايما بحيث لا يجوز خلو زمان التكليف
عنه او في بعض الاوقات الثالثه قولنا لم يجب وجود
الامام ويبحث فيها عن العله الغائيه لوجوده ووجه
الحكمه فيه الرابعه قولنا كيف الامام ويبحث فيها عما
ينبغي ان يكون عليه من الصفات التي بها يكون اماما
الخامسه قولنا من الامام ويبحث فيها عن تعيينه
في سائر زمان الاسلام ونحن نذكر الفصول على هذا
الترتيب ان شاء الله تع **الركن الاول في ماهيه**
الامام ووجوده وغايته وفيه ابحاث البحث الاول
في ماهيته هو انسان له الامامه وهي رياسه عامه
في امور الدين والدنيا بالاصاله فقولنا رياسه كالجنس
لها والباقي من قبل الخواص واحترزنا بالعامه عن
امور الدين والدنيا على الخاصه ببعضها وقولنا بالاصاله
عن رياسه النواب والولاه من قبله ومفهوم كونه
اماما وان كان اعم من كونه انسانا لكن نعلم كونه
انسانا بحسب العرف **البحث الثاني في انه يجب**
نصبه ام لا انه اما ان يجب دلك على العباد او على
الله تع والاول اما ان يجب عقلا او سمعا والاول مذهب
ابي الحسن البصري والجاحظ والثاني مذهب الاماميه

واكثر المعتزله والزيديه والثاني قول الاشعريه فمنهم من
قال يجب على الله نصبه ليعلمنا معرفته ويرشدنا الى
وجوه الادله والطالب وهو قول الاسماعيليه ومنهم
من قال يجب على الله تع نصبه ليكون لطفا لنا في
اداء الواجبات العقليه والاجتناب عن المقبحات
ويكون حافظا للشريعه مبينا لها وهو قول الاشاعره
والثالث قول من قال لا يجب نصبه فمنهم من قال
لا يجب في وقت الحروب والاضطراب لانه ربما كان نصبه
سببا لزياده الشر ومنهم من عكس ومنهم قال لا يجب
اصلا والمختار انه يجب نصبه في حكمة تعالى لنا ان
نصب الامام لطف من فعل الله تع في اداء الواجبات
العقليه التكليفيه وكل لطف بالصفه المذكوره فواجب
في حكمه الله تع ان يفعله مادام التكليف الملطوف فيها
فنصب الامام المذكور واجب من الله تع وكل من
التكليف اما الصغرى فان مجموعها مركب من كون
نصب الامام لطفا في الواجبات الشرعيه ومن كونه
من فعل الله اما الاول فلان المكلفين اذا كان
لهم رئيس عام الرياسه عادل ممكن كانوا اقرب الى
القيام بالواجبات واجتناب المقبحات واذا لم يكن
كذلك كان الامر بالعكس والعلم بهذا الحكم ضروري
لكل عاقل بالتجربه لامكنه دفعه عن نفسه بشبهه

ولا معنى للطف الا ما كان مقربا للطاعه ومبعدا عن
المعصيه فثبت ان نصب الامام لطف في اداء الواجبات
واما كونه من فعل الله تع فلما سنبين ان هذا الامام
لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ولا فعل القبيح فلا
يمكن ان يكون نصبه الا من فعل الله تع لانه القادر
على تمكين من يجوز وقوع المعصيه منه عن غيره والاطلاع
على السرائر دون غيره واما الكبرى فلانه لو لم يجب منه
تع وجود ذلك اللطف في ذلك الزمان التكليف بالملطوف
فيه لقبح التكليف به واسقض الغرض منه واما تمكين
هذا الامام فهو من افعال المكلفين اذ المدح عليه والذم
على عدمه راجعان اليهم لا يقال لم لا يجوز ان يقوم
غير هذا الامام مقامه من فعل الله تع او من فعل
غيره فلا يكون نصبه بعينه واجبا سلمناه لكنه متى يجب
هذا النصب اذا كان خاليا عن وجوه المفاسد
واذا لم يكن والثاني ممنوع فلم لا يجوز ان يكون
فيه مفسده خفيه لا نعرفها وبسببها لا يجب سلمناه
لكن انما يجب نصبه لكونه لطفا لكنكم شرطتم في كونه
لطفا فلا يجب لانا نجيب عن الاول ان قيام الغير
مقامه لا يصير الا في حال عدمه وقد دللنا انا نعلم
بالضروره ان عدم نصبه ممكنه مستلزم لبعد
الخلق عن الصلاح وقربهم من الفساد فتستحيل

الثاني ان يكون له بدل وعن ان قرب المكلفين من الطاعه
وبعدهم عن المعصيه مطابق لغرض الحكيم من التكليف
ومقرب لحصوله فيكون مرادا له فلو كان فيه مفسده لكان
تعلق مريدا للمفسده وقد سبق بطلان ذلك وعن الثالث
انا لا نجعل التمكين سرطا في كون نصبه لطفا بل من تمام
اللطف وكماله اذ مجرد نصب الامام لطف لنا وليابه
والمعتمدين بصحه امامته في قربهم من الواجبات وبعدهم
من المقبحات اذ لا مأمون في كل وقت من تمكنه
وظهوره عليه البحث الثالث في علمه وجوده وفيه
امران احدهما ان يكون المكلفون مع وجوده اقرب
الى الطاعات وابعد عن المعاصي لجواز زوال بعضها
منهم وذلك بزاعه لهم عنها وحمله اياهم على اضدادها
الثاني ان يكون الشرع محفوظا بوجوده لما سنبين
من وجوب عصمته الركن الثاني في الصفات
التي ينبغي ان يكون الامام عليها وفيه بحثان
البحث الاول انه يجب ان يكون معصوما ويدل
عليه وجهان احدهما لو لم يكن معصوما للزم وجوب
اتباعه لانه امام لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك
بيان الملازمه انه لو لم يكن معصوما فيتقدر صدور
المعصيه عنه يعقبه امام اخر يردع به عليها ويقفه
عند الاعوجاج عن سبيل الله تع والا لم يكن ملطوفا

وهو باطل على ما مر ويكون الكلام في ذلك كالكلام في
يلزم التسلسل واما بطلان اللازم فظاهر لانا نقول
لم لا يجوز ان يكون انباوه في الاحتياج الى البين او
القران والسنه فلا يلزم التسلسل سلمناه لكن لم لا يجوز
ان يكون هو لطفا لكل واحد من الامه ويكون مجموع
الامه لطفا له فتقطع التسلسل ولا يلزم الدور لاختلاف
جهه اللطف لانا نجيب عن الاول ان نسبه المكلفين
الى النبي والقران نسبه واحده فلو كان النبي او القران
مغنيا لواحد من المكلفين جاز الخطا عليه لكان
مغنيا للمجموع وح لا يجب احتياجهم جميعا الى امام لكن
هذا اللازم باطل لما سبق فالملزوم كذلك وعن الثاني
من وجهين لم ان الامام واحد من الامه فان جاز
ان يكون مجموع الامه لطفا له فليجز في كل واحد منهم ذلك
وح لا حاجه لهم الى امام كما سبق الثاني ان مجموع الامه
سوى الامام لا يكون معصوما بالاتفاق اما عندنا فظاهر
واما عند الخصم فلخروج الامام عن ذلك المجموع وح
يكون ذلك المجموع جائز الخطا فلا يصلح ان يكون لطفا
في حق الامام الوجه الثاني ان الشرائع التي جاء بها
الرسول عليه واجبه على جميع المكلفين الى يوم القيمه
فلا بد لها من حافظ ينقلها اليهم من غير تغير ولا تحريف
والا لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق وذلك

الناقل يجب ان يكون محصورا والا لجاز فيها الغلط
والتحريف وقد ابطلناه فذلك الحافظ المعصوم اما
مجموع الامة او احاد منها والاول باطل لان عصمة
مجموع الامة انما تعلم بالنقل فهي مسروطة بصحته
فلو جعلنا النقل مسروطا بصحة عصمتهم لزم الدور
محال فتعين الثاني وهو مرادنا بالامة المعصومين
لانا لم لا يجوز ان يكون الحافظ سقل اهل
التواتر سلمناه لكن انما يكون الحافظ سقل الناقل
المعصوم ان لو كان ذلك الناقل المعصوم بحيث
يرى ويستفاد الشريعة منه اما اذا لم يكن كذلك فلا
لانا نجب عن الاول ان نقل اهل التواتر انما
يحفظ ما نقلوه ويدل على صحته فاما لا يدل على ان
الذي لم ينقلوه لم يوجد فان احد الناس من الاخر
وعن الثاني لا نسلم انها لا تكون محفوظة بالناقل
المعصوم الا اذا كان بحيث نرى فان عندنا ان
الشريعة محفوظة زمان غيبته وهي التي ادركنا
لم يفت منها شيء فاذا حصلت وجب ظهوره لبيانها

البحث الثاني انا لما بينا انه يجب ان يكون معصوما
وجب ان يكون مستجمعا لاصول الكمالات النفسانية
وهي العلم والعفة والشجاعة والعدالة فاما العلم
فلا بد ان يكون عالما بما يحتاج اليه الامة من

العلوم الدينية والدنيوية كالشرعيات والسياسات
والاداب وفصل الحكومات والخصومات اذ لو جاز
ان يكون جاهلا لشيء منها مع حاجة الامة الى ذلك
لكان مخلا بعض ما يجب عليه تعلمه والاخلال بالواجب
ناقص العصمة واما العفة فلان عدمها يستلزم لاحد
طرفي الافراط او التفريط والاول رذيلة البهود
وفيها القاء النفس الى التهلكة وذلك معصية تنافي
العصمة والثاني رذيلة الجبن المستلزم للفرار من
الزحف والقعود مما يجب عليه من قمع الاعداء من اهل
الفساد في الدين وهو ينافي العصمة واما العدالة فلان
عدمها مستلزم اما للانطلام وهي رذيلة منهي عنها
منافية للعصمة ايضا واما للظلم وهو من كبائر المعاصي
المنافية للعصمة فثبت ان الامام يجب ان يكون مستجمعا
لاصول الفضائل النفسانية **البحث الثالث**
يجب ان يكون افضل الامة في كل ما يعتد به من الكمالات النفسانية
لانه مقدم عليهم والمقدم يجب ان يكون افضل لان
تقدم الناقص على من هو اكمل منه قبيح عقلا **البحث**
الرابع يجب ان يكون منزها من جميع العيوب المنفرة
الخلقية من الامراض كالجذام والبرص ونحوهما وفي
نسبه واصله كالزنا والدناءة والصناعات الركيكة
والاعمال المهينة كالحياكة والحجامة لان الطهارة

عن ذلك يجري مجرى الالطاف المقربة للمكلف الى
قبول قوله وممكنة يجب كونه كذلك **البحث الخامس**
يجب كونه منصوصا عليه ولا طريق الى معرفة الامامة بالنص
حلا فالسابر الفرق لنا انه واجب العصمة وكل من
كان كذلك يجب النص عليه اما الصغرى فقد سبق
بيانها واما الكبرى فلان العصمة امر باطن لا يطلع
عليه الا الله تع واذا كان كذلك وجب ان يكون
تعيينه بالنص عليه بل وجب ان لا طريق الى ذلك
سواه لا يقال لا نسلم وجوب النص عليه ولم لا يجوز
ان نفوض الله اختيار الامام الى الامة اذا علم
انهم لا يختارون الا المعصوم سلمناه لكن لو وجب
النص عليه لكان الله تع مخلا بالواجب لانه لم ينص
عليه لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك لانا نجب عن
الاول ان الامة على تقدير علمهم بان الامام واجب
العصمة اما ان يعلمهم الله تع بان الذي اختاروه
هو الامام او لا يعلمهم والاول يستلزم كون الطريق
الى العلم به النص والثاني يستلزم جهلهم لكون
ذلك المعين واجب العصمة مع علمهم بان الامام
يجب ان يكون واجب العصمة ويلزم من ذلك تكليم
ما لا يطاق كون ذلك المعين هو الامام وذلك يستلزم تو تقديم
عن امتثال امره وهو قادح في غرض الامامة من

كونه لطفا لهم وعن الثاني منع الملازمة فانا سنبين
انه وجد النص عليه **البحث السادس** يجب
ان يكون معصوما بايات وكرامات من الله تع
لان الحاجة قد تمس اليها في تصديق بعض الخلق
له فاذا ظهرت مقارنة لدعواه الامامة علم بها صدقه
ثم الفرق بينها وبين المعجزات النبوية ان المعجزات
مشروطة بدعوى النبوة واما الكرامات فليست كذلك
بل جاز ان تقارن دعوى الامامة وقد يحصل بدونها
الركن الثالث في تعيين الامام وفيه ابحاث
البحث الاول الامام الحق بعد رسول الله صلعم
بلا فصل امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ورضي عنه
لنا وجوه الاول انه كان افضل الخلق بعد رسول الله صلعم وكل
من كان كذلك فهو اولى بخلافته واحق بامره من
غيره بيان الصغرى انه كان مستجمعا للفضائل الخلقية
وكان اكمل فيها من سائر الصحابة وكل من كان
كذلك كان افضل منهم بيان الكبرى ان اصول
الفضائل كما علمت اربعة وهي العلم والعفة والشجاعة
والعدالة وقد كانت ثابتة له اما العلم فقد كان اعلم
الامة بعد رسول الله صلعم وبيانه بالاجمال والتفصيل
اما الاجمال فهو انه لا نزاع في انه كان في غاية الذكاء
والاستعداد للعلم وكان الرسول افضل لفضلاء

م انه بقى من اول صغره الى حين وفاه الرسول عليه
ع حدمته بلازمه ليلا ونهارا ودخل عليه ع كل وقت
ولم سمع ذلك لاحد من الصحابه ومعلوم ان التلميذ
اذا كان بذلك الصفه من الفطنه والحرص على العلم
وكان الاستاذ ع غايه الفضل والحرص على ارشاده
وتعليمه وكان الاتصال بينهما حاصلا ع كل الاوقات
فانه يبلغ ذلك التلميذ مبلغا عظيما ع العلم واما
التفصيل فمن وجوه احدها قوله علم اقضاكم علي
والقضا يحتاج الى جميع انواع العلوم فلما رجحه
ع القضا على الكل لزم ترجيحه عليهم ع كل العلوم
واما سايد الصحابه فانما رجح بعضهم ع علم واحد
كقوله افرضكم زيد واقرأكم ابي الثاني ان اكثر
المفسرين سلموا ان قوله تع وتعيها اذن واعيه
نزلت ع حق علي رضي الله عنه واختصاصه بزياده
الفهم يستلزم اختصاصه بمزيد العلم الثالث نقل ع
عنه انه قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا وذلك
يدل على انه قد بلغ ع كمال العلم الى اقصى ما يبلغ
اليه القوه البشريه ولم يدع احد ممن عداه هذه
المرتبه الرابع انه قال انا بحت على مكنون علم لو
بحت به لاضطربتم اضطراب الارشيه ع الطوى
البعيده وذلك يدل على اختصاصه بعلوم لم تسع

قوى غيره من الصحابه الوصول اليها الخامس
انه قال لو كسرت لي الوساده ثم جلست عليها
لقضيت بين اهل التوريه بتوراتهم وبين اهل
الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من اية نزلت
ع بر او بحر او سهل او جبل ولا سما ولا ارض ولا ليل
ولا نهار الا وانا اعلم فيمن نزلت وع اي شي نزلت
قلت التوريه منسوخه فكيف يجوز الحكم بما فيها قلت
المراد انه متمكن من تفصيل احكامها كما انزلت
وبيانها لمن له العلم بها من اهلها بعد ادا حوا لخزنه
السادس ما اشهر وتواتر من رجوع اكابر
الصحابه اليه ع كثير من الاحكام كرجوع عمر ع قصه
المجهضه وقصه المراه التي ولدت لستة اشهر فامر
عمر رضي الله عنه برجمها والتي اقرت بالزنا وهي حامل
فامر برجمها وقول عمر بعد رده له وبان ما اسكل
عليه لولا علي لهلك عمر وقوله لا عشت لمسكله
لا تكون لها يا ابا الحسن فان كل ذلك يدل على
كمال علمه ومزيد فضله على غيره السابع ان اعظم
العلوم واهمها اصول الدين وقد ورد ع خطبه
من اسرار التوحيد والعدل والقضا والقدر والنبوه
واحوال المعاد ما لم يات ع كل كلام احد من الاولين

واكابر الحكما حتى ان جمع فرق العلما من المتكلمين
والفقها وعلما الاحلاق والسياسات وعلماء
التفسير والنحو والفصاحه ينتهون اليه كما بين
ذلك ع مظانه وكما تجده عند استقرا كلامه وكلام
من بعده من العلما وذلك مسلم له فضليه على
سايرالخلق بعد الرسول علم واما الصحابه فقد
كان فيها الايه الكبرى وكفتك ع التنبيه على
حاله فيها مطالعه كلامه ع نهج البلاغه نحو كتابه
الى عثمن بن حنيف الانصارى عامله بالبصره
وقد بلغه انه دعى الى وليمه قوم فاجاب اليها
وقوله فيه الا وان اماكم قد اكتفى من دنياه
بطمريه ومن طعمه بقرصيه الا وانكم لا تقدرون
على ذلك ولكن اعينونى بورع واجتهاد وعفه
وسداد وقوله فيه وايم الله لئن استثنى فيها
بمشيه الله تع لاروضن نفسى رياضه تهش
معها الى القرص اذا قدرت عليه مطعوما وتقنع
بالملح ماؤدوما وتدع مقلتى كعين ما نضب
معينها مستفرغه دموعها لامتلى السايمه من
رعيها فتبرك وتشبع الربضه من عشبها فتربض
ويا كل على من زاده فيهجع قرت اذن عينه
اذا اقتدى بعد السنن المتطاوله بالسميه

٢٨ ٩٩٩

الهاملة والسايمة المرعية الى غير ذلك من كلامه
والتواتر شاهد بانه كان على حالة يشهد بانه ازهد
الناس بعد الرسول علم واما الشجاعه فالخوض
ع اثباتها له يجرى مجرى ايضاح الواضحات واما
العدالة فهى ملكه تنشا من هذه الملكات الثلث
ويلزمها وكفى ع التنبيه عليها قوله والله لو اتى
اعطيت الاقاليم السبعه بما فيها على ان اسلب
نملة جلب شعيره ما فعلته وذلك ابلغ ما يوصف من
ترك الظلم والحصول على وسط العدل وفضيلته
فثبت بهذا انه كان مستجمعا لاصول الفضايل وانه
فيها اكمل من غيره واما ان كل من كان كذلك
فهو افضل فلانه لا معنى للافضل الا الاكثر ثوابا
الثانى من الفصل ان الرسول علم لما اخى
بين الصحابه اخى بينه وبين نفسه وذلك يستلزم
افضليته على سايرالصحابه اذ المواخاه مظنه
المواساه المنصب وقيام كل من الاخوين مقام
الاخر فلما كان محمد علم افضل الخلق كان القايم
مقامه كذلك الثالث قوله علم ع ذى القرنين
الخلق والخليفه يقتله خير الخلق والخليفه وفى
رواية يقتله خير هذه الامه وكان قاتله عليا الرابع
قوله لفاطمه ان الله اطلع على اهل الدنيا فاختار

منهم اباكل فاخذه بيده ثم اطلع بانيا فاختار منهم
بعلكل الخامس وروى عن عائشة انها قالت
كنت عند النبي عليه السلام اذا قبل علي فقال هذا سيد
العرب فقلت يا نبي انت وامي السيد العرب فقال
انا سيد العالم وهو سيد العرب فهذه الوجوه
وامثالها مما تدل على انه افضل الخلق بعد
محمد عليه السلام واما ان كل ما كان افضل فهو اولى
بالخلافة واحق بالتقديم فهي مقدمة جلية غنية
عن البيان اذ كان قبح تقديم المفضول على
الفاضل فيما يحتاج اليه التقديم مركوزا في
بداية العقول الوجه الثاني ان يقول الامام
يجب ان يكون واجب العصمة ولا واحد من
الصحابة سوى علي بواجب العصمة فلم يجز ان
يكون الامام من الصحابة غير علي اما الصغرى
فقد مر بيانها واما الكبرى فلان الناس بعد
الرسول عليه السلام اختلفوا فمنهم من قال بان الامام
علي ومنهم من قال بانه ابو بكر ومنهم من قال
بانه ابن عباس واجماع الناس على تعيين
احد هؤلاء الثلثة مما يدل على ان غيرهم ليس في
مرتبتهم لكن العباس وابو بكر لم يكونا واجبي
العصمة بالاتفاق واما من دونهما فبالاولى

وحينئذ يتعين ان يكون الامام هو علي والا لخرج
الحق عن الامة وخلا الزمان عن الامام المعصوم
وقد بين بطلانه الوجه الثالث النص الجلي من
رسول الله عليه السلام حيث لا يقبل التاويل كقوله سلموا
عليه بامرة المومنين واسمعوا له واطيعوا وقوله انت
الخليفة من بعدي وذلك مما تواتر ونقله خلف
عن سلف وهم ملاوون وجه الارض فيجب ان يكون
هو الامام الحق بعده بلا فصل لا يقال لا نسلم اصل
هذا النص سلمناه لكن لا نسلم انه متواتر لان شرط
التواتر استواء الطرفين والواسطة وذلك غير معلوم
في الامامية سلمناه لكن لا نسلم انه تواتر اليهم والا لعلموه
كما علموا الاشراكيا واياهم في سنه وهو السماع لانا
نحس عن الاول والثاني بان شرط التواتر عند
المحققين انما هو حصول العلم من الخبر ولا عبرة
بالعدد كما حقق ذلك بالمطولات وهذا النص مما
حصل العلم القطعي به للامامية وعن الثالث ان
الامامية جاز ان يحصوا بعلم هذا النص لانهم لم
يسبق الى اذهانهم نفي معضاة تشبهه وذلك من
شروط العلم التواتر والخصم لما سبق الى ذهنه ذكر
لاجرم لم يحصل له العلم به ولنا هذا المطلوب دلايل
كثيرة وقد ذكرناه مقنع منها الوجه الثاني في وجه

به الامامية

الخصم وهي من وجوه الاول قوله تع وسيجنبها الاتقى
الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمه الا يبتغي
يقول هذا الاتقى يجب ان يكون افضل لقوله تع
ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجمعت الامه على ان
الاتقى اما علي واما ابوبكر ولا يمكن حمله على علي لانه
قد كان للنبي عليه عليه نعم كثيره فاما ابوبكر فانما كانت
له عليه نعمه الارشاد الى الدين وتلك النعمه لا تجزى
البته سلمنا ان المراد به ابوبكر فكان افضل الخلق
بعد النبي عليه فلو كان مبطلا في امامته لكان ظالما
فلم يكن افضل لكنه افضل فهو محق في الامامه الثاني
قوله عليه اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وجب
الاقتدا بهما في الفتوى فوجب ان لا يكونا غاصبين
للامامه والا لكانا فاسقين فلم يجز الاقتدا بهما الثالث
قوله عليه حقهما ابوبكر وعمر سيدا كهول اهل الجنه
ولو كانا غاصبين للامامه لكانا ظالمين فلم يكونا
من اهل الجنه كذلك وجواب الاول لانم ان
نعمه الارشاد الى الدين لا تجزى نعم قد لا تكون اجزاؤها
مساويا لجزاء الفضل وذلك لا يرفع اصل الجزاء
سلمناه لكن لانم ان الاتقى الموصوف في الايه هو
المشار اليه بالاتقى في الايه الاخرى او صادقا عليه
بل جاز ان يكون مباينا له وح لا يلزم ما ذكروه سلمناه

لكن قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يدل على ان كل
ما كان اكرم عند الله فصفه الاتقى باشه له لا على
ان كل ما كان اتقى فهو اكرم لان الموجبه الكليه
لا تعكس كنفسها وح لا يلزم من كونه اتقى كونه اكرم
عند الله وافضل وعن الثاني لانم صحه الخبر سلمناه
لكن الامر بالاقتدا بهما امر مطلق محتمل للاقتدا بهما
في الراي والمشوره اولا في الفتوى وذلك يحمل للمره
الواحده والمرات فاين دلك من الدلاله على صحه
امامتهما ولا منافاه بين الاقتدا بهما في شي تغلب على
الظن حقيقته منهما وبين غصبهما للامامه وعن الثالث
انا نمنع صحه الخبر ونعارضه بوجهين احدهما انه
يطاهم نعني ان يكونا سيدي كهول اهل الجنه
حتى الانبياء وهو ظاهر البطلان الثاني انه ورد في
صفه اهل الجنه انهم يحشرون يوم القيمه جردا مردا
مرد من المقصانات موصوفين بالكمالات وذلك
ينافي ان يكونوا كهولا المحب الثالث اذا ثبت كونه
اماما حقا معصوما وجب ان يحمل سكوته عن الطلب
للمخالفه وسائر حقوقه على التقيه وعدم الناصر والاتفاق
على الدين كما صرح بذلك في مواضع من كلامه كقوله لولا
قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم وقوله لانه الحسن
ما زلت مدفوعا عن حقي مستاثرا علي منذ قبض الله

نبيه حتى يوم الناس هذا ونحو ذلك ومن تتبع كلا
وجد فيه امثال ذلك مما يدل على انه كان يرى ان
الامامة حق له دون غيره وعلى ذلك يحمل دخوله
في الشورى وتحكيم الحاكمين وغير ذلك وبالجملة اذا ثبت
عصمته وجب ان يكون كل ما فعله او قاله صوابا
وان جهلنا وجه الحكمة فيه **البحث الرابع** في تعيين
باقي الائمة علم الحق ان الائمة بعده احد عشر نفسا
من ولده واسماؤهم مشهورة ولنا في ذلك طريقان
احدهما نص كل منهم على من بعده وذلك مما تواترت
به اخبار الامامية الاثني عشرية خلفا عن سلف الثانية
ما روي عن رسول الله صلعم انه قال لابنه الحسين
ان ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابوائمة تسعة
تاسعهم قائمهم حجة ابن حجة اخو حجة ابو حجج تسع وهذا
نص صريح في عددهم واما معرفة كل واحد واحد
منهم في زمانه فبآيات وبكرامات ظهرت على يديه
وتواترت بها اخبار خواصهم وشيعتهم وهي مسطورة
في كتب الاثار عن الائمة الاطهار مما يطول بنا
عن مظانها **البحث الخامس** في غيبة الامام
الثاني عشر والكلام في سبب غيبته واستتاره وفي
طول عمره اما الاول فنقول انه لما وجب كون الامام
معصوما علمنا ان غيبته طاعة والا لكان عاصيا

ولم يجب علينا ذكر الغيب من الله تع لكونه منافضا
لغرض التكليف ولا من الامام نفسه لكونه معصوما
فوجب ان يكون من الامة وهو الخوف الغالب
وعدم التمكين والاثم في ذلك وما يستلزمه من تعطيل
الحدود والاحكام عليهم والظهور واجب عند عدم
سبب الغيبة لانتفاء فيلزم ظهوره لاعدائه وان ادى
ذلك الى قتله كما فعل ذلك كثير من الانبياء عليهم
السلام لكن التقية والخوف انما يكون من اعدائه
فيلزم ظهوره لاوليائه سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون معدوما
الى حين امكان انبساط يده بموجود الله تعالى
لانا يجب عن الاول بانه لما ثبت كونه معصوما علمنا
ان مخالفته ليس هو الظهور الى اعدائه والا لظهر
وعن الثاني انا نجوز ان يظهر لاوليائه ولا نقطع
بعدم ذلك على ان اللطف حاصل لهم في عدمه
ايضا اذ لا امن احدهم اذا هم بفعل المعصية ان
يظهر الامام عليه فيوقع به الحد وهذا القدر كاف
في باب اللطف وعن الثالث ان الفرق بين عدمه
وعسره ظاهر لوجوه اللطف الى في عسره دون عدمه
فاما طول عمره فمما الخصم فيه الاستبعاد وهو مدفوع
بوجوه الاول ان من نظر في اخبار المعمرين وشيوعهم
علم ان مقدار عمره وازيد معتاد فانه يقل عن ثمن

بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واشهد ان عليا وليه ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد
وآل محمد وسلم وتقبل شفاعته وقربه وسيلته
وارفع درجته دعاء قنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

دافع عنا والحمد كما سلم وبارك وصلى الله وسلم على محمد وآله

وقف

انه عاش بعده الف سنة وهو صاحب الفوز وروى
ان عمر بن حمة الدوسي عاش اربعمائة سنة وكذلك
غير واحد من المعمرين الذين قوله تع اخبارا عن نوح عليه
وليث فيهم الف سنة الا خمسين عاما الثالث الاقطع
عساوين الخضر على حياة الخضر واليا من علم مرار الا بيا
والسامري والدجال من الاشقياء واذا جاء ذلك
ع الطرفين فلم لا يجوز مثله ع الواسطة اعني طبقة
الاولياء والله اعلم بالصواب
تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه تعالى
على العبد المذنب الراجي رحمة ربه محمد اعلى
بن محمد بن محمد الخراباتي الملقب بركن الدين
الحنفي في منتصف شهر محرم سنة سبع وتسعين

حب علی حسنة لا تضر معها سیئة و بغضه سیئة لا تنفع معها حسنة

علی خیر البشر فمن ابی فقد کفر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اسعد الرؤس
قال الامام البارع ماذره القران منبع البيان
ملخص اقليدس مظهر غوامض اسرار النجوم اعجوبة
الادوار كشاف الضمائر والاسرار مستخرج الحقائق
والدقائق شرف المهندسين مفخر الحساب والمنجمين
شرف الملة والدين محمود بن عمر الجغمني سقى الله
ثراه وجعل الجنة مثواه ﴿ صور الحساب تسع
وهي هذه ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ والثاني
والثالث قد كسان هكذا ٢ ٣ الاول للواحد
والثاني للاثنين على الترتيب وفيه صورة تدعى صفرا
وهي هذه ٥ وفيه منازل تدعى درجا ومراتب
اولاها منزلة الاحاد ثم العشرات ثم المئات ثم
الالوف ثم عشرات الالوف ثم مئات الالوف
ثم الوف الالوف ثم تعود فتضعفه بالتكرير الى
ما لا نهاية له والواحد مرتبة الاحاد واحد
والعشرات عشرة وكذلك الاثنان في الاحاد
اثنان وفي العشرات عشرون وفي المئات مائتان
وفي الالوف الفان وعلى هذا سائر الاعداد
وكل واحد مما تفهم في الصورة اثنة درجة كانت
تسمى عقدا فالاثنان عقدان والثلاثون ثلاثة عقود
واربعة الاف اربعة عقود اخذ قلم النحت

ماخذ احد طرفيه بالوسطى والسبابة والابهام
وشق الطرف الاخر فيما بين الخنصر والبنصر
ليمكنك تفريغ الابهام عن الاخذ للمحو **وضع في اعداد**
النحاج على النحت تضع اولا ما في درجة
الاحاد ثم وراءها عن يسارك ما في العشرات ثم ما في
المئات على الترتيب وتضع الصفر في كل درجة ليس
فيها عدد ووراءها عدد **الجمع** تضع اكبر العددين
درجا على النحت وان تساويا فكل الخيار ثم تضع
الاقل لحته لحث تقابل كل درجة حسنها من
الاعلى الاحاد للاحاد والعشرات للعشرات وعلى
هذا ثم ابدى عن يسارك فتجمع عقود الاخيرة منازل
الاسفل الى عقود ما تقابلها من الاعلى فان كان
اقل من عشرة فضعها في تلك المنزلة من الاعلى وان
تم عشرة فضع فيها صفرا ووراءها واحدا وان كان وراءها
صفر محوته ووضعت مكانه الواحد وان كان عدد
زدت فيه الواحد وحيثما صار المبلغ عشرة اثبت
صفرا ووراءه واحدا وان زاد على العشرة تضع فيها
الزيادة ووراءها العشرة وهكذا تجمع سائر المنازل
من الاسفل الى منازل الاعلى واية درجة من
الاسفل فيها صفر لا تجمع منها شيء الى الاعلى واية
درجة من الاعلى فيها صفر تجمع اليها تمحى الصفر وتثبت

عدد

فيها العدد كما هو **النزيد** نقصان العدد من الاقل
بحال ومن المثل ظاهر ومتى زاد في اخره الدرج
واحدا فصاعدا فهو اكثر اما نقصان الاقل من الاكثر
فانك تضع العدد من كما في الجمع وتبدي عن يمنك
بنقص عقود اولى منازل الاسفل من عقود اولى
منازل الاعلى وتثبت الباقي مكانه والصفر ان لم يبق
معه شيء فان كان في الاعلى اقل او صفرا نقصت مما
وراءه واحدا ودل كل عشر بالنسبة اليه بنقص عقود
اولى منازل الاسفل من تلك العشرة وتزيد الباقي
على ذلك الاقل او تنقصه كما هو مكان الصفر فان
كان ما وراءها صفرا ايضا وفي الثالثة والرابعة عدت
الى اي مرتبة فيها عدد فتحط منها واحدا وتمحو الاصفار
وتضع مكانها تسعة تسعة حتى تبلغ الاولى وعندك
عشر اذ علمت ان كل مرتبة بالقياس الى ما قبلها
عشرات والى ما بعدها احاد وتسقط من العشرة
ما في الاسفل وتثبت الباقي على الرسم وهكذا تفعل
بسائر منازل الاسفل **الضعف** تضع العدد
وتبدي باخره منازله فتضعفها وتضع ضعفها مكانها
واعماله كاعمال الجمع **النصف** تضع العدد وتبدي
باولى منازله فتنصف عقودها وتضع النصف
مكانها وان كانت فردا وضعت صحاح النصف

مكانها وان كان واحدا وضعت مكانه صفرا وتذكر
وضع الكسور وتفعل بسائر الدرج كذلك الا انك
تضع صحاح نصف العدد فيها او الصفر فيها وتزيد
للنصف فيها قبلها خمسة ان كان ثم عدد والا فالباقي
الخمسة كما هي **الضرب** لابد في سهل ذلك من لحفظ
مبالغ ضرب الاحاد بعضها في بعض من الواحد الى
التسعة تضع احد عددي الضرب ثم تضع الاخر تحته
بحيث يكون اولى منازله في مقابلة اخره منازل الاعلى
في عقود اخره منازل الاسفل ثم فيما قبلها على الترتيب
حتى تسوي منازل الاسفل وتضع كل منزلة فوق ما له
المضروب فيه على سمت العدد الاعلى وان كثرت جمعت
كما تعرف ومتى وجدت في الاسفل صفرا وضعت فوقه صفرا
ثم انقل لسطر الاسفل الى يمنك درجة حتى يقابل الاولى
منازل الاسفل احدى منازل الاعلى ثم اضرب هذه الاخيرة
في منازل الاسفل على ما عرفت من الترتيب واجمع المبالغ
لكنك ان وجدت عددا فوق صفر الاسفل ولم تكن حاله
او كل شيء الصفر صفرا واذا بلغ النقل الى مقابلة صفر
الاعلى تجاوزه الى ما خلفه من العدد وافعل كذلك حتى
تستوفي منازل الاعلى من العدد والنقل الى يسار
اولى منازل الاسفل حيث يرد ونحوها حيث كانت ثم
تثبت الناسة وراءها اثبت ونحوها ايضا حيث كانت حتى

ثم تضرب عقود واحده
في منازل الاعلى

تستوى المنازل **القسمة** ان تساوى المقسوم والمقسوم
عليه فظاهر ان الخارج وهو النصب واحد وان كان
المقسوم اقل نسبة الى المقسوم عليه واى جزء اجزاء
كان منه احدث مثله من كل من الواحد وهو الخارج وعلى
ذلك فالبحث ان تحط فوق المقسوم صفرا وتنقلهما
على حالهما وان كان اكثر فضع المقسوم والمقسوم عليه
تحته بحيث تقابل اخره اخره ان امكنك القا اخر
المقسوم عليه من اخر المقسوم والا وضعته بحيث تقابل
اخره ما يلى اخر المقسوم بدرجه حتى يمكنك القاؤه
ثم تطلب اكبر عدد يمكن ضربه فى المقسوم عليه وحط
المبلغ من المقسوم وتضعه فوق المقسوم بحيث يحاذى
اولى منازل المقسوم عليه وتضربه فى منازل المقسوم
عليه وتحط كل مبلغ مما تقابله من المقسوم فان فنى
والا انقلت المقسوم عليه الى يمنك درجه وطلبت
عددا اخر وفعلت به ما فعلت بالاول حتى يبقى المقسوم
مجموع ما وضعت فوق المقسوم هو الخارج فان لم
يفن وبقى منه شئ لا يمكنك القاؤه المقسوم عليه كما عرف
فيما اذا كان المقسوم اقل فيكون الخارج هو مجموع
الاعداد التى وضعت مع الاجزاء المنسوبه وكلما
نقلت المقسوم عليه درجه ولم تجد من المقسوم
عددا يمكنك القاء المقسوم عليه منه نقلته الى حيث

تجد ووضعت فى مقابله كل درجه من المقسوم صفرا
خلف العدد الفوقانى وهكذا تضع الاصفار ادا
فعلت ذلك فلم يبق من المقسوم الا الاصفار **الجذر**
هو كل عدد ضرب فى مثله فبلغ فسمى مالا ومربعا
ومجذورا والجذر اما مطلق وهو ما نطق به بعدد
صحيح او كسر واما اصم وهو ما لا نطق به كذلك ثم
للاحاد جذر واحد ر للعشرات وللمئات جذور والا
جذر للالوف على ترتيب جذر لا فاذا اردت
استخراج جذر ماله منازل فانت فوق كل منزله
دات جذر منه صفرا ثم انظر الى اخرتها فاطلب
اكبر عدد يمكنك حط مربعه منها وابقه فوقها وتحتها
ثم اضربه فى مثله وانقص المبلغ منها فان لم يفن
العدد فضعف التحتانى وانقله الى اليمن مرتبه
ثم اطلب اكبر عدد يمكنك ان تضعه مكان الصفر
فوق اخره منازل دوات جذر من باقى المنازل
واحتها واضربه فى المضعف التحتانى وفى مثله وحط
كل مبلغ مما تقابله من الاوسط وهكذا تفعل حتى
يفنى العدد فيكون ما فى السطر الفوقانى مبلغ الجذر
وكلما لم يمكنك بعضان مبلغ ضرب عدد فى مثله وفى
التحتانى عن الاوسط فانت حلف التحتانى صفرا
وانقله درجه حتى يمكن فاذا فعلت ذلك فلم يبق

من الاوسط الاصغار فالعدد الفوقاني مع اصغاره هو
الحذر وان بقي من الاوسط عدد لا يمكنك الستة تقصان
مبلغ ضرب عدد ع مسله وع المحاني منه فالعدد المطلوب
جذره اصم الحذر وتقرب استخراج الحذر الاصم ان
تزيد على ضعف حذر اكثر محذور منه اي على ضعف
السطر الفوقاني واحدا وتنسب الى المجموع ما بقي
من العدد بعد حط ذلك المحذور منه اي ما بقي
من الاحزاء من الوسط فيكون الحذر بالتقريب هو
مجموع السطر الفوقاني مع الاحزاء المنسوبة الكعب
عدد تضرب ع مربعه والمبلغ هو المكعب وهو كالحذر
مطلق واصم وللمرتبة الاولى والرابعة والسابعة
كعب ولا كعب لما بين ذلك على ترتيب كعب لا كعب
فاذا اردت استخراج كعب عدد فضعه على الجنب
وضع فوق كل منزلة مكعبة منه صفرا ثم اطلب اكثر
عدد يمكنك ان تلقي مكعبه من اخر المنازل المكعبة
من العدد المطلوب كعبه ثم ضعه فوقها وحطها
وضع مربعه من العدد المطلوب كعبه ومن التحتاني
وليسم السطر الاوسط ثم اضرب الفوقاني ع الاوسط
والق المبلغ من العدد المكعب فان بقي منه منازل
فاضرب الاوسط والاسفل ع بعضهما وانقل الاوسط
الى اليمين منزلة والاسفل منزلتين ثم اطلب اكثر

عدد تضعه فوق اخر منزلة مكعبة من باقي المنازل ع جهة
على يسمت الاسفل ثم تضربه ع الاسفل وع نفسه وتزيد
كل مبلغ على ما يقابله من الاوسط ثم تضربه ع منازل
الاوسط وتلقي كل مبلغ مما يقابله من العدد المكعب
فان فعلت ذلك ولبقي منه منازل مكعبة فضعف
اول مراتب الاسفل وضع مسله تحته ع سطر خامس
ثم اضرب هذا الموضوع سفلا ع منازل الاسفل وزد
كل مبلغ على ما يقابله من الاوسط ثم زده على ضعفه
وانحه ثم انقل الاوسط درجة والاسفل درجتين
ثم اطلب عددا تضربه ع منازل الاسفل وعثله وتزيد
المبالغ على الاوسط ثم تضربه فيما اجتمع ع الاوسط
وتحط المبلغ من العدد المكعب فان فعلت ذلك
ولبقي منازل مكعبة فافعل بهذا الموضوع ايضا
ما فعلت بالموضوع من الضعف والضرب والزيادة
وافعل كذلك حتى ينفي العدد المكعب فاجتمع
ع السطر الفوقاني هو الكعب وكلما سلكت ولم تجد
عددا يمكنك ان تفعل به ما فعلنا وتحط المبلغ من العدد
المكعب لقلته تضع ع مقابله الصفر الفوقاني ع السطر
الاسفل صفرا وع الاوسط صفرين ثم انقل وان بقي
من العدد احزاء لا يمكنك ان تحط منها ما فعلنا فهو اصم
الكعب وتقرب استخراج الكعب الاصم ان تضرب

كعب اكثر مكعب فيه اى بضرب السطر الموتانى
فيما يزيد عليه بواحد ثم المبلغ ٤ ثلاثة وتنسب الى الحاصل
مزيدا عليه واحد ما بقى منه بعد حط ذلك المكعب
منه وهى ما بقى من الاحزاء من العدد المطلوب كعبه
بعد علمنا فمكون المكعب بالتقريب هو مجموع ذلك
المكعب مع الاحزاء المنسوبة **استخراج جذر الجذر**
ثبت الصفر فوق درجة ثم فوق الخامسة على يمين
يكون ثلاثة يكون ثم سطر ٤ اخر درجة يكون فطلب
عددا يمكنك القتامل ماله من العدد تضعه فوقها
ثم خمسة ٤ مكان ابعد وليسم السطر الاسفل ثم تضع
ماله فوق الاسفل وليسم سطر المربع ثم تضع مكعبه
فوق سطر المربع وليسم سطر المكعب ثم تضرب ما على
٤ المكعب وتلقى المبلغ من العدد فان بقى والا زدت
الاعلى ٤ الاسفل ثم ضربت الاعلى ٤ مجموع الاسفل
وزدت المبالغ ٤ سطر المربع كل واحد ٤ مقابلة
درجته ثم ضربت الاعلى فيما اجتمع ٤ سطر المربع
وزدت المبالغ ٤ سطر المكعب ثم عدت فزدت
الاعلى على الاسفل ثانيا ثم ضربت الاعلى فيما اجتمع
وزدت المبالغ على سطر المربع ثانيا ثم زدت الاعلى
على الاسفل ثالثا ثم تعلم سطر المكعب درجة ونظر
المربع درجتين والاسفل ثلاثا ثم تطلب عددا

تضربه ٤ الاسفل وهى نفسه وتزيد المبالغ ٤ سطر المربع
ثم تضربه فيما اجتمع وتزيد المبالغ ٤ سطر المكعب ثم تضربه
٤ المكعب وتلقى المبالغ من العدد وعلى هذا الترتيب
وان لم تجد عددا على سرطنا اثبت جلف المكعب صفرا
وفى المربع صفرين وفى الاسفل ثلاثا ثم تعلب **المواريث**
للجمع تاخذ ميراث العددين على حدة وتجمعهما وتعابل
بين ميراث المجموع وميراث الحاصل بعد الجمع فان
تساويا والا فالعمل خطا مقدمة قبل ميراث كل
عدد هو الباقى من عقود الصور بعد حط تسعة
تسعة منها كان ذلك الباقى تسعة او اقل **للنقص**
تنقص ميراث المنقوص من ميراث المنقوص منه ان
امكن وتعابل بين الباقى وميراث الحاصل بعد النقص
وان لم يمكن بان كان ميراث المنقوص اكثر من ميراث
المنقوص منه او مثله فاضربه ٤ عشرة وانقص من
المبلغ ميراث المنقوص وقابل بين ميراث الباقى
وميراث الحاصل بعد النقص **للضعف** تعابل
بين ميراث ضعف ميراث العدد وميراث الحاصل
بعد الضعف **للتنصيف** تعابل بين نصف ميراث
العدد وميراث الحاصل بعد التنصيف وحيثما كان
ميراث العدد فرد احد **للكسر** خمسة وزدها على صحاح
نصف ميراث العدد **للضرب** تضرب احد ميراثى العددين

ع الاخر و تقابل من مدران مسلفهما و مدران الحاصل
عن ضرب العددين للقسمه نضرب مدران الخارج
ع مدران المقسوم عليه و تقابل من مدران المبلغ و مدران
المقسوم و ان كان عندك ع الخارج كسر زدته على
مبلغ ضرب المدرانين و قابلت من مدران المجموع و مدران
المقسوم للمحذور تقابل بين مدران العدد المطلوب
حذره و بين مدران محذور و مدران حذره و ع الاصم كذلك
الا اكن تزيد مدران الاجزاء على مدران محذور و مدران الحذر
ثم تقابل للمكعب تقابل بين مدران العدد و مدران مكعب
مدران كعبه و ع الاصم تزيد مدران الاجزاء على مدران
مدران كعبه ثم تقابل لحذر الحذر تقابل بين مدران
العدد و مدران مال مال مدران حذر حذره للكسور
اذا كان معها صحاح و ضعتها و الاوضع صفرا ثم الكسر
تحت الصفر ثم المخرج تحت الكسر جمعها ان كانت تجانسه
جمعتها كالصحاح و قسمتها على المخرج و ان كانت تخالفه
حططتها و جمعت و المحتاج ان تضرب مخرج احدهما
ع مخرج الاخر و تضع المبلغ حانبا ع اللوح ثم تضرب
مخرج كل واحد منهما ع عقود الاخر و تضع المبلغ
موضع المضروب فيه فعقود المبلغ من جنس واحد
و مخرجهما هو الموضوع حانبا ثم رتبتها كرتب الصحاح
ان تجانست و الاحبست وضعتها ان كان المخرج

و حا نصف و نسب اليه الكسر و الا ضعف الكسر و نسب
الى مخرجه نصفها ان كان عقود الكسر و حا نصف
و الا نسب الى ضعف المخرج ضربها نضعها كما تعرف
و تضرب عقود احد الكسرين ع عقود الاخر و تنسب
المبلغ الى مبلغ ضرب المخرجين تجانس الكسران او احلفا
قسمتها نعم احاد الاخران تجانست و الاحبست فما خرج
تكون نصبا للكامل الواحد لا للمحذور استخراج جذرها
تضرب المخرج ع عقود الكسر و تنسب جذر المبلغ الى
المخرج فما كان فهو الجذر استخراج كعبها تنسب كعب
احد الكسرين الى كعب مخرجه فما كان فهو الكعب استخراج
جذور جذورها تنسب جذر جذر الاجزاء الى جذر جذر
المخرج فما كان فهو الجذر و ان كان احرا منها صحاح فى
اى عمل كان من هذه الاعمال بسطتها و هو ان تضربها
ع المخرج فيصير الصحاح كسورا من جنسها ثم تعمل فيها
اعمالها كموازين الصحاح وضع القسم المستلمه
تضع الدرج ثم الدقائق ثم الثوانى تحتها على هذا الترتيب
الى العواشر فما تحتها و ابدء بوجه اليسر فيها اكسر وجهها
كسر وضع فيها صفرا جمعها تضع كل منزله من احد القبيلين
ع مقابله جنسها من الاخر من اعلى الى اسفل و تجمع
عقود كل منزله من احدهما الى عقود جنسها من
الاخر فان كان المجموع اقل من ستين وضعته فى

موضعه وان لمت ستر وضعت ٤ موضعه صفرا وردت
للستر واحدا على ما فوقه وان زادت وضعت
فيه الزياده والواحد على ما فوقه مستدبرا عما لحقت
تعريفها كذلك فان لم يمكن القاء ٤ المنزله من ما لها
نقصت مما فوقها واحدا يكون فيها ستر فيلقى منها
ما تريد ويبقى الباقى ٤ تلك المنزله التى لم يمكن الالقاء
منها مستدبرا مما فوق وكذلك الضعف والنصف
وان كان ما ٤ المنزله فردا وضعت فيها صحاح نصفها
ولاجل الكسر يلتفت الى ما تحتها وذلك ٤ باب النصف
ضربها الدرج فى اى جنس ضربتها اربع من الضرب
ذلك الجنس والدقائق ٤ الدقائق ثوان و٤ الثوانى
ثوالث و٤ اى جنس ضربها الخط مرسه والثوانى ٤
اى جنس ضربها الخط مربعين والثوالث ملاين مراتب
وعلى هذا كله الخط مربعه الخط المبلغ مربعه ثم ان
اردت الضرب وضعت العددين صفين كما ٤ الجمع
ثم ضرب ما ٤ منزله الدرج من المضروب ان كان
به سى والا ضربت عليا مراتبه فما ٤ منزله الدرج من
المضروب فنه ٤ الدقائق على هذا حتى تستوفى مناذله
ونضع كل مبلغ ٤ مقابله سطرا بالثانى من الاولين ثم تمحو
ما ٤ عليا مراتب المضروب وسقل المضروب فنه الى
ما تحت درجه واحده تبدى من سفلى مراتبه وبسه

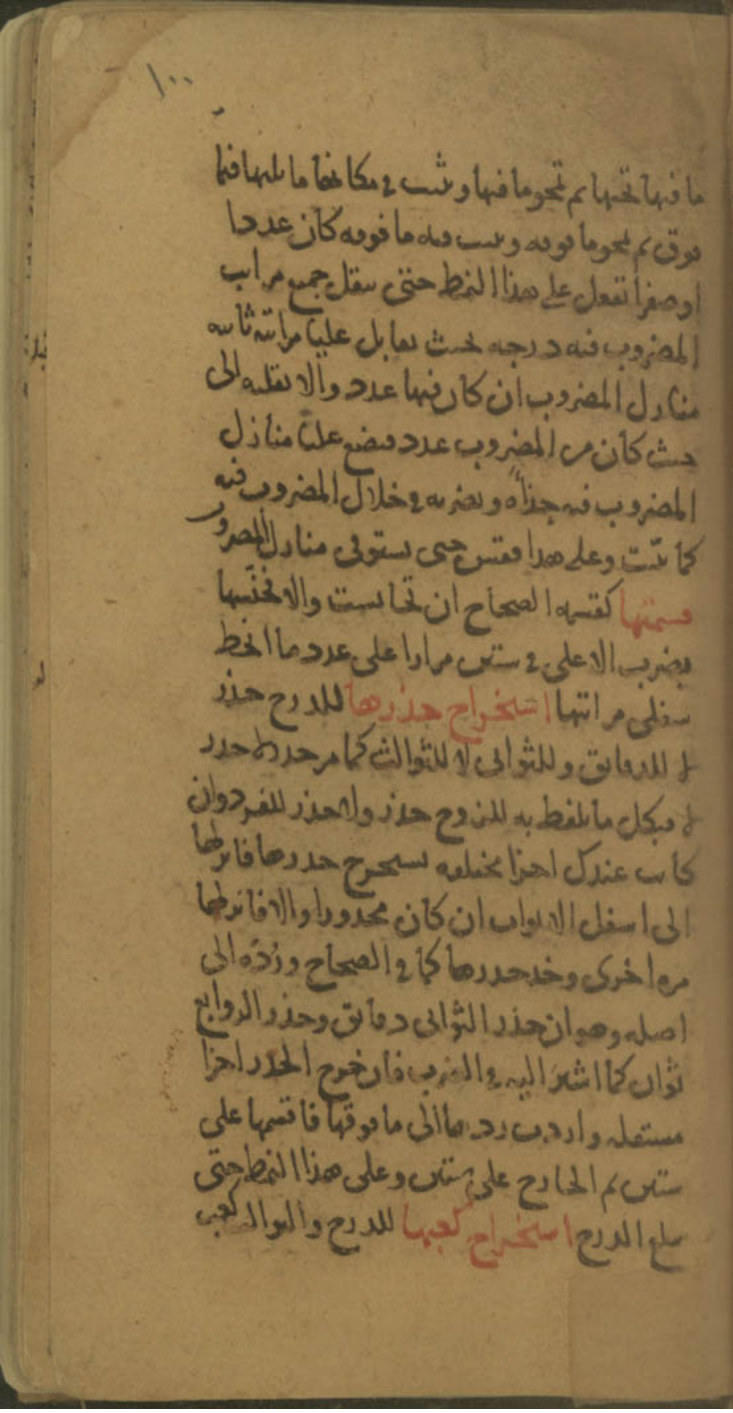

ما فيها لحقتها ثم تمحو ما فيها وتثبت ٤ مكانها ما يليها فما
فوق ثم تمحو ما فوقه وتبسه فيه ما فوقه كان عددا
او صفرا تفعل على هذا النمط حتى سقل جميع مراتب
المضروب فنه درجه حيث تقابل عليا مراتبه ثانيه
منازل المضروب ان كان فيها عدد والا نقلته الى
حيث كان من المضروب عدد فضع على منازل
المضروب فنه جزاءه ونضربه ٤ خلال المضروب فنه
كما مثلت وعلى هذا فقس حتى تستوفى منازل المضروب
وسمتها كقسمه الصحاح ان لحقا ست والا فخمسها
وضرب الاعلى ٤ ستر مرارا على عدد ما الخط
سفلى مراتبها استخراج حذرها للدرج حذر
ل الدقائق وللثوانى لا للثوالث كما مر حذر ل حذر
ل وبكل ما لفظ به للدرج حذر والحذر للفرد وان
كان عندك احرا فخلفه تستخرج حذرها فاقرأها
الى اسفل الالواب ان كان محذورا والا فاقرأها
مرة اخرى وخذ حذرها كما ٤ الصحاح وردده الى
اصله وهو ان حذر الثوانى دقائق وحذر الروابع
ثوان كما اشرنا اليه ٤ الضرب فاذا خرج الحذر احرا
مستقله واردت ردها الى ما فوقها فاقسمها على
ستر ثم الخارج على ستر وعلى هذا النمط حتى
تبلغ الدرج استخراج كعبها للدرج والمراد بكعب

وهي المنزله الاولى من المكعبات على ترتيب تكون
الا ان تكون باحد كعب الاحرا فان كانت درجا
فكعبها درج من المنزله الاولى وان كانت ثوالث
وهي المنزله المكعبه الثانيه فكعبها دفاتن وهي
المنزله الثانيه من الكسور وكعب السوادس وهي
المكعبه الثالثه من الكسور ثوان والحاصل لمن
كعب ايه منزله كانت من المكعبات هو من سميتها
بالكسور والله اعلم ثم بحمد الله وحسن توفيقه

في سهر محرم سنه ٩٩٩

من اسما صاحب الكتاب

الحمد لله الملك الاحد الفاذ الثوا الروف الصمد
ثم الصلوه بعده على النبي واله الغر كرام الطوب
بسول محمود واوى اسله في داكل حسن الذكر بعد اهله
نظمت نظما اى نظم قائله مقربات الخبر والمعابله
فيها كبا المسائل المعدنه وهي مسائل ثلاث حسنه
وان اولاها على ما مهدا مال واحذار تساوي عددا
فنصف الاحذار كلها وزد محدود نصفها على داكل العدد
ثم انقص من حدر ما قد حصلا نصف الحدود ثم خذ ما فضلا
فان ذا الفاضل لحذر المال وان هذا اسهل الاعمال
وهي في الاولى واما الثانيه فسوف اجعل سرها علانيه
وهي كما رتب مال وعدد تعدل احذارا فذكر واعتمد

ونصف هكذا الحذور فان زادت العدد المذكورا
او نقص من محذور نصفها فذا سوال مستحيل المعنى
وان تساوا بالحذر المال نصف الحدود فاعتبر مثالي
وان تفز بالعدد المذكوره اقل منه اي من المحدود
فانقصه منه وابق حذرما بقي عن نصف احذار كل واحط سطي
فابني عدد كل حذر المال بلا خلاف وبلا اشكال
او زده اعني كل الحذر على نصف الحدود ثم حذرما حصلا
فان حذر المال دكل فاعلم والحمد لله الجواد المنعم
وهذه المساله المفاده تخرج بالنقصان والزياده
وهي في الاخرى واما الثالثه فسا لعددها النفوس الباحثه
واما لكل حذور وعدد تعدل مالا فاعلمن السدد
ونصف الاحذار هكذا وزد محذور ونصفها على داكل العدد
كما رسمت الان ثم زد على نصف الحذور حذرما قد حصلا
فان ذا المجموع حذر المال والحمد لله بكل حال

تم

الحساب استخراج المجهولات بمعطيات معلومه وقيل علم باصول
يستخرج منها المجهولات والمعنى واحد ؟

النظره الهندسه الحسيه تودي الى الحذق بالصنايع
كلها والنظره الهندسه العقليه تودي الى الحذق
في الصنايع العلميه لان هذا العلم احد الابواب التي
تودي الى معرفه جوهر النفس التي هي حذو العلوم

وعصر الحكيم اعلم انه قد يدخل الشبهة في كل صناعة
على من يعاطي صناعة وليس من اهلها او كان ناقصا
فيها او شاهد اعمالها مثال ذلك ما ذكروا ان رجلا
باع رجل قطعة ارض بالف درهم على ان طولها
مائة ذراع وعرضها مائة ذراع ثم قال له خذ مني عوضا
عنها قطعتي ارض كل واحدة منهما طولها خمسون
ذراعا وعرضها خمسون ذراعا وتوهم ان ذلك حقه
فتحاكما الى قاضي غير مهندس فقضى بصلح لكل خطأ
ثم تحاكما الى قاضي من اهل الصنعة فحكم بان ذلك
نصف حقه وهكذا اذا ذكر ان رجلا استاجر
رجلا على ان يحفر له بركة طولها اربعة اذرع في عرض
اربعة اذرع في عمق اربعة اذرع فحفر له
ذراعين طولا في ذراعين عرضا في ذراعين عمقا وطالبه
باربعة دراهم نصف الاجر فصار عا وتحاكما الى قاضي
غير مهندس فحكم بان ذلك حقه ثم تحاكما الى اهل الصناعة
فتحقق بالهندسة فحكم له بدرهم واحد وقيل لرجل يعاطي
الحساب وليس من اهله كم تسعة الف الف الى الف الف
الف فقال بلسان وقال اهل الصناعة انه عشر عشر العشر
فعلى هذا المثال يدخل الشبهة على من يعاطي صنعة وليس من
اهلها ثم اجل هذا اهل الصنعة على كل صناعة باهلها
من اولي الصنعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله المنقذ من الجهل والضلاله والصلوه
على محمد المخصوص بالرساله وآله الموصوفين
بالعداله نقول صاحب هذه المقاله قدس
الله روحه وجدد به القدوسيين فتوجه الى
اوردت فيها قواعد العقايد من العلم المنسوب
الى اصاله واحترزت به تقريرها عن الاطناب
والاطاله مخافه ان يؤدى الى السآمه والملاله
واقدم ذكر اصول يجب الوقوف عليها في كل
حاله وهي هذه اصل كل ما يمكن ان يعلم عنه
فاما ان يكون موجودا واما ان لا يكون والمالا يكون
موجودا معدوم ولا فرق بين الموجود والثابت
ولا بين المعدوم والمنفي عند المحققين ومشايخ المعتزله
يقسمون الثابت الى موجود ومعدوم وواسطه
بينهما يسمى بالحال ويجعلون المنفي ما عدا اصداده
الثلثه والحكما يقولون الموجود يكون خارجيا
ويكون ذهنيا ويكون كليهما وكذلك المعدوم
اصل آخر كل ما يمكن ان يعلم عنه فاما
ان يجب وجوده او يجب عدمه او لا يجب احدهما
والاول هو الواجب والثاني هو الممتنع او المحال
او المستحيل والثالث هو الممكن او الجايز اما

الواجب فاما ان يكون وجوبه لا عن غيره وهو الواجب
لذاته واما ان يكون وجوبه عن غيره فيكون واجبا
لغيره ممكنا لذاته وكذلك الممتنع وما يفتقد وجود غيره
يسمونه موجدا وعلته وكذلك الغير يكون موجدا ومعلولا
والممكن لذاته يكون متساوي النسبه الى طرفي وجوده
وعدمه فان كان له موجد كان موجدا وان لم يكن له
موجد بقي على حاله العدم فيكون عدم موجده كالعله
لعدمه اصل آخر كل ما تتصوره فان امكن تصوره
لا مع غيره فهو ذات والا فهو صفه مثلا اذا قلنا موصوف
عنينا به شيئا له صفه والشيء هو الذات وقولنا له صفه
هو صفه اصل آخر كل موجود فاما ان يكون لوجوده
اول ولا محاله يكون له وجوده مستفادا على وجوده ويسمى
محدثا واما ان لا يكون لوجوده اول ويسمى قديما وازليا
والتقدم يكون بالذات كتقدم الموجد على ما يوجده او
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين او بالزمان كتقدم الماضي
على الحاضر او بالشرف كتقدم المعلم على متعلمه او بالوضع
كتقدم الاقرب على الابعد والمتقدمون يزيدون على ذلك
التقدم بالرتبه كتقدم الامس على اليوم اصل آخر كل
ما يوجد من الممكنات فاما ان يوجد قائما بذاته كالانسان
وهو الجوهر او يوجد قائما بغيره كالحركه وهو العرض
ويسمى العرض حالا ومحلا لكل الغير محله والحكما يقولون

الحال ان كان سببا لقوام محله كالانسانيه لبدن
الانسان كان صفة ومحله مادته وان لم يكن كذلك
كالبياض في الجسم كان عرضا ومحله موضوعه والجوهر
عندهم كل ما لا يكون في موضوع سواء كان صورة او
مادة او مركبا منهما وهو الجسم عندهم او غير ذلك
واما عند المتكلمين فالجسم مولف من اجزاء لا تتجزى يسمون
كل جزء منها بالجوهر الفرد وتاليفه عند الاشعريه من
جوهرين فصاعدا وعند المعتزله اما من اربعة جواهر
او من ثمانية جواهر فصاعدا فالكون الجسم عندهم ما هو
الطويل العريض العميق والجوهر الفرد عند الحكيم
ممتنع الوجود والاعراض عند المتكلمين احد وعشرون
نوعا وعند بعضهم ثلثة وعشرون او اربعة وعشرون
نوعا عشرة منها تختص بالاحياء وهي الحياة والقدرة
والنفرة والقدرة والارادة والكراهة والاعتقاد
والظن والنظر والالم واحد عشر تكون للاحياء وغير
الاحياء وهي اللون وهو مشتمل على اربعة اشياء
الحركة والسكون والاجتماع والافتراق والتالف
والاعتماد كالثقل والخفة والحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة واللون والصوت والرائحة
والطعم وزاد بعضهم فيها الفناء والموت والبقاء
والحكما قالوا اجناس الاعراض تسعة الكم والكيف

والمضاف والوضع والان ومتى والملك والفعل
والانفعال وتسمى هي مع الجوهر بالمقولات العشرة
الشاملة لجميع الممكنات اصل اخر الموجودان اما
متماثلة واما متضادة واما متخالفة اما المتماثلة فكالبياضين
المتساويين في البياضية واما المتضادة وهي الاعراض
التي تكون من جنس واحد لا يمكن ان يجتمع في محل
واحد في وقت واحد ويمكن خلو المحل فيه على التعاقب
وخلوه عنها جميعا كالالوان والطعوم زاد والي
قيودها ان تكون سببا غايته البعد فاذن يجوز
ان يكون للعرض اضداد كثيرة على الراي الاول ولا
يجوز ان يكون له الا ضد واحد على الراي الثاني واما
المتماثلة والمتضادة فمختلفة واعلم ان التقابل
الذي يشمل التضاد وغيره على اربعة اوجه احدها
التضاد والثاني التقابل بالنفي والاثبات والثالث
التقابل بالملكة والعدم كالبصر والعمى والرابع التقابل
بالمضايف كالابوة والبنوة اصل اخر الدور محال
وهو ان يكون المعلول علة لعلته بواسطة او غير
واسطة ويتقدم ما عليها او المتاخر من حيث متاخر
متقدم على متقدمه من تلك الحيثية والتسلسل
عند المتكلمين محال مطلقا وبالجملة كل عدد يفرض
غير متناه لان كل عدد يفرض فهو قابل للقلة بان

تنقص منه شي و للكثرة بان يزاد عليه شي وكل قابل
للقلة والكثرة فهو متناه واما عند الحكما فكل عدد
يكون آحاده موجوده دفعه وله ترتيب فهو متناه
ويستحيل ان يكون غير متناه واما ما لا يكون آحاده
موجوده دفعه اولا يكون له ترتيب فيجوز ان يكون
غير متناه فهذه هي اصول التي اردنا تقديمها
وبيان ما يحتاج الى البيان منها فيجيء مواضعها
وقد اوردنا ما اردنا ايراده في خمسه ابواب

الباب الاول في اثبات موجد

الحادث العالم اسم لما سوى الله تعالى وما سوى
الله تعالى اما جواهر واما اعراض واذا ثبت
احتياج الجواهر الى موجد ثبت احتياج الاعراض
اليه لاحتياجها الى ما يحتاج اليه والمتكلمون
يسمون وجود جواهر غير جسمانيه كما سيجيء
ويثبتون اولا حدوث الاجسام والجواهر
ويستدلون بذلك الحدوث على اثبات محدثها
القديم ولهم في اثبات حدوث الاجسام طرق
احدها قولهم كل جسم لا يخلو من الحوادث وكل
ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فكل جسم حادث
وهذه الحجه مبنيه على اثبات اربع دعاوى احدها
اثبات وجود الحوادث والثانيه بيان ان كل جسم

لا يخلو منها والثالثه بيان حدوثها جميعا والرابعه
بيان ان كل ما لا يخلو من الحوادث حادث اما
الاول فظاهر فان الاكوان اعني الحركات والسكونات
والاجتماعات والافتراقات امور ثبوتيه هي غير
الاجسام وذلك لان الحركه هي كون الجسم في حيز
بعد كونه في حيز اخر والسكون هو كونه في حيز بعد
كونه في ذلك الحيز والاجتماع هو كون الجسمين في حيزين
على وجه لا يمكن ان يتخلل بينهما جوهر والافتراق هو
كونهما في حيزين على وجه يمكن ان يتخلل بينهما جوهر
والاكوان تغاير وتتبدل مع ثبوت الاجسام فهي
امور موجوده غير الاجسام لانها ممكن وجودها الا في
الاجسام واما بيان ان الاجسام لا تخلو عنها فلان
كل جسم يستحيل ان يكون لا في حيز وكونه في حيز يخصه
عن الحركه والسكون واذا كان جسما في حيز يخصه
كونهما في الاجتماع والافتراق واما انها حادثه فلانها
تزول وتتبدل بعضها ببعض واذ هي محتاجه في
وجودها الى غيرها فهي ممكنه وستفهم الدلاله
على ان كل ممكن حادث ولا يجوز ان يكون قبل
كل حادث الى غير النهايه اما اولا فلان الحوادث
الماضيه يتطرق اليها الزياده والنقصان ويستحيل
ان يتطرق الى غير المتناهي الزياده والنقصان

وذلك لان الناقص منها بعدد متناه يستحيل ان
يكون مساويا لها واذا ورد الناقص وغير الناقص
تطابق من مبدأ واحد وجب ان يسمى الناقص
ويمتد بعد انتهائه غير الناقص فيكون الناقص
متناهيا وغير الناقص لا يوجد عليه الا بعدد متناه فيكون
الكل متناهيا وبطل كونه غير متناه فيكون جميع
الحوادث الماضية مسبوقة بالعدم واما ثانيا
فلان كل واحد من الحوادث على تقدير كونه
مسبوقا بما لا نهاية له يستحيل ان يوجد الا بعد
انقضاء ما لا نهاية له من الحوادث حتى يصل النوبة اليه
وانقضاء ما لا نهاية له من الحوادث محال فلزم منه
ان يكون وجود كل حادث بسبقه ما لا نهاية
له من الحوادث محال ولكن الحوادث موجودة
فاذن كونها مسبوقة بما لا نهاية له باطل واما
ثالثا فلان كل حادث مسبوق بعدم ازلي ولو
كان هذا الازل حادث موجود الاجتمع وجوده
مع عدمه وذلك محال فاذن يكون هذا ازل
جميع الحوادث معدوما واما ان كل ما لا يخلو
من الحوادث حادث فظاهر وذلك لان
جميع الحوادث معدوما في ازل مالي الذي
لا يخلو منها لو كان موجودا في الازل لكان

خاليا عنها وهو محال فاذن ثبت ان الاجسام
حادثة وكذلك الجواهر والاعراض **طريق آخر**
لا يجوز ان يكون جسم من الاجسام ازليا لانه في
الازل اما ان يكون متحركا او ساكنا وكلاهما محال
اما كونه متحركا فلان الازل عبارة عن نفي المسبوقية
بالغير والحركة عبارة عن الكون المسبوق بالغير
فهما لا يجتمعان واما كونه ساكنا فمحال لان السكون
مع انه يقتضي هنا المسبوقية يكون مثله ليس بواجب
الوجود واذا كان ممكنا كان مسبوقا بالعدم على
ما سيجيء بيانه **طريق آخر** وهو اعم من الاولين
وذلك ان نقول كل ما سوى الواجب ممكن وكل
ممكن محدث فكل ما سوى الواجب محدث سواء
كان جسما او جوهرا او عرضا او غير ذلك اما المقدمة
الاولى فظاهرة واما المقدمة الثانية فلان الممكن
يحتاج في وجوده الى موجد والموجد لا يمكن ان
يوجده حال وجوده فان ايجاد الموجود تحصيل
الحاصل محال ويلزم منه ان يوجده حال عدمه
فيكون وجوده مسبوقا بالعدم وكل حادث
واذا ثبت كون ما سوى الواجب محدثا وكان
احتياج كل محدث الى محدث يوجده ضروريا
ثبت ان جميع العالم من الاجسام والاعراض وما

سواها من الممكنات محدثا وهو المطلوب فهذا طريق
المتكلمين واما الحكما فقالوا الموجود
ينقسم الى واجب وممكن والممكن محتاج في وجوده الى
موثر موجد فان كان موجده واجبا فقد ثبت ان في
الوجود واجب وجود لذاته وان كان ممكنا كان
محتاجا الى موثر آخر والكلام فيه كالكلام في الاول والدور
محال والتسلسل محال كما مر وعلى تقدير بطلانهما جميعا
الممكنات الموجودة فتكون ممكنا لانها تحصل بدون
افراد وافراده غير المؤثر فيه لا يجوز ان يكون نفسه ولا
يجوز ان يكون داخلا فيه لان الداخل لا يكون موثرا في
نفسه ولا في علته فلا يكون موثرا في الجميع ولم يبق الا
ان يكون الجميع موثرا خارجا والخارج عن جميع الممكنات
لا يكون ممكنا فيكون واجبا فاذن واجب وجود لذاته
ضروري وهو المؤثر الموجد للممكنات كلها وهو المطلوب
هذا ما قاله المتكلمون والحكما وهذا المقام وقد يرد
عليه كل موضع منه اعتراضات ونحاف عنها اجوبة
لم نذكرها لانها بالكتب المطولة التي لكنا نورد ما هو
موضع معظم الخلاف بين المتكلمين والحكما وهذا الموضع
وهو ان المتكلمين قالوا انما يتقدم عدم الممكن على وجوده
تقدما لا يمكن ان يكون التقدم مع التاخر فوجده والحكما
قالوا ان مثل هذا التقدم لا يمكن وقوعه الا في الاشيا الزمانية

بحالات وتعذر اثبات الارادة له تعالى ومنها انه يع
عالم والعالم لا يحتاج الى تفسير والدليل عليه ان افعاله
محكمة متقنة تبين لكل من نظر في حكمته تعالى في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار وخلق
الحيوانات ومنافع اعضايها وسايرالموجودات وكون
كل من يصدر عنه افعال مشتملة على محكمة عالما وهذا
ضروري ولكونه تعالى واجبا لذاته وجوده ممكنا لذاته
كان هو وسواه متساوي النسبة اليه ولم يكن لبعضه
اولى بان يكون مقدورا له دون بعض وبعضا ومعلوما
له دون بعض فهو قادر على جميع ما يصح ان تتعلق
به قدرة عالم بجميع ما يصح ان يعلم كليا كان او جزييا
ويكون المعلومات اكثر من المقدورات لان الواجب
والممتنع يعلمان ولا تقدر عليهما ويكون مقدوره عند
الحكما بلا توسط شيا واحدا والباقي بتوسط ومعلوماته
كل ما لا تغير واما المتغيرات فلا يكون من حيث تتغير
معلومة لان وجوب تغير العلم بتغير المعلوم وامتناع
تغيره عليه تعالى وسيجي القول في هذا البحث وايضا
عند بعض المعتزلة انه تعالى لا تتعلق قدرته على القبايح
لامتناع وقوعها من العالم بها والغني عنها ومنها انه
تعالى حي لامتناع كونه ميتا ويوصف بانه قادر
عالم عند من يثبت له الحياة ثم من سمات ان يوصف

الموصوف به بالقدره والعلم ومنها انه تعالى مريد وذلك
لان بعض الممكنات تعنه دون بعض وصدور ما يصدر عنه
في وقت دون وقت يحتاج الى مخصص والمخصص هو
الاراده وهو الداعي الذي مر ذكره وبعض المعتزله يقولون
بحدوث الاراده المتعلقه بالمحدثات لوجوب وقوعها
عند اجتماع القدره والاراده ويقولون بانها عرض لا تبقى
محل وذلك لبعض حد الجوهر والعرض المذكور مر
ذكرهما والاراده المتعلقه ببعض الممكنات دون بعضها
تقتضي وجوب كون المريد عالما مميزا ولكونه تعالى واجب
الوجود لذاته يجب ان يكون دائم الوجود باقيا قائما
لم يزل ولا يزال ولا يسعه يقولون بان البقاء صفه
مغايره لغيرها من الصفات ومنها انه تعالى سميع
بصير ويدل عليه احاطته بما يصح ان يسمع ويبصر فكذا
المعنى وللاذن الشرعي باطلاق هاتين الصفتين
عليه تعالى يوصف بهما وكذلك يطلق عليه انه تعالى
متكلم والكلام عند اهل السنه معنى في ذات المتكلم
به يخبر بانحاد الحروف والاصوات التي تتالف
منها الكلام عما يريد الاخبار عنه ومن لا يكون له ذلك
المعنى ويسمع منه الحروف والاصوات المتالفه
بالف الكلام لم يكون متكلما كالسبع والمعتزله يقولون
كل من يوجد حروفا واصواتا منظومه دالة على معنى

يريد الاخبار بها عنه فهو متكلم ولا يعتبر في المعنى الذي
في نفس المتكلم وبعض المعتزله يقولون انه تعالى مدرك
ويقولون ان الادراك صفه له غير العلم والسمع والبصر
والحياه ومنها انه تعالى واحد اما دليل المتكلمين عليه
فهو ان الاله عباره عن ذات موصوفه بهذه الصفات
وذلك لا يمكن ان يكون الا واحدا فان على تقدير كون
الآلهة كثيرين اختلفوا فيما اعتقدوا ايجاده متقدور
واحد بعينه في وقت واحد على صفه واحده وعدم ايجاده
او ايجاده في عدد ذلك الوقت او على غير تلك الصفه
ممكن عند وقوع ذلك الاختلاف يستحيل ان يحصل
مراد هم جميعا لاستحاله حصول الامور المتقابله
المتناقضه معا ويلزم من ذلك ان لا يكون جميعهم الله
فاذن يستحيل كونهم كذلك وانما اختار ذكر هذه الحجه عن سائر الصفات لكون
الحجه الواحده مبنيه على اثبات الصفات الالهيه
واما الحكماء فقالوا ان الواجب لذاته يمتنع ان يكون
اكثر من واحد لان اتصاف بهذا المعنى ليس بمختلف
فيه ولو كان المتصف به اكثر من واحد وجب ان
يكون امتياز كل واحد منهم عن غيره بغير هذا المعنى
المشترك فيه والمجتمع من هذا المعنى وغيره لا يكون
واجبا لذاته مطلقا ويلزم من ذلك ان يكون كل

واحد من المتصفين به غير متصف به وذلك محال وهذا
الحجه على محتاجه الى اعتبار معنى خارج عن مفهوم
الواجب لذاته والصفات عندهم ليست بزائده على ذات
الواجب لذاته بهذه الحجه بعينها بل حقيقته هو الوجود
وحده لا الوجود المشترك بينه وبين غيره وقدرته
وعلمه وارادته ليس غير اعتبار ذلك الوجود بالنسبه
الى مقدوراته ومعلوماته ومراداته فقدره هو عين
صدور الكل عنه وعلمه هو حصول الكل له وارادته
عنايته بالكل فقط من غير ان يوجب تكثرا في ذاته اصلا
وبعض مشايخ المعتزله يقولون ايجابه بعد اثبات هذه
الصفات عليه تعالى موجود وذلك لان المعدومات
عندهم ثابته ولا يستحيل اتصاف ذواتها بصفات
لا تعبر فيها الوجود وابو هاشم من المعتزله يقول بصفه
زايده على هذه الصفات بها يمتاز الصانع عما يساويه
في معدوم الذات وهذه الصفات ويسميها صفه الاليه
ويقول هو واصحابه ان هذه الصفات جميعا لا موجوده
ولا معدومه بل وسائط بين الوجود والعدم الا
الاراده فانها موجوده ومحدثه وهي عرض لا في
محل تحدثها الله تع وتخدوثها تحدث الموجودات
ومتاخروهم كابي الحسين البصري ومن يريد يقولون
ان صفاته تعالى ليست بزائده على ذاته وهو قادر

بالذات عالم بالذات حي بالذات وباقي الصفات راجعه
اليها فان الادراك هو علمه بالمدركات والسمع والبصر
علمه بالمسموعات والمبصرات والاراده علمه بالمصالح
المقتضيه لايجاد الموجودات والكلام راجع الى القدره
والوجود عبر زايد على الذات وليس وجود شئ غير
وبين غيره وانما يكون للعالم اضافه الى المعلومات تتغير
بتلك الاضافه بتغير المعلومات ولا تتغير الذات بتغيرها
واهل السنه يقولون انه تعالى قادر بقدره قديمه وكذلك
عالم بعلم قديم ومريد باراده وحي بحياه وسميع بسمع وبصير
ببصر ومتكلم بكلام وباق ببقاء وكذلك كل قديم ويقول
ابو الحسن الاشعري بتعدد كل من الصفات ويقول
ان الصفات ليست هي ذاته ولا غير ذاته فان الغيرين
يصح ذا ان ليست احديهما هي الاخرى والصفات هي ان
كانت زايده على الذات فلا يكون مغايره لها بهذا المعنى
وفيها ما وراء النهر يقولون التكوين او الخالقيه صفه
غير القدره فان القدره متساوي النسبه الى جميع الممكنات
والتكوين مختص بالمخلوقات منها وعند اهل السنه ان الله
تعالى يصح ان يرى مع امتناع كونه في جهه من الجهات واحتجوا
بالقياس على الموجودات المرئيه ونصوص القرآن
والحديث والمشبهه قالوا ان الله تع في جهه العرش ويمكن
ان يرى كما يرى الاجسام وبعضهم قالوا انه تع جسم

لا كالاجسام الاخر وقالوا انه تعالى خلق ادم على صورته
والمعتزلة قالوا انه تعالى ليس في جهة ولو كان لامكن ان
يرى والحكما قالوا انه تعالى وغيره من المفارقات
كالعقول والنفوس لا يمكن ان يرى لكون جميع ذلك
مفارقة للاجسام والاجسام المشغلة لا يرى مع كونها
في جهة واكثر الاعراض لا يرى والمرئي عندهم ليس غير
الالوان والاضواء وانما يرى محالها بتوسطها وغير
ذلك لا يمكن ان يرى هذا هو الكلام في الصفات الايجابية
واما غير المثبوتة من الصفات فمنها انه تعالى لا يمكن
ان يكون فيه تركيب او اثنينية او احتمال فيه لوجه
من الوجوه وذلك من الاحتياج ما يكون كذلك الى
كل واحد من اجزائه واقسامه وذلك ينافي كونه
واجبا لذاته وكونه مبدأ اول لكل ما عداه ومنها
انه تعالى لا يمكن ان يكون في حيز او جهة او محل يحتاج
ما يكون كذلك الى الحيز والمحل في وجوده ولذلك
لا يمكن ان يشار اليه اشارة حسية وخالف المشبهة
والمجسمة في ذلك اذ قالوا انه جهة او جسم لا كغيره من
الاجسام وذهب بعض الصوفية الى جواز حلوله
في قلوب اوليائه ولعل مرادهم عدم ما نعني به من حلول
الاعراض في محالها ولا يجوز ان يكون فاعليته زائدة
على ذاته لانه تعالى فاعل لما سواه ولو كانت فاعليته
زائدة على ذاته لكانت مغايرة لذاته وحينئذ يلزم ان يكون
الذات فاعلة للكل فالفاعلية يكون فاعلية قبل
فاعلية وهذا محال وذلك مخالف لما ذهب اليه القايلين
بالتكوين والمخالفة ولا يجوز ان يكون قابلا لشيء من
الاعراض والصور اذ لتاثر غيره فيه لان اجتماع
الفاعلية والقابلية فيه يقتضي التركب ولا يجوز ان
يكون له الم لان الالم هو انما يحدث من ادراك المنافي
ولا منافي له فان ما عداه انما يصدر عنه وعند المتكلمين
ايضا لا يجوز ان يكون له لذة لان اللذة ادراك وانفعال
وتاثر من الغير ملائم للمزاج او للطبيعة والحكما قالوا
اللذة هو ادراك الملائم وهو تعالى عالم لذاته بذاته
واشد الملائمات بالقياس اليه هو ذاته فلذاته اعظم
اللذات ولا يجوز عليه الاتحاد والاتحاد صيرورة
شيئين شيئا واحدا الاثنان سواء احدهما وبقي الاخر او
سواهما معا وكل حدث سواه حادث وذلك محال عقلا
وقوم من القدما قالوا كل من يعقل شيئا يعقل ذاته اما
اتحاد المعقول ذاك والله ذهب جمع من الصوفية
وذلك بالمعنى الذي ذكرناه غير معقول فهذا ما ذكره
مشيوا الصفات ونفاتها

الباب الثالث في ذكر ما يجب الله تعالى من الافعال

قال بعض اهل السنة لا يمكن احتماع قادرين على

مقدور واحد لان ذلك المقدور ان حصل فان كان
الموثر فيه كل واحد منهما لم يكن كل واحد منهما موثرا وان
كان مجموعهما لم يكن كل واحد قادرا وقد فرض قادرا هذا
خلف وان لم يكن احدهما اوكل واحد منهما ثبت المطلوب
وقال ابو الحسين الاشوري هذا انما يلزم عند تقدير كونهما
موثرين وذلك جوز ان يكون للعبد قدره ولله تعالى قدره
لكن قدره الله تع قديمة وقدرة العبد يكون مع الفعل ولا
يكون قبل الفعل ولا تاثير لها في الفعل الا ان العبد الذي
يخلق فيه قدره مع فعل لا يكون كما يخلق فيه فعل من غير
قدره والفعل يسمى كسبا للاول ولا يسمى بذلك للثاني ومذهبه
ان لا موثر في الوجود الا الله تع وقال القاضي الباقلاني
من اهل السنة ان ذات الفعل من الله تع واخذ الابانة
بالقياس الى العبد يصير طاعة او معصية وهذا قريب
في المعنى من قول ابي الحسن ومذهب اسحق الى ان القدرتين
موثرتان فيه وهذا ليس بحق لما مر بيانه ومذهب المعتزلة
وابو الحسين البصري واما الحرمين من اهل السنة الى
ان العبد له قدرة قبل الفعل وارادة بها يتم موثريته
فيصدر عنه الفعل ويكون العبد مختارا اذ كان فعله
لقدرة الصالحة للفعل والترك وبعا لداعيه الذي هو
ارادته والفعل يكون بالقياس الى القدرة وحدها
ممكنا وبالقياس اليها مع الارادة تصير واجبا وقال بعض

الملاحمي وغيره من المعتزلة ان الفعل عند وجود القدرة
والارادة يصير اولى بالوجود جذرا من ان يلزمهم القول
بالجبر لو قالوا بالوجوب وليس ذلك بحق لان مع حصول
الاولوية ان جاز حصول الطرف الاخر لما كانت الاولوية
اولوية وان لم يجز فهو الوجوب وانما غيروا اللفظ دون المعنى
والحكيم ايضا قالوا بمثل ذلك اعني بوجوب حصول الفعل
مع القدرة والارادة والدين قالوا بموثرية الله تع وحده
صرحوا بانه تعالى مريد لكل الكائنات والمعتزلة قالوا انه
يريد ما يفعله واما ما يفعله العبد فهو يريد طاعته ولا يريد
معصيته وهذه الارادة غير الارادة الاولى في المعنى

فصل

الافعال تنقسم الى حسن وقبح وللحسن والقبح معان مختلفة
منها ان يوصف الفعل الملائم او المتئ الملائم بالحسن وغير
الملائم بالقبح ومنها ان يوصف الفعل او المتئ الكامل
بالحسن والناقص بالقبح وليس المراد ههنا هذين المعنيين
بل المراد بالحسن في الافعال ما لا يستحق فاعله ذما بسببه
او عقابا وبالقبح ما يستحقهما بسببه وعند اهل السنة
ليس شيء من الافعال عند العقل بحسن ولا بقبح وانما يكون
حسنا او قبيحا بحكم الشرع فقط وعند المعتزلة ان بديهة
العقل بحكم بحسن بعض الافعال كالعدل والصدق وبقبح
بعضها كالظلم والكذب والشرع ايضا يحكم بهما في بعض
الافعال والحسن العقلي ما لا يستحق فاعل الفعل

الموصوف به الذم والقبح العقلي ما يستحق به والحسن
الشرعي ما لا يستحق به العقاب والقبح ما يستحق به
وبازاء القبح الوجوب وهو ما يستحق تارك الفعل الموصوف
به الذم او العقاب ويقولون بان الله تع لا يخل بواجب
العقلي البته وانما يخل بالواجب ويركب القبيح
بالاختيار حاصل او محتاج واحتج علمهم اصل السنة
بان الفعل القبح كالكذب مثلا قد يزول قبحه لاشتماله
على مصلحة كليه عامه والاحكام البديهيه كلها كون الكل
اعظم من جزئه لا يمكن ان يزول بسبب اصلا واما
الحكما فقالوا العقل النظري الذي يحكم بالبديهيات
كون الكل اعظم من جزئه لا يحكم بحسن شيء من الافعال
ولا بقبحه انما يحكم بذلك العقل العملي الذي يدبر
مصالح النوع والاشخاص وكذلك ربما يحكم بحسن فعل
وقبحه بحسب مصلحتين ويسمون ما تقتضيه العقل
العملي ولا يكون مذكورا في شريعة من الشرايع باحكام الشرايع
العقلية المكتوبة ويسمون ما ينطق به شريعة من الشرايع
باحكام الشرايع المكتوبة والقايلون بالحسن والقبح
والوجوب العقلي اختلفوا فقال اكثر المعتزلة بوجوب
العوض والثواب واللطف على الله تع وهكذا العقاب
لمن يستحقه وذلك لان الله تع وعدهم واوعدهم والوفاء
بما وعد واوعد واجب عقلا وقال غير المعتزلة من القايلين

بالحسن والقبح والوجوب العقلي الوفاء بالوعد واجب
واما بالوعيد فغير واجب لانه حق الله تع ولا يجب عليه
ان يأخذ حق نفسه انما ذلك اليه يعفو عمن يشاء ويعاقب
من يشاء والبغداديون من المعتزلة قالوا الاصلح واجب
عليه تعالى لان الاصلح وغير الاصلح متساويان بالقياس
الى قدرته والقادر بالحسن الى غيره اذا تساوى
شيآن بالقياس اليه وكان في احدهما زيادة احسان الى
غيره واحسانه بهما البته وانفقوا على ان التكليف منه
تعالى حسن اذ فيه تعريض العباد لاستحقاق المعظم
والاجلال الذي لا يحصل لهم بدونه واللطف واجب
وهو ما يقرب العبد من الطاعة ويبعده عن المعصية
والثواب على الطاعة واجب وهو يشتمل على عوض المشقة
التي تشتمل عليه القيام بالطاعة مع التعظيم والاجلال
والعوض واجب عن الالام التي تصل الى غير المكلفين
كالاطفال والبهايم فهذه جملة ما قالوه وهذا البارد وعند
اهل السنة انه لا واجب على الله تع ولا يقبح منه شيء وله
يفعل شيأ لغرض البته فان الفاعل لغرض يستكمل
بالغرض ولا يجوز عليه تعالى الاستكمال والمعتزلة قالوا
انه تعالى يفعل لغرض يستكمل به غيره لا هو والا لكان
فعله عبثا والعبث منه تعالى قبيح وقال الحكما ان علمه
بما فيه المصلحة سبب لصدور ذلك عنه وهو بوجه قدرته

وبوجه علمه وبوجه ارادته من غير تعدد فيه الا باعتبار
القياس العقلي ويسمون تلك الارادة بالعناية فما
قال الحكيم الواحد لا يصدر عنه ح
واحد وذلك لانه ان صدر عنه شيآن ح
عنه احدهما لم يصدر عنه الآخر وبالعكس فاذن صدر
عنه من حيثيتين والمبدأ الاول تعالى واحد من كل الوجوه
فاولها ما يصدر عنه لا تكون الا واحدا ثم ان ذلك الواحد
اذ
يمكن فيه اعتبار من حيث ذاته واعتبار يقتاس
الى مبدأ
والمبدأ القياس اليه واختلاف تلك الاعتبار
حصلت اعتبارات كثيرة ح يمكن ان يصدر عن المبدأ
الاول بكل اعتبار شيء وعلى هذا الوجه تكثر الموجودات
الصادرة عنه تعالى واما المتكلمون فبعضهم يقولون
ان هذا انما يصح ان يقال في العلل والمعلولات اما
القادر اعني الفاعل المختار فيجوز ان يفعل اشياء
من غير تكثر الاعتبارات وبعضهم يخوضون بعضها على
بعض وبعضهم ينكرون وجود العلل والمعلولات اصلا
فيقولون بان المؤثر الا الله
كالاحراق مقارنا للشيء كالنار على سبيل العادة ظن
الخلق ان النار علة الاحراق اثره ومعلوله وذلك
الظن باطل على ما مر بيانه الباب

الرابع في النبوة وما يتعلق بها من الامامة وغيرها